

الباب الأول

تطور مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية

الفصل الأول: مبدأ منع استخدام القوة قبل عصبة الأمم

الفصل الثاني: مبدأ منع استخدام القوة في ظل نظام عصبة الأمم

الفصل الثالث: مبدأ منع استخدام القوة في ظل نظام الأمم المتحدة

الفصل الأول

مبدأ منع استخدام القوة قبل عصبة الأمم

لقد مر مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية بمراحل عديدة متداخلة، أخذاً في الاعتبار تغيير أنماط النظام الدولي بالقياس إلى تطور مكوناته الأساسية، وعلى رأسها التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى واقع الاعتماد المتبادل بين الدول، من حيث تحقيق مصالحها القومية، كما أدى إلى خطورة استخدام وسائل القهر العسكرية لتحقيق المصالح عند اختلافها وتعارضها.

أولاً: عهد الإغريق^(١)

كان الإغريق، شأنهم شأن سائر الشعوب الأخرى ذات المدن المتقدمة نسبياً، يعتبرون أنفسهم جنساً متميزاً من البشر يتفوق على الأجناس الأخرى المجاورة لهم. وقد ادعى الخطيب الإغريقي المشهور إيزوقراط: «أن الاختلاف بين الإغريقي والبربري - أي غير الإغريقي - لا يقل عن الاختلاف بين الإنسان والحيوان»^(٢). ولذلك نظر الإغريقي إلى الشعوب الأخرى نظرة استعلاء وغطرسة وازدراء، ووصفوها بالهمجية، لا يصلح أفرادها سوى أن يكونوا عبيداً لهم. وبالتالي اقتصرت العلاقة بين الإغريق وغيرهم على عمليات الغزو والقتال الوحشي دون أية ضوابط قانونية أو أخلاقية.

ولكن هل أقر الإغريق قواعد قانونية تحكم علاقات القوة فيما بينهم في ظل ما يسمى «بدولة المدنية»؟ فمن المعلوم أنه منذ القرن السادس قبل الميلاد وحتى السيطرة المقدونية ابتداء من عام (٣٣٨ قبل الميلاد)، انقسمت الأمة الإغريقية إلى عدة مدن مستقلة تماماً (poleis ومفردتها polis) لا تعترف بسلطة أعلى منها. وقد طبقت هذه المدن في

علاقتها المتبادلة قواعد قانونية يمكن أن توصف بأنها قواعد دولية. وقد أكدت هذه القواعد على ضرورة احترام السيادة والسلامة الإقليمية لكل منها. كما أبرمت المدن الإغريقية العديد من المعاهدات فيما بينهما، وأقامت اتحادات دينية (amphictionies) سرعان ما اتخذت طابعاً سياسياً. كذلك عرفت المدن الإغريقية نوعاً من التمثيل القنصلي ونوعاً من التحكيم لتسوية المنازعات فيما بينها، كان أقرب في الواقع إلى (proxenoi) التوفيق منه إلى التسوية القضائية^(٣).

ومع ذلك لم تعرف المدن الإغريقية قواعد قانونية تحكم الحروب فيما بينها على الرغم من كثرتها. فلم تكن هناك معايير موضوعية لمشروعية الحرب (Jus ad bellum) كتلك التي وضعتها الشريعة الإسلامية، أو تلك التي أقرها علماء اللاهوت وفقهاء القانون في القرون الوسطى وفي العصور الحديثة باستثناء معيار واحد ألا وهو أن الحرب الشرعية يجب أن يسبقها إعلان رسمي بالحرب. حتى هذا المعيار الشكلي لم يطبق عملاً. كذلك لا نجد أثراً عند الإغريق لقواعد تحكم سير الأعمال الحربية، أو ما يعرف الآن بقواعد «القانون الدولي الإنساني» (jus belli). فقد اتسمت الحروب بين المدن الإغريقية بالوحشية المتناهية دون أية حرمة للمدنيين وممتلكاتهم أو معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية. بعبارة موجزة، لقد ظلت الحرب في عهد الإغريق خارج نطاق التنظيم القانوني، سواء من حيث مشروعية أو من حيث وسائلها.

ثانياً: عهد الرومان؛^(٤)

كانت علاقات روما الخارجية من اختصاص مجلس الشيوخ (senatus) ومجلس آخر ذات صيغة دينية (collegium fetialum) يتكون من كبار رجال الدين (fetiales) ويطبق قواعد خاصة (jus fetiale) مستمدة من المبادئ الدينية المقدسة (jus sacrum). وقد قام هذا المجلس الديني بدور بارز في إرساء قواعد الحرب الرومانية. فقد كان من اختصاصه إبداء الرأي فيما إذا كانت دولة أجنبية قد أخلت بالتزاماتها تجاه روما، فإذا ثبت ذلك الإخلال، طالبها المجلس بدفع التعويضات المادية والسياسية والأدبية اللازمة. فإذا لم تدعن الدولة لهذا الطلب، يرفع مجلس رجال الدين الأمر إلى مجلس الشيوخ مع إبداء الرأي بأن هناك سبباً عادلاً (justa causa) لإعلان الحرب عليها. فإذا أعلن مجلس الشيوخ الحرب بناءً على هذا السبب، اعتبرت حرباً عادلة وفاضلة (justum et pium)

(bellum) وقد استعار علماء اللاهوت وفقهاء القانون في القرون الوسطى المفهوم الروماني «الحرب العادلة» كأساس لمشروعية الحرب مع تطويره، بحيث يتفق وقيم الديانة المسيحية.

إن مفهوم «الحرب العادلة» عند الرومان لم يستند إلى قاعدة دولية ملزمة لجميع أطراف الحرب، ولكنه استند إلى قاعدة وطنية تنظم علاقات روما مع جيرانها. فقد كانت - إذن - من قبيل التبرير الذاتي للحروب الرومانية. فضلاً عن ذلك، فإن معظم حروب روما لم تستند إلى هذا التبرير، فقد كانت - أساساً - حروباً توسعية وتسلطية تهدف إلى السيطرة على حوض البحر المتوسط (mare nostrum) وامتداده القارى من الجزر البريطانية في الشمال الغربي إلى بلاد فارس في الجنوب الشرقي، وهو ما يعرف في التاريخ بمصطلح «السلام الروماني» (pax romana).

ثالثاً، الإسلام والحرب؛^(٥)

إن الدعوة الإسلامية هي دعوة عالمية لا تعترف بانقسام العالم إلى دول ذات سيادة. فهي تهدف إلى اتحاد جميع الشعوب في كنف نظام عقائدي وقانوني موحد هو الشريعة الإسلامية؛ وحيث إن الإسلام لم يمتد إلى أرجاء المعمورة كلها، فقد اختلف علماء الفقه الإسلامي في تفسير طبيعة العلاقة بين «دار الإسلام» - التي يكون للمسلمين ولاية عليها وتطبق فيها الأحكام الإسلامية - و«دار الحرب» التي تخرج عن ولاية المسلمين.

فقد ذهب رأى إلى أن الأصل في تلك العلاقة هو «الحرب» حتى تكون موادة مؤقتة أو عقد ذمة. وقد أسس أصحاب هذا الرأى علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول غير الإسلامية على مبدأ أن «الجهاد» هو فرض لا يحل تركه، ما لم يطرأ ما يستوجب موادة مؤقتة يكون الغرض منها هو الإعداد للحرب حين يكون بالمسلمين ضعف وبمخالفيهم في الدين قوة.

وذهب رأى آخر إلى أن «الجهاد»، وإن كان يعبر عن علاقة عداء دائم على المستوى السياسى بين «دار الإسلام» و«دار الحرب» فإنه لا يفترض استمرار الاقتتال المسلح بينهما؛ لأنه من الممكن الوصول إلى نشر الإسلام عن غير طريق القتال المسلح وذلك بالإقناع (الدعوة باللسان).

وذهب رأى ثالث، وهو الأرجح، إلى أن الأصل في العلاقة بين «دار الإسلام» و«دار الحرب» هو السلم، وأن الحرب المشروعة في الإسلام هي الحرب الدفاعية فقط. فكان أساس مشروعية الحرب في الإسلام هو دفع الاعتداء والدفاع عن الذات^(٦).

أما بالنسبة للقواعد التي تحكم سير أعمال القتال المسلح، فقد كانت الشريعة الإسلامية سبّاقة إلى إقرار مبادئ الكرامة الإنسانية والعدالة والرحمة وهي مبادئ لم يقرها القانون الدولي العام، وبالتدرّج، تحت مسمى «القانون الدولي الإنساني» إلا منذ عهد قريب نسبيًا من منتصف القرن التاسع عشر، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية (اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩).

وتجدر ملاحظة أن القواعد التي أرسنها الشريعة الإسلامية في حكم العلاقات بين «دار الإسلام» و «دار الحرب» ليست قواعد دولية بالمعنى المتعارف عليه: فهي قواعد داخلية تنظم العلاقات الخارجية «لدار الإسلام»، ولا تلتزم بها الدول الأخرى غير الإسلامية.

ومعلوم تاريخيًا أن الدول الأوروبية المسيحية رفضت، حتى منتصف القرن التاسع عشر، قبول الجماعة الإسلامية في إطار ما أسمته «بالعائلة الدولية». فلم يتم قبول الدولة العثمانية في المجتمع الأوروبي إلا بمقتضى (معاهدة باريس لعام ١٨٥٦م).

رابعاً : القرون الوسطى ونظريّة «الحرب العادلة»:

لقد انهارت الإمبراطورية الرومانية الغربية تحت وطأة غزو القبائل الجرمانية القادمة من الشمال ابتداء من عام (٤١٠) واستيلائها على العاصمة روما في عام (٤٧٦) فانهارت معها فكرة «السلطة العالمية» (imperium mundi)، وحلت محلها ممالك وإمارات إقطاعية متناحرة في كل الرقعة الجغرافية التي كانت موحدة من قبل في كنف الإمبراطورية الرومانية. وبعد انتشار الديانة المسيحية، وخاصة بعد توطد التنظيم الكنسي، وباستثناء الفترة القصيرة لحكم الإمبراطور شرملان من عام (٨٠٠) إلى عام (٨١٤)^(٧) قام التنافس حول حكم الشعوب الأوروبية الغربية بين السلطة الكنسية - مجسدة في شخص بابا روما - من جانب، والملوك وأمراء الإقطاع من الجانب الآخر. وقد استمر هذا التنافس في بيئة مضطربة من القرن الخامس وحتى القرن العاشر، وتم حسمه لصالح سلطة الكنيسة خاصة بعد قيام «الدولة البابوية» في منتصف القرن السابع نتيجة لتحالف بابا روما مع ملوك وأمراء «الفرنج» (فرنسا) ضد قبائل اللومبارد في شمال إيطاليا. وقد استمرت الهيمنة البابوية (plenitudo potestatis) قرابة خمسة قرون من القرن الحادى عشر وحتى القرن الخامس عشر، بلغت فيها السلطة البابوية أعلى درجات قوتها المادية بامتلاك الكنيسة لثلث أراضي أوروبا الغربية، إلى جانب هيمنتها على شئونها الروحية^(٨). وقد انعكس هذا

الوضع على الفكر الأوروبي بظهور الفلسفة «السكولائية» أو «المدرسية» (scolastic Philosophy) أو بعبارة أدق: علم اللاهوت المدرسى^(٩). وما تفرع عنه من مفهوم خاص لطبيعة القانون وتقسيماته ومنها القواعد التي تحكم العلاقات بين الملوك والأمراء - أو ما نسميه الآن بالقانون الدولي العام. ودون الدخول فى تفاصيل فنية معقدة، يمكن القول بأن «القانون الكنسى» (jus canonicum) أصبح هو مصدر تلك القواعد، ومن ثم أصبحت السلطة الكنسية هى المختصة بالحكم على مشروعية تصرفات السلطة الزمنية، أى تصرفات الملوك والأمراء (وكذلك تصرفات الإمبراطور الرومانى الجرمانى المقدس الذى ادعى أنه وريث الإمبراطورية الرومانية القديمة). ويعد «توما الإكوينى» أعظم الفلاسفة السكولائيين جميعاً وأبرز فقهاء القانون والمفكرين السياسيين. وقد حول «توما الإكوينى» - كما فعل أغسطينوس من قبل - فلسفة أرسطو إلى فلسفة دينية للقرون الوسطى. ولكن ما يهمنا فى هذا المقام هو مفهومه للقانون وتبويبه، وموضع «قانون الشعوب» (أو القانون الدولى) من ذلك التبويب^(١٠).

والقانون فى جوهره هو مجموعة القواعد التنظيمية التى تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. وينقسم القانون، فى مفهوم «توما الإكوينى»، إلى ثلاثة أقسام رئيسية: القانون الإلهى الأزلئ (lex aeterna, divine and eternal law) والقانون الطبيعى (lex naturalis/law of nature) والقانون الوضعى (lex positiva/positive law).

و«القانون الإلهى الأزلئ» هو جزء لا يتجزأ من الحكم الإلهى للكون. فهو يحكم كل شئ فى السماء وعلى الأرض، الحى منها وغير الحى، الإنسان والحيوان.

وهو قانون غير مخلوق - أو موضوع -؛ لأنه ينبثق مباشرة من الحكمة الإلهية ولذلك فهو مصدر جميع القوانين الأخرى.

أما «القانون الطبيعى» فهو انعكاس للحكمة الإلهية فى مخلوقاته (sapientiae) ويتكون من جزأين: قانون طبيعى أولئ (primaire) وينطبق على الإنسان والحيوان على حد سواء، وقانون طبيعى ثانوى (secondaire) وهو خاص بالطبيعة البشرية. وقواعد هذا الفرع الثانى من القانون الطبيعى تستنبط عن طريق العقل (ratio) وتستمد قوتها الإلزامية من القانون الإلهى الأزلئ.

أما «القانون الوضعى» فيتميز بأنه موضوع (positum)، أى: ينشأ بفعل الإرادة. وينقسم بدوره إلى قسمين: قانون وضعى إلهى، وقانون وضعى بشرى. والقانون

الوضعي الإلهي له مصدران : المصدر الأول مباشر عن طريق الوحي أو التبليغ (التوراة والإنجيل)، والمصدر الثاني مشتق من المصدر الأول ويضم القواعد التي تضعها الكنيسة، أي «القانون الكنسي» (canon law) أما القانون الوضعي البشري (lex humana) فهو من صنع الإرادة البشرية، أي السلطة البشرية، أو السلطة الزمنية، وينقسم إلى قانون داخلي (أو وطني)، وقانون خارجي أو «قانون الشعوب» (jus gentium). ويستمد القانون البشري بشطريه أساسه الإلزامي من مطابقته للقانون الطبيعي المنبثق من القانون الإلهي الأزلي ومن القانون الوضعي الإلهي بقسميه.

إن النتيجة المنطقية لتدرج القواعد القانونية على النحو المذكور هي خضوع سلطان الملوك والأمراء لسلطة الكنيسة؛ حيث إن قوانين السلطة الزمنية تستمد قوتها الإلزامية من القانون الطبيعي الذي ينبثق - كما ذكرنا - من القانون الإلهي الأزلي ومن القانون الإلهي الوضعي كما يعبر عنه بـ «القانون الكنسي». ودون التطرق للقضية العامة التي يثيرها هذا التيوب فيما يتعلق بـ «قانون الشعوب» وعلاقته بالقانون الطبيعي^(١١) فإن نظرية «الحرب العادلة» - أي الحرب المشروعة - التي سيطرت على فكر القرون الوسطى، استندت كلية إلى علم اللاهوت الأخلاقي (theologie morale) وإلى القانون الكنسي الذي أصبح في هذه المرحلة من مراحل التطور وحتى حركة الإصلاح الديني على الأقل هو القانون العام الذي يحكم العلاقات بين البشر، فرادى وجماعات، بوصفهم مسيحيين كاثوليكين يخضعون للسلطة البابوية. إن نسبة نظرية «الحرب العادلة» إلى هذا المصدر الديني سوف ترتب عليها نتائج هامة من حيث مضمونها، وبصفة خاصة من حيث إمكانية استمرارها في بيئة دولية تختلف عن تلك التي نشأت فيها^(١٢).

وباستقراء فكرة المدرسة السكولائية، يتضح أنه لكي تكون الحرب «عادلة» أو مشروعة، فإنه يجب توافر ثلاثة شروط من حيث الأطراف، ومن حيث الأسباب والمبررات، ومن حيث الأهداف^(١٣).

إن «الحرب العادلة» لا تقوم إلا بين حكام مستقلين، أو في المصطلحات الحديثة بين الدول ذات السيادة، فهم وحدهم يملكون حق شن الحروب لمساندة مطالبهم الخاصة، أو في المصطلحات الحديثة، المصالح القومية الحيوية. فجميع «الحروب الخاصة» بين المدن وتلك التي تشنها جماعات مسلحة ضد السلطة السياسية الشرعية في البلاد - أو ما نسميه الآن بالحروب الداخلية أو الأهلية - هي حروب غير مشروعة، أو في مصطلحات القرون الوسطى «غير العادلة».

فالحروب التي تخضع للتنظيم القانوني الدولي من حيث مشروعيتها أو عدم مشروعيتها هي تلك الحروب التي تنشأ بين الوحدات السياسية المستقلة، وليس داخل تلك الوحدات. وما زال هذا المفهوم القانوني للحرب قائماً «حتى اليوم» فإن المادة (٢فقرة ٤) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن «يمنتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها. . .». فلا شأن للقانون الدولي بالحروب الأهلية من حيث إقرار مشروعيتها من عدمه، وإن كان القانون الدولي يرتب عليها بعض الآثار فيما يتعلق بسلوك الدول إزاء تلك الأحداث في حالة الاعتراف للشوار بصفة المحاربين. ويشير هذا الموضوع في الوقت الراهن قضية عامة باللغة الحساسة تتعلق بتطبيق مبدأ «عدم التدخل في الشؤون الداخلية» للدول بالنظر إلى التغيرات العميقة التي طرأت على المجتمع الدولي في القرن العشرين لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية. ولنا عودة إلى هذا الموضوع عند الحديث عن التدخل لاعتبارات إنسانية ولنصرة الديمقراطية، أو التدخل لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي.

من ناحية أخرى، فإن الحرب لا تكون «عادلة» أو مشروعة إلا إذا استندت إلى سبب مشروع (justa causa) وقد فسر اللاهوتيون هذا الشرط بأن تكون الحرب ردّاً على عمل غير مشروع ارتكبه الطرف الآخر. وقد لخص «فيتوريا» استناداً إلى فكر أغسطينوس، وتوما الإكويني، هذا الشرط في عبارة واحدة بقوله: «إن أساس الحرب العادلة هو وقوع ظلم سابق» (fundamentum justii belli est iniustitia) ^(١٤) بعبارة أخرى فإن الحرب تكون أداة لتنفيذ القانون (enforcement of law) بشرط أن يكون العمل غير المشروع المراد مواجهته جوهرياً يستدعي استخدام القوة المسلحة لردعه. فالانتهاكات البسيطة للقواعد القانونية الدولية والتي يمكن تسويتها بالطرق السلمية لا تكفي سنداً لمشروعية الحرب. يضاف إلى ذلك أن الانتهاكات الجوهرية للقانون يجب أن تكون مؤكدة وعدم الاكتفاء بمجرد الشك. وتطبيقاً لهذا المبدأ العام انعقد الإجماع على أن «الحرب الدفاعية» لمقاومة عدوان واقع بالفعل هي بالتأكيد حرب مشروعة. ولكن هل ينطبق وصف «الحرب الدفاعية» المشروعة على من يقاوم القوة بالقوة في حالة «الحرب العادلة» التي تكون ردّاً على عمل غير مشروع؟

الإجابة عن هذا السؤال عند غالبية اللاهوتيين هي بالإيجاب؛ لأن الدفاع عن الذات هو من أكثر «الحقوق الطبيعية» وثوقاً. ومن ثم فإن في مثل هذه الحالة تكون الحرب «عادلة» بالنسبة لطرفيها.

خلاصة القول: إن مفهوم «الحرب العادلة» ينصرف إلى «الحرب الدفاعية» في جميع الأحوال، كما أنه يشمل أيضاً المبادرة بشن الحرب - أي «الحرب الهجومية» - إذا كان الغرض منها هو إجبار الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته الدولية. بالإضافة إلى ذلك، أقر البعض الحروب التي تنشب بسبب المساس الجسيم بشرف ومكانة الحكام^(١٥).

وأخيراً فإن الهدف من «الحرب العادلة» هو تحقيق العدالة، أي إحقاق الحق لصاحب الحق، وبالتالي فإنه يشترط توفر «حسن النية» (animus) فمن غير المقبول أن تتلمس السلطة السياسية الأعداء بادعاء أنها في وضع دفاعي، أو أنها صاحبة حق انتهكه الطرف الآخر، فتقوم بشن الحرب ضده يكون الهدف الحقيقي لها هو التوسع الإقليمي أو فرض الهيمنة، ومع ذلك فإنه حتى إذا توفر للسلطة السياسية السبب المشروع للحرب بالمفهوم السابق، فإن البعض أقر لها بشرعية الاستيلاء على جزء من إقليم الخصم على سبيل التعويض. وهكذا، فإن الحرب لا تكون مجرد أداة لإجبار الخصم على تنفيذ التزاماته الدولية، ولكنها تتضمن أيضاً مفهوم «العقاب» (sanction) على أن يكون العقاب على قدر الجرم أو الخطأ الأولى.

ليس هنا مقام تقييم نظرية «الحرب العادلة» تقيماً موضوعياً شاملاً، وما أثارته من جدل بين مؤيديها ومعارضها بشأن تفسير وتطبيقات شروطها الثلاثة سألفة الذكر. فلا شك أن هذه النظرية يكتنفها الكثير من الغموض، خاصة فيما يتعلق بالشرطين الثاني والثالث. ولعل أبرز نقاط الضعف في هذه النظرية أنها تركت تحديد مضمون هذين الشرطين لتقدير الحاكم بمفرده؛ لعدم وجود هيئة عليا محايدة تقوم بذلك الاختصاص بشكل موضوعي. فكل طرف في الحرب سوف يدعى عدالة مطالبه أو مشروعيتها. وقد يكون مقتنعاً تماماً في قرارة نفسه بعدالة تلك المطالب^(١٦). وهكذا وفي غياب هيئة موضوعية لإثبات العكس، فإن قرار الحاكم يعتبر قرينة على مشروعية الحرب. ومن ثم يتحول «السبب العادل»، ومبدأ «حسن النية» إلى معيارين شكليين، وهو أمر يثير الشك في فاعلية القيود المفروضة على حرية الحاكم في شن الحروب. كذلك، فإن القول بأن الحرب هي أداة لإجبار الخصم على احترام التزاماته الدولية، ومن ثم فهي تحقق العدالة لا يصدق، إلا بالنسبة للدول القوية التي يمكنها استخدام تلك الأداة. وفي هذه الحالة، لا يمكن افتراض أن هذه الدولة سوف تكون عادلة في حكمها على الأمور. ومع ذلك فإنه يجب الأخذ في الاعتبار طبيعة المجتمع الأوروبي في القرون الوسطى، في ظل هيمنة سلطة الكنيسة التي كانت تقوم في الواقع بدور الحكم في المنازعات بين الملوك والأمراء. فالقواعد التي

وضعها اللاهوتيون ورجال «القانون الكنسى» بشأن «الحرب العادلة»، أو المشروعة، لم تكن قواعد قانونية حقاً يترتب على مخالفتها توقيع جزاء اجتماعى قسرى . فقد كانت قواعد مشبعة بالقوانين والقيم الدينية المسيحية تخاطب ضمائر الحكام بوصفهم مسيحيين ، وليس من منطلق القانون الوضعى . ومن ثم ، فإن من يخالف تلك القواعد يرتكب خطيئة (culpa/sin) تستوجب عقاباً دينياً قد يصل إلى درجة حرمان الخاطى من ميزة الانتماء إلى الكنيسة الجامعة الكاثوليكية ، هذا العقاب الدينى كان يمثل ردعاً معنوياً فعالاً بالنسبة للحكام (excomunication) . فى ذلك الوقت والذين جاهروا بتمسكهم بالتعاليم وبالقيم الدينية وبخضوعهم التام لسلطة الكنيسة ، كأساس لمشروعية حكمهم .

وأخيراً ينبغى الإشارة إلى قضية هامة أثارته نظرية «الحرب العادلة» ، وتتعلق بتطبيق النظرية على جميع الحروب دون استثناء ، أم أن تطبيقها يقتصر على الحروب بين الملوك والأمراء الكاثوليك . فقد ذهب رأى إلى إقرار مشروعية الحرب ضد الكفار استناداً إلى مقولة إن غير المسيحيين يكونون دائماً على خطأ ، ومن ثم يجب إجبارهم على العدول عن خطئهم باعتناق المسيحية ، أو احتواء رغباتهم فى الانتشار فى القارة الأوروبية بأكملها . وهكذا بررت نظرية «الحرب العادلة» الحروب الصليبية بحجة استعادة سيطرة المسيحيين على الأراضى المقدسة التى استولى عليها المسلمون^(١٧) . ولكن رأى الغالب أكد على أن اختلاف الدين ليس سبباً مشروعاً للحرب ، وأن الحرب ضد الكفار لا تكون مشروعة إلا إذا توافرت فيها شروط «الحرب العادلة»^(١٨) .

وعلى أية حال ، فإن نظرية «الحرب العادلة» قد تجاوزتها الأحداث خاصة إذا أخذنا فى الاعتبار التقدم التكنولوجى الذى غير من طبيعة الحروب من حيث أثارها التدميرية . فلم يعد هناك تناسب بين ضرورة الوفاء بالالتزامات الدولية وأضرار الحروب . وهذا ما أكده رئيس الكنيسة الكاثوليكية نفسه ، البابا بيوس الثانى عشر ، فى الرسالة التى وجهها إلى العالم بمناسبة عيد الميلاد فى (١٩٤٤م) بعد أن راعته أهوال الحرب العالمية الثانية^(١٩) .

خامساً: نشأة القانون الدولى الوضعى ومشروعيتها استخدام القوة:

ابتداءً من القرن الرابع عشر ، شهدت أوروبا المسيحية تطورات عميقة . فقد تعرضت لأزمة اقتصادية حادة ارتبطت بالتحول من نمط الاقتصاد الإقطاعى إلى نمط اقتصاد تجارى ؛ نتيجة لإحراز بعض التقدم العلمى وتطبيقاته التكنولوجية . وقد تفاوتت الأزمة الاقتصادية من حيث الزمان والمكان ، ولكنها أدت بصفة عامة إلى إفقار قطاعات كبيرة من

البشر، وانتشار الأوبئة المدمرة التي أودت بحياة ثلث السكان تقريباً، خاصة في فرنسا وإنجلترا. وقد صاحبت الأزمة الاقتصادية أزمة اجتماعية وسياسية وأيدولوجية حادة تمثلت في الثورة ضد النظام الإقطاعي، ونشوب نزاعات مسلحة عديدة بين أمراء الإقطاع أنفسهم، ودخول الملوك أطرافاً في تلك النزاعات. وقد ترتب على كل ذلك تقلص فاعلية السلطة البابوية، وبالتالي تراجع المدرسة السكولائية المساندة لها، وظهور فكر سياسي بديل يساند سلطة الملوك الزمنية في مواجهة سلطان البابا المتداعي، الأمر الذي أثر تأثيراً كبيراً في قيمة نظرية «الحرب العادلة» كما قتها اللاهوتيون.

ومن أبرز المفكرين الجدد في النصف الأول من القرن الرابع عشر هو «مارسيليو دى بادوا» (١٢٧٠-١٣٤٢)^(٢٠). الذي شن حملة عنيفة ضد النظام السياسي القائم آنذاك بزعامة البابا. ورأى «دى بادوا» أن السلطة البابوية خطر على الجماعة البشرية. فإذا لم يوضع حد لسلطانها، فإنه سترتب على ذلك أضرار بالغة بالأوطان. ويستطرد «دى بادوا» مؤكداً على أن التنظيم الكنسي هو بدعة لا سند لها في الدين. فقد نشأ ذلك التنظيم نتيجة لاغتصاب البابا تدريجياً لحقوق المؤمنين العلمانيين الذين يتكون منهم جسد الكنيسة. فالكنيسة تضم جميع المؤمنين من علمانيين ورجال دين على قدم المساواة، ومن ثم لا محل للسلطة داخل الكنيسة. فالسلطة - أو السيادة - هي صفة لصيقة بالدولة - أي بالملك أو الأمير - التي تملك وحدها حق وضع القوانين التي تفي باحتياجات الرعايا المادية، إن لم تكن الروحية أيضاً. بعبارة أخرى، فإن أساس القانون هو المنفعة، وبالتالي لا محل إطلاقاً لإسناد القوة الإلزامية للقانون الوضعي إلى فكرة مطابقتها للقانون الإلهي أو الكنسي. فالقانون الوضعي يختلف عن القانون الإلهي أو الكنسي من حيث المصدر، ومن حيث الجزاء. فالقانون الإلهي صادر من الرب، ويعد بالثواب أو ينذر بالعقاب الذي ينزله الله على عباده في الآخرة. وليس على من ضل عن القانون الإلهي عقاب في الدنيا، بل يحل به العقاب في الآخرة بعد الموت. أما القانون الوضعي فهو من صنع السلطة السياسية، وهو يأتي بأوامر ونواه إذا خالفها الإنسان عوقب على مخالفتها في الحياة الدنيا. وعلى هذا الأساس، فإن «القانون الوضعي» ليس مشتقاً من «القانون الإلهي»، بل هو مواز ومقابل له. وهكذا لم يكتف «دى بادوا» بإنكار التنظيم الكنسي، أو السلطة البابوية، ولكنه كان أيضاً من أنصار سيادة الدولة المطلقة، أي سيادة الملك أو الأمير في لغة ذلك العصر.

ولكن من الملاحظ أنه لم يكن لفكر «دى بادوا» تأثير كبير في عصره؛ لأنه كان سابقاً لأوانه. فبالرغم من أن عوامل الضعف بدأت تنال من سلطة البابا الزمنية، فقد ظلت هذه

السلطة على أرض الواقع سلطة سياسية لا يستهان بها . ولذلك حاول المفكرون المستنيرون في ذلك العصر الحد من تطرف فكر « دى بادوا» ولكن مع المحافظة على الهدف الذى كان ينشده ألا وهو القضاء على سلطة البابا الزمنية ، أو على الأقل الحد منها، وذلك بالعودة إلى الفكر المسيحى الأولى . فتنطبقاً لأية الإنجيل التى تقول : «اعطوا لقيصر ما لقيصر ولله ما لله» ، فإن سلطة البابا يجب أن تقتصر على الشئون الدينية والروحية فقط ، ولا يحق له التعدى على سلطان الملوك والأمراء ، ذلك السلطان الذى اكتسبه من الله ، أو من البشر . بعبارة أخرى ، لقد أحيأ هؤلاء المفكرون نظرية ازدواجية السلطتين الروحية والزمنية التى سادت الفكر المسيحى الأولى ، بدلا من نظرية اندماج السلطتين فى شخص الإمبراطور كما حدث فى الإمبراطورية الرومانية الشرقية ، أو فى شخص البابا كما حدث فى أوروبا الغربية والوسطى .

هذه الهزة التى أمت بسلطة البابا الزمنية ازدادت حدة نتيجة للانقسام الكبير الذى وقع داخل السلطة الكنسية ذاتها فى أواخر القرن الرابع عشر^(٢١) . وقد حدث هذا الانقسام فى الحقيقة نتيجة لنمو الأيديولوجية القومية ، وأدى بالتبعية إلى تقوية سلطان الملوك فى مواجهة السلطة الكنسية من جانب ، وبداية استقلال التنظيمات الكنسية عن المركز الرئاسى فى روما - أى حركة الإصلاح الدينى - فى الجانب الآخر . وهكذا تحطمت الوحدة السياسية للأقطار الأوروبية على أيدى الملوك ، خاصة فى فرنسا وإنجلترا وإسبانيا ، وتحطمت وحدتها الدينية بفعل حركة الإصلاح الدينى وظهور المذاهب البروتستنتية .

ولا يسعنا فى هذا المقام سوى التأكيد على أن الأسباب الحقيقية لتداعى النظام الإقطاعى ، وضعف السلطة الكنسية وتدعيم سلطان الملوك قد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بتغير نمط الحياة الاقتصادية من نمط الاقتصاد الزراعى الإقطاعى إلى نمط النظام التجارى بفضل التقدم التكنولوجى الذى أسهم فى تحقيق الكشوف الجغرافية الكبرى عبر البحار^(٢٢) . وهكذا نصل إلى بداية العصور الحديثة التى تمتد من القرن السادس عشر وحتى القرن التاسع عشر ، والتى شهدت ترسخ جذور القانون الدولى العام التقليدى الذى لا يزال فى جوهره سارياً حتى اليوم ، وإن أدخلت عليه تعديلات جذرية خاصة فى مجال استخدامات القوة ، وهو المجال الذى يعيننا فى هذا المقام .

إن الاقتصاد التجارى يضيق بطبيعة الحال بالنظام الإقطاعى ، ويحتاج إلى قاعدة إقليمية أكثر رحابة من الإقطاعيات الزراعية . ويتطلب ذلك سلطة مركزية قوية قادرة على فرض النظام العام وتحقيق الأمن الداخلى بوضع حد للحروب الخاصة بين أمراء الإقطاع ، وإزالة

كافة العوائق أمام سيولة حركة التجارة الداخلية . وهكذا قام تحالف بحكم الواقع بين الملوك والطبقة التجارية الناشئة ، ويضاف إلى ذلك أن امتداد المصالح التجارية إلى ما وراء البحار اقتضى بناء قوة عسكرية قومية لفتح أسواق خارجية فى العالم الجديد وفى الشرقين الأوسط والأقصى وفى القارة الأفريقية . وهنا أيضاً نجد أن الثورة التجارية كانت دعامة بناء تلك القوة .

ومع ذلك ، وبالرغم من انهيار النظام الإقطاعى كنظام اقتصادى ، فإن مفهومه للسلطة المطلقة انتقل إلى سلطان الملوك . فقد تحولت فكرة الولاء التام التى كانت تربط التابع بالسيد الإقطاعى إلى تبعية الفرد للملك . فقد كانت تبعية شخصية (loyalty personal) تركز على قاعدة إقليمية محددة . فمن يملك الأرض يملك ما فيها من ثروة ومن عليها من بشر . ولذلك فإنه بعد أن استولى الملك على الأقاليم الإقطاعية ، أصبح هو السيد المطلق على سكان تلك الأقاليم الموحدة والذين أصبحوا رعايا له (subjects) وليس مواطنين (citizens) : فإن فكرة المواطنة ، كما هى مفهومه الآن ، لم تظهر إلا فى مرحلة لاحقة فى أواخر القرن الثامن عشر فى ظل «فلسفة التنوير» التى أدت إلى قيام الثورة الفرنسية والأيدىولوجية الليبرالية ، فزال مفهوم «شخصانية» السيادة ، وأصبحت السيادة تسند إلى الشعب ، وليس إلى الحاكم . وهكذا ، فإن تداعى النظام الإقطاعى أدى إلى قيام الحكم الملكى المطلق .

وبنفس المنطق يمكن تفسير انهيار سلطة الكنيسة الجامعة لصالح سلطان الملوك المطلق . فقد ارتبطت السلطة الكنسية بين ما ارتبطت به من أسباب بأوضاع الاقتصاد الزراعى فى أوروبا . فإن الشعوب التى تعمل فى الزراعة تميل إلى الإيمان بالقوة الخارقة بسبب اعتماد الزراعة على الظواهر الطبيعية التى لا تخضع لسيطرة الفلاحين . والخوف من المجهول يؤدى إلى التمسك بالغيبيات والروحانيات ، ومن ثم الخضوع خضوعاً «يكاد يكون تاماً» لفكر رجال الدين . ومع التقدم العلمى والتكنولوجى ، ونمو التجارة على حساب الزراعة ، ظهر فكر جديد أكثر واقعية وأكثر علماً بأمور الدنيا وعوامل الطبيعة ، فزال احتكار رجال الدين للعلم والفكر ، وهو الاحتكار الذى سيطر على حياة الشعوب طوال القرون الوسطى . وقد اجتهدت الفئة الجديدة من المفكرين فى تحرير الحياة الاقتصادية والسياسية والفكرية من الرقابة الصارمة والرجعية التى فرضتها عليها السلطة الكنسية .

خلاصة القول : إن التقدم العلمى وما واكبه من تطور اقتصادى ، أدى إلى تغيير أسس حياة المجتمعات الأوروبية الغربية ، وبالتالي أدى إلى إعادة النظر فى مؤسساتها التنظيمية .

فمع تعاضم أهمية الثروة النقدية، ضعف تأثير القيم الروحية في مقابل تأثير الثروة المادية (اكتناز الذهب والفضة). كذلك فإن الاقتصاد التجارى (mercantilism) كان يعكس فى الحقيقة الطبيعة القومية للاقتصاد (economic nationalism)، وذلك فى مقابل فكرة العالمية (universalism) التى أكدتها الفلسفة المسيحية فى القرون الوسطى. بعبارة أخرى، فإن القومية (nationalism)، والعلمانية (secularism)، حلتا محل العالمية (imperium mundi) وسلطة رجال الدين (clericalism) (٢٣). ومع اتساع سلطان الملوك، قويت النزعة القومية الاستقلالية، وظهر شعار «أن الملك هو إمبراطور فى مملكته» (in regno suo est imperator regni sui) (٢٤). ومن المنطقى أن يتعكس هذا الموضوع على نظرية «الحرب العادلة» فيقوض أهم أركانها. فسلطان الملوك فى شن الحروب لم يعد خاضعاً لرقابة تفرضها سلطة عليا تملك اختصاص الحكم على مشروعية الحروب، وهو الاختصاص الذى تمتعت به السلطة الكنسية كما رأينا. وقد عبر «مكيافيللى» (١٤٦٧-١٥٢٧) عن هذا النظام الجديد فى كتابه «الأمير» الذى نشر فى عام (١٥١٣)، وفى مجموعة دراساته عن المؤرخ الرومانى (Tite - Live)، وفى مجموعة أخرى من الدراسات حول إصلاح دولة فلورنسا (٢٥).

رأى «مكيافيللى» أن انقسام إيطاليا إلى خمس دويلات متناحرة (٢٦)، وانتشار الفوضى فيها، يرجع إلى فساد السلطة الدينية بالإضافة إلى السياسة الخارجية الانتهازية التى اتبعتها الدولة البابوية، والتى أدت إلى تدخل دول أجنبية فى شئون الشعب الإيطالى إما بحجة مساندة البابا ضد الأمراء الإيطاليين المارقين، أو بحجة مساندة طرف أو آخر من دعاة تولى قمة السلطة فى الكنيسة عندما تعرضت تلك السلطة للانقسام الكبير الذى أشرنا إليه. وقد رأى «مكيافيللى» أنه من منظور السياسة العملية، لا خلاص لإيطاليا من محتتها إلا بقيام أمير من أمرائها بالقضاء على عوامل الفساد والانقسام، مستخدماً لتحقيق هذا الهدف القوة المسلحة أحياناً، وأساليب المكر والدهاء أو الغدر والخيانة أحياناً أخرى، دون التقيد بأية قيم أخلاقية أو دينية، فإن الغاية تبرر الوسيلة. فالسياسة العملية هى خارج نطاق علم الأخلاق أو علم اللاهوت. فالدولة التى وصفها «مكيافيللى» هى دولة علمانية متكاملة السيادة وظيفتها تحقيق المصلحة العامة (raison d'Etat). من هذا المنظور، فإن القانون هو عبارة عن إرادة الحاكم الذى يجب أن يتمتع بسلطان مطلق يستند إلى القوة، ويعمل على تدعيم الاستقلال القومى، واستتباب الأمن والنظام، والتوسع على حساب الدول الأخرى إن أمكن. معنى ذلك أن قرار الحاكم بشن الحرب هو قرار سيادى لا يخضع لأية قيود موضوعية من حيث مشروعيته، فهو لا يتقيد عملاً إلا بواقع توازن القوى.

وجاء «جان بودان» (١٥٣٠ - ١٥٩٦) الذى صاغ سلطان الحاكم المطلق فى نظرية قانونية متكاملة أطلق عليها اسم «نظرية السيادة» التى تعتبر الأساس الذى تقوم عليه العلاقات بين الدول حتى اليوم. ودون الدخول فى تفاصيل تلك النظرية^(٢٧)، فإن السيادة تعنى أن هناك مصدرًا واحدًا للسلطة وللقانون هو سلطان الملك الذى يجسد السلطة العليا للدولة (summa potestas) ومظهر تلك السلطة فى الداخل هو احتكار التشريع (legibus solutus)^(٢٨). أما فى الخارج، فإن السيادة تعنى عدم خضوع الملك لسلطة أخرى أعلى منه، فهو لا يتقيد إلا بإرادته. بعبارة أخرى، فإن «بودان» لا يعترف فى الحقيقة بوجود قواعد قانونية ملزمة للدول لا تكون قد اشتركت فى صياغتها. فهو لا يعترف إلا بالقواعد التعاقدية، أى المعاهدات التى تعتبر ملزمة للدول؛ لأن مصدر الالتزام هو الرضا المتبادل - أى التعاقد - وليس إرادة فردية تفرضها دولة على أخرى. حتى العرف فى نظر «بودان» هو «عقد ضمنى» (accord tacite) معنى ذلك أن قرار الحاكم باستخدام القوة المسلحة هو من صميم ممارسة السيادة فى العلاقات الدولية ما لم تكن تلك السيادة مقيدة بالرضا الصريح (المعاهدة) أو الضمنى (العرف). ومع ذلك، احتفظ «بودان» ببعض رواسب فلسفة القرون الوسطى التى روجت لمفهوم «القانون الطبيعى»، فقد تمسك بمبدأ «احترام العهد» (pacta sunt servanda) وذلك على عكس «مكيافيللى» ومن تبعه من مفكرين من أمثال «هوبز» و«سبينوزا» اللذين أكدوا على حق الحاكم فى التحلل من الالتزامات التعاقدية إذا اقتضت ذلك مصلحة الدولة العليا. فقد قال «هوبز»: «إن الدول تعيش فى «وضع الفطرة» (state of nature)، ولذلك فهى تتمتع بحرية مطلقة. وحيث إن فكرة «العقد الاجتماعى» الذى قامت بمقتضاه سلطة الدولة فى الداخل غير قائمة بالنسبة لما يسمى «بالمجتمع الدولى»، فإن العلاقات بين الدول لا تخضع لقانون، ولكن يحكمها واقع القوة فقط^(٢٩). ويظهر تأثير «هوبز» فى فلسفة «سبينوزا» الذى أكد على أن الدول هى كيانات متعادية بالضرورة، حيث إن كلا منها تتمسك بالمحافظة على كيانها (self-preservation) وبحريتها المطلقة فى التصرف، ومن ثم فهى تتمتع بكامل الحرية فى شن الحروب دون قيد أو شرط متى ارتأت ذلك. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدول غير ملزمة باحترام تعهداتها الدولية، فلها أن تنقضها أو تتجاهلها كما تشاء^(٣٠).

ولكن من الملاحظ أيضًا أن تمسك «بودان» بفكرة «القانون الطبيعى» كان من قبيل الالتزام الأخلاقى وليس الالتزام القانونى. فاستخدام الملك للقوة على خلاف تعهداته الدولية قد يكون أمرًا مستهجنًا أخلاقياً، ولكنه ليس عملاً غير مشروع قانوناً.

من ناحية أخرى، فإنه إلى جانب المدرسة الواقعية في السياسة ونظرية السيادة المطلقة في القانون، فقد استمر تأثير فكر المدرسة السكولائية الذي ارتكز أساساً على مفهوم «العالمية» (universum) مع تطويره لكي يتلاءم ومقتضيات نشأة الدولة الإقليمية ذات السيادة. وفي هذا الصدد، نشير إلى فكر المدرسة الكاثوليكية الإسبانية التي تعتبر امتداداً للمدرسة السكولائية ومن أبرز دعائها (Francisco de Vitoria) (١٤٨٣-١٥٤٦)، (Francisco Suarez) (١٥٤٨-١٦١٧)^(٣١)، فالبرغم من تبنى المدرسة الإسبانية لفكرة المجتمع البشري الواحد الذي يخضع لقانون موحد هو «قانون الشعوب» باعتباره مرادفاً «لللقانون الطبيعي» أو منبثقاً منه، فقد رفضت ادعاء وجود سلطة سياسية عليا فوق سلطان الملوك، سواء صدر ذلك الادعاء من «الإمبراطور الروماني الجرمانى المقدس» أو صدر من رئيس الكنيسة الكاثوليكية. ففكرة «مجتمع الأمم» (societas gentium) التي تقوم على مفهوم «وحدة الكون» (totus orbi) ووحدة طبيعة الجنس البشري لا تنطوى على أى تنظيم مؤسسى. فإذا كانت كل دولة تتمتع بالسيادة، فإنها تمثل وحدة مستقلة ضمن مجتمع كونى (universum) هو المجتمع البشرى. يترتب على ذلك أن السيادة التي تتمتع بها كل وحدة لا تكون مطلقة؛ لأن كل وحدة لا يمكن أن تستغنى عن التعامل والتفاعل مع الوحدات الأخرى (واقع الاعتماد المتبادل). ويقضى العقل أو المنطق (ratio) بأن تخضع هذه المعاملات لقواعد منظمة لها. وفي غياب السلطة الدولية العليا، تصبح الحاجة إلى الاعتراف بمبادئ قانونية عامة للتعامل أكثر إلحاحاً، وإلا انتفت العدالة. ولا تنبثق هذه المبادئ من إرادة الملوك كما ادعى «مكيافيللى» و«بودان»، ولكنها تستمد مباشرة من «القانون الطبيعي» (lex praeceptiva) الذى يجب الرجوع إليه للحكم على تصرفات الملك من حيث مشروعيتها أو عدم مشروعيتها. فسيادة الدول ليست مطلقة، ولكنها متقيدة بمفهوم «العدالة». وبالتالي فإن الحرب المشروعة هي فقط «الحرب العادلة». وينطبق هذا الشرط ليس فقط على التعامل بين الدول الأوروبية، ولكنه يشمل أيضاً تعامل تلك الدول مع شعوب العالم الجديد الذى تم اكتشافه فيما وراء البحار.

وهكذا نرصد مفهومين متقابلين للقانون الدولى فى القرن السادس عشر: مفهوم أن القانون الدولى مرادف للقانون الطبيعى، أو مشتق منه (المدرسة الكاثوليكية الإسبانية)، ومفهوم أن القانون الدولى هو قانون وضعى إرادى يستند إلى مصلحة الدولة (raison d'Etat) وظاهرة القوة الفجة (مكيافيللى وبودان).

وأراد «هوجو دى جروت» (Hugo de Groot) المعروف عادة باسم (Grotius) (١٥٨٣ - ١٦٤٠)، والملقب «بأبي القانون الدولي»، التوفيق بين هذين المفهومين^(٣٢). ففى كتابه «قانون الحرب والسلام» (De Jure Belli ac Pacis) الذى نشر فى (١٦٢٥)، أقر بأن «قانون الشعوب» هو قانون إرادى (jus voluntarium)، أى مجموعة القواعد التى ارتضتها الدول لتنظيم العلاقات فيما بينها. ولكنه أقر فى نفس الوقت بوجود «قانون طبيعى» (jus naturale) دون إسناده إلى القانون الإلهى أو القانون الكنسى مبتعداً بذلك عن فكر المدرسة السكولائية. فالقانون الطبيعى هو قانون «عقلانى»؛ لأنه يتكون من مجموعة من القواعد المستمدة من طبيعة الإنسان باعتباره عضواً فى المجتمع، ويكتشفها الإنسان بعقله السوى (recta ratio) بعبارة أخرى، فإن «جروسيوس»، وغيره من مفكرى حركة الإصلاح الدينى مثل (Gentili)، تبنى المفهوم الإغريقى والرومانى للقانون الطبيعى. ولكن، فى مفهوم «جروسيوس»، لا يتمتع القانون الطبيعى بصفة الإلزام القانونى، فهو يتمتع فقط بقيمة معنوية أخلاقية. وحيث إن «جروسيوس» نسب نظرية «الحرب العادلة» التى تبناها بقوة إلى القانون الطبيعى، فإن ربط مشروعية الحرب بوجود «سبب عادل» لها كان من قبيل الدعوة إلى التمسك بقواعد الأخلاق والمحبة المسيحية^(٣٣)، وليس من قبيل الدعوة إلى الالتزام القانونى، وهو بذلك يقترب كثيراً من فكر «بودان»، ولكنه يبتعد عن فكر «مكيافيللى» الذى استبعد - كما رأينا - القيم الأخلاقية فى التعامل بين الدول. وهكذا فقدت نظرية «الحرب العادلة» قيمتها القانونية كقيود موضوعى مفروض على حرية الدول فى شن الحروب، واقتصر معيار مشروعية الحرب على معيار شكلى فقط مرتبط بإرادة الدول ذات السيادة المطلقة. فالحروب تكون مشروعية إذا سبقها إعلان رسمى بالحرب (bellum solemne) وهذا ما أكدته سلوك الدول خلال حروب الثلاثين عاماً فى أوروبا (الحروب الدينية)، وكمرسته معاهدة صلح «وستفاليا» فى عام ١٦٤٨ التى أنهت تلك الحروب. فلم ترتبط مشروعية الحرب بعدالة سببها، ولكنها ارتبطت فقط بتمتع أطرافها بحق الحرب (jus ad bellum) من عدمه، أى ارتبطت بمعيار السيادة دون غيره من المعايير.

إن الأسس التى وضعها «جروسيوس» - وغيره من فقهاء القرن السابع عشر (Zouch, Pufendoerf, Bynkershock) - للقانون الدولى كانت تعبر فى الواقع عن النزعة الفردية المطلقة التى سادت المجتمع الأوروبى نتيجة توطد ظاهرة الدولة القومية الإقليمىة بعد تدهور سلطة الإمبراطور الرومانى الجرمانى المقدس، وانهيار النظام

الإقطاعي، واندثار سلطان الكنيسة الكاثوليكية كما قدمنا. هذه النزعة الفردية لم تنعكس فقط في نظرية «السيادة المطلقة» التي أكدها مفكرو القرنين السادس عشر والسابع عشر، ولكن تم إقرارها رسمياً في معاهدة صلح «وستفاليا» - كما ذكرنا - وأصبحت هذه النظرية هي أساس التعامل بين الدول الأوروبية. فحيث إن الدول متساوية في السيادة قانوناً، وحيث إنها لا تخضع لقواعد قانونية إلا بإرادتها، فإن تنظيم العلاقات فيما بينها إنما يخضع لواقع الحياة الدولية التي لا يمكن أن تقوم إلا في ظل واقع «توازن القوى». وقد أكدته معاهدة صلح «أوترخت» في عام ١٧١٣ بين إسبانيا وإنجلترا وفرنسا وهولندا (والتي وضعت حداً لحرب توارث عرش إسبانيا) هذا الأساس الواقعي للعلاقات بين الدول الأوروبية. كما أكدته أيضاً (معاهدة فيينا في ٣٠ مايو ١٨١٤) التي أنهت «الحروب النابليونية». فقد نصت هذه المعاهدة في ديباجتها بأن الهدف من الصلح هو إقامة «سلام قوى يقوم على توازن عادل للقوات بين الدول»^(٣٤). ولم تخل معاهدة سياسية هامة لاحقة من نصوص صريحة تؤكد هذا المبدأ.

وحيث إن النزعة الفردية ارتبطت، كما قدمنا، بتطور نمط النظام الاقتصادي من النمط الإقطاعي إلى النمط التجاري، فقد اتسع نطاقها الجغرافي وازدادت رسوخاً خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مع انتشار الثورة الصناعية ونمو النظام الرأسمالي إلى درجة أنه تمت صياغتها في نظرية قانونية عامة تحت مسمى: «حقوق الدول الأساسية» (Fundamental Rights of states) والتي استندت إلى «القانون الطبيعي» بمعنى أنها لصيقة بالدولة، فهي عنصر من عناصرها الأساسية (inherent)، ومن ثم تكون هذه الحقوق الأساسية أعلى مرتبة من الحقوق الشخصية (subjective rights) التي يقررها القانون الدولي الوضعي^(٣٥). وقد سادت هذه النظرية في فقه المدرسة الإرادية الوضعية التي مثلها في القرن الثامن عشر كل من: (Von Vattel و Martens)، ومثلها في القرن التاسع عشر كل من: (Thering) و (Jellineck) و (Bergbohm) . . . إلخ^(٣٦).

وعلى صعيد الفكر العام، وجدت النزعة الفردية سنداً قوياً لها في بعض المذاهب الفلسفية والمدارس الأدبية لاسيما في ألمانيا التي كانت تمر بمرحلة بناء وحدتها الإقليمية^(٣٧). فقد روجت «المدرسة التاريخية» التي تزعمها (Savigny) (١٧٧٨ - ١٨٦١) لفكرة أن القانون يعبر عن «روح الشعب أو الأمة» (volksgeist) بمعنى أن الفرد ينصهر في الأمة التي تمتع بقديسية مطلقة. وقامت فلسفة (Fichte) (١٧٦٢ - ١٨١٤) على تمجيد الأيديولوجية القومية. وأكد (Hegel) (١٧٧٠ - ١٨٣١) على أن الدولة هي غاية في حد

ذاتها، وأن الدافع الوحيد لسلوكها هو تحقيق مصالحها القومية الحيوية، وحتى الالتزامات التعاقدية التي ترتبط بها الدولة ليست مطلقة أو دائمة؛ لأن كل معاهدة تبرمها الدولة تحتوي على شرط ضمنى فاسخ مؤداه أن تظل المعاهدة سارية متى بقيت الأمور على حالها (rebus sic stantibus) فإذا زالت هذه الأمور، انقضت المعاهدة. من هذا المنطلق، يرى (Hegel) أن الحرب «ضرورة واقعية» (necessite) ومن ثم فهي «عقلانية»^(٣٨).

وقد ساهمت نظرية التطور في علم الأنثروبولوجيا - وفي مقدمتها نظرية «داروين» (١٨٠٩-١٨٨٢) في الصراع من أجل الوجود وأن البقاء للأصلح - في تأكيد عنصر القوة كأساس للعلاقات الدولية. فقد نقل (NIETZSCHE) نظرية داروين إلى نطاق علم الأخلاق وعلم السياسة: فإذا كانت الحياة هي صراع من أجل البقاء، فإن البقاء يكون للأصلح، أي للأقوى دون سواه. ومن ثم تصبح القوة هي «الفضيلة السامية»، والضعف هو «النقيصة والشر». فالفصل في كل مواضع الخلاف بين الأفراد وبين الدول يكون دائماً للقوة، وليس للعدالة أو القانون^(٣٩).

وقد أجمع فقهاء القانون الدولي، قبل قيام عصبة الأمم في عام ١٩١٩، على أن القانون الدولي العام لم يفرض قيوداً موضوعية على حق الدول في شن الحروب، أو في استخدام القوة عموماً، لتحقيق مصالحها القومية الحيوية^(٤٠).

ومع ذلك، فإن مشروعية الحرب بوصفها عملاً من أعمال السيادة لا تنفى تطلع الشعوب إلى تجنبها نظراً لما يترتب عليها من أضرار بالغة، فالسياسة العملية، والمصلحة الحقيقية للدول تقضى بضرورة حفظ السلم وعدم اللجوء إلى الحرب إلا كتدبير أخير (ultima ratio)، بعد ثبوت فشل وسائل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول. فالحرب، وإن كانت أداة مشروعاً قانوناً في ذاتها، فهي أداة بغيضة وضارة ينبغي تجنبها.

هذه النزعة السلمية التي أحرزت تقدماً ملحوظاً على مستوى الفكر وعلى مستوى التطبيق في القرن التاسع عشر^(٤١) ترجع في جذورها التاريخية إلى عصر النهضة الأوروبية كرد فعل للحروب الدينية التي اجتاحت القارة الأوروبية لسنوات طويلة. فقد كانت النزعة السلمية عنصراً أساسياً في نظرية «الحرب العادلة»، كما تبناها جميع فقهاء القانون الدولي منذ مطلع العصور الحديثة، كذلك فإن القاسم المشترك في جميع المشروعات التي طرحت بهدف إقامة تنظيم دولي يعمل على تحقيق استقرار العلاقات السلمية بين الدول بدلا من إطلاق العنان لفوضى الحروب نصت على ضرورة التسوية السلمية للمنازعات الدولية قبل اللجوء إلى الحرب.

وهكذا قام ترابط بين مبدأ التسوية السلمية وحظر استخدام القوة. ولكن هذا الترابط لم يكن يعنى التلازم المطلق بينهما، أو قيام علاقة سببية مباشرة بينهما، فإن خطر استخدام القوة فى العلاقات الدولية ليس سبباً مباشراً لالتزام الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية. فإن هذا الالتزام الأخير كان سابقاً تاريخياً على إقرار قاعدة منع استخدام القوة أو عدم مشروعية الحرب. فقد تقرر مبدأ التسوية السلمية فى إطار سياسى وإستراتيجى عام منذ فجر التاريخ كأسلوب للسلوك يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وتفادى ويلات الحروب. ففى إطار تنظيم «المؤتمر الأوروبى» (Concert of Europe) على سبيل المثال، نصت معاهدة باريس لعام ١٨٥٦ على أن «الدول التى يقوم بينها أى سوء تفاهم خطير يجب عليها، قبل الاحتكام إلى السلاح، أن تلجأ، بالقدر الذى تسمح به الظروف، إلى المساعى الحميدة لدولة صديقة». كذلك فإن اتفاقية لاهاي لعام (١٨٩٩) الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، والمعدلة باتفاقية لاهاي لعام (١٩٠٧)، نصت على أن تبذل الدول قصارى جهدها لتسوية المنازعات فيما بينها بالطرق السلمية، وذلك لتفادى استخدام القوة بقدر الإمكان فى العلاقات بينها.

إن نهج التسوية السلمية يقوم فى جوهره على افتراض أن الحرب هى أداة لتسوية المنازعات بين الدول، فهى ليست جريمة، أو عملاً غير مشروع. ولكن نظراً لما ترتب على استخدام تلك الأداة من نتائج تدميرية، فضلاً عن ارتفاع تكاليفها واستحالة التنبؤ بمصيرها على وجه اليقين، فقد حاول المجتمع الدولى إيجاد أسلوب بديل للحرب، أو بعبارة أدق، حث الدول على اتخاذ تدابير وقائية (preventive measures) تهدف إلى التسوية السلمية للمنازعات التى تقوم بينها. فأسلوب التسوية السلمية يقوم بوظيفة وقائية من استخدام القوة، وليس نتيجة لعدم مشروعية استخدام القوة.

من ناحية أخرى، فإن المطلب العام الذى انتشر خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر بتسوية المنازعات الدولية عن طريق التحكيم قبل اللجوء إلى استخدام القوة، كان موازياً لتوطد مفهوم سيادة الدولة. فلم يرتفع أسلوب التسوية السلمية إلى مستوى الإلزام القانونى لاستحالة التوفيق بينه وبين مفهوم السيادة المطلقة للدول. ولذلك ظل مبدأ التسوية السلمية محصوراً أساساً فى نطاق الأخلاق الدولية باعتباره أسلوباً اختيارياً تقتضيه أحياناً اعتبارات السياسة العملية. ولم يرق هذا المبدأ إلى مستوى الإلزام القانونى إلا فى حدود قواعد اتفاقية خاصة بين دولتين أو أكثر (ad hoc arbitrations) ولذلك نلاحظ أنه فى مؤتمرى لاهاي لعام (١٨٩٩) وعام (١٩٠٧) على التوالى، تحفظت معظم

الدول على قبول مبدأ التحكيم الإجبارى ، كما أنها تحفظت على نوعية المنازعات التى يمكن عرضها على هيئات التحكيم^(٤٢) . وباستقراء مشروطية الاتفاقيات العامة للتحكيم (General Treaties of Arbitration) التى كشرت فى القرن التاسع عشر ، يتضح أن تحفظات الدول جاءت فى صيغة العموم . فقد رفضت دول كثيرة عرض المنازعات التى تتعلق «بمصلحتها الحيوية» أو تلك التى تتعلق «بالاستقلال» أو «بالكرامة الوطنية» على هيئات التحكيم . هذه النوعية من التحفظات العامة كان من شأنها أن تجرد اتفاقيات التحكيم من أى التزام حقيقى بالتسوية السلمية للمنازعات .

خلاصة القول : منذ مطلع العصور الحديثة وحتى الحرب العالمية الأولى ، توارت نظرية «الحرب العادلة» ، وأصبحت الحرب وسائر استخدامات القوة الأخرى وسائل مشروعنة قانوناً لتحقيق أهداف الدول الخارجية ، باعتبارها من حقوق السيادة ، وتلجأ الدول إليها بكامل حريتها متى اقتضت مصلحتها ذلك . أى إذا كان توازن القوى فى صالحها - ما لم تنقيد بقواعد اتفاقية خاصة^(٤٣) .

* * *

هوامش الفصل الأول

(1) MARTIN (V). La vie international edans la Grece des Cites, VI¹- 1V¹s. av J.C., Institut Univeersitaire des Hautess Etudes Internationales, Geneve, 1940 ; HAMMOND (M.), City-State and World - State in Greek and Roman Political Theory until Augustus, Harvard University Press, 1951; BURY (J.B.), History of Greece to the Death of Alexander the Great, 3rd ed., London 1952; TENEKIDES (G.), "Droit international et communautes Federales dans la Grece des Cites, in R.C.A.D.I 1956, pp . 471 - 652.

(2) TENEKIDES, op.cit. p . 476.

(3) نفس المرجع، ص ٤٧١ - ٦٥٢ .

(4) SCHULZ (F.), History of Roman Legal Science, Oxford, 1953.

(5) د/ محمد عبد الله دراز، «القانون الدولي في الإسلام»، المجلة المصرية للقانون الدولي، (١٩٤٩)، ص ١ - ١٥؛ الشيخ محمد أبو زهرة، «نظرية الحرب في الإسلام»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٤، (١٩٥٨)، ص ١ - ٤٢؛ محمد مقبل البكري، «مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر»، نفس المرجع، المجلد ٣٥، (١٩٧٩)، ص ٧١ - ١٢٣؛ د/ حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨٦)؛ د/ أحمد شلبي، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي: عرض للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين في مجالات السلم والحرب، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الخامسة، (١٩٨٧).

RECHID (Ahmed), "L'Islam et le Droit Des Gens", in R.C.A.D.I., Tome 60, 1937, pp. 375 - 505; KHADURRY (Majid), "Islam and the Modern Law of Nations", in A.J.I.L., vol. 50, April 1956, pp . 358 - 372.

(٦) تجدر الإشارة أيضاً إلى «دار العهد» وهي دار غير المسلمين الذين ارتبطوا مع المسلمين بمعهد. فالعلاقة بينهما هي علاقة سلمية يحكمها العقد المبرم بينهما.

(٧) لقد ظلت الإمبراطورية الرومانية قائمة رسمياً تحت مسمى «الإمبراطورية الرومانية المقدسة» أو «الإمبراطورية الجرمانية المقدسة» وذلك حتى عام (١٨٠٦) حين تخلى إمبراطور النمسا فرنسيس عن لقب الإمبراطور الروماني الجرمانى المقدس. ولكن السلطة الإمبراطورية كانت قد فقدت كل مقومات قوتها لصالح السلطة الكنسية في بداية الأمر، ثم لصالح الملوك بعد قيام الدولة الإقليمية بانهار النظام الإقطاعى في مطلع العصور الحديثة.

(٨) في الحقيقة احتفظت السلطة البابوية بأوج قوتها حتى أواخر القرن الثالث عشر، وقد انتابها الوهن تدريجياً في القرنين الرابع عشر والخامس عشر مع بداية عصر النهضة في أوروبا: راجع في ذلك:

ULLMANN (W.), The Growth of Papal Government in the Middle Ages: A Study in the Ideological Relation of Clerical to Lay Power, London, 1955.

- (9) RUSSELL (B.), *History of Western Philosophy*, London, new edition 1961, pp . 303-475; ELLUL (Jacques), *Histoire des institutions*, tome premier, P.U.F.(Collection Themis), Paris 1955, pp . 447 -773.
- (10) SAINT THOMAS D'AQUIN, *Des Lois*, texte traduit et presente par Jean de la Croix KAELIN, O.P., Eglhoff, Fribourg et Paris, 1946; MOREAU - REIBEL (J.), "Le droit de societe inter- humaine et le jus Gentium': essai sur les origines et le developpement des notions Jusqu'a Grotius", in R.C.A.D.I., tome 77, 1950, pp. 481-597; EHRlich (L.), *The Developbment of International Law as a Science*", in R.C.A.D.I., 1962, pp. 179 - 224.

إن معالجة توما الإكرويني لموضوع القانون تضمنها الجزء الثاني من موسوعته اللاهوتية (Summa Theologiae) (١١) ترجع فكرة «القانون الطبيعي» إلى أقدم العصور حيث استقر في ذهن الإنسان أن القوانين الوضعية - أي تلك التي يضعها البشر - تستمد قوتها الإلزامية من قانون أعلى ينبثق مباشرة من الطبيعة . فقد أقر سقراط بوجود قيم عقلانية مطلقة لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، وقد سار على دربه أرسطو وأفلاطون . وقد شدد المذهب الرواقى على عالمية الطبيعة البشرية وأواصر الأخوة بين البشر، كما شدد على العقل باعتباره الخاصة الأساسية للإنسان . فقد أكد «زينون»، مؤسس المدرسة الرواقية عام (٣٠٨ قبل الميلاد)، على أنه يوجد فى الطبيعة تشريع عالمي يكتشفه الإنسان بعقله الرشيد . وقد انتقلت فكرة القانون الطبيعي إلى الفكر السياسى والفقہ القانونى عند الرومان (خاصة فكر شيشرون)، ثم إلى الفكر الأوروبي فى العصور الوسطى مصطبغة بصفة دينية واضحة، ثم تحررت من طابعها الدينى وعادت إلى نشأتها العقلانية، وذلك بتأثير من حركة الإصلاح الدينى . وما زال بعض الفقهاء المعاصرين يتمسكون بفكرة القانون الطبيعي (Le Fur, Verdross,...). ويدعى البعض بأن صياغة عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة قد تأثرت بتلك الفكرة بتأكيدهما على مبدأ «العدالة» .

(١٢) لقد أوضحت نظرية «الحرب العادلة» سيئة السمعة؛ لأنها كانت ستاراً لتجاوزات عديدة أملتھا المصالح القومية المختلفة . فقد بررت الحروب الصليبية، كما بررت التوسع الاستعماري . وحيث إن فكرة «الحرب العادلة» تعبر عن قناعة من يؤمنون بها بأنهم على حق وغيرهم على باطل، فإن هذه الفكرة قد تستخدم لتبرير الحروب الأيديولوجية، أو الأعمال الإرهابية التي تقوم بها جماعات متطرفة على كافة مشاربها .

- (13) NYS (E.), *Le droit de la guerre et les precurseurs de Grotius*, Paris 1882; VANDEROL (A.), *le droit de guerre d'apres les theologiens et les canonistes du Moyen Age*, Paris, 1911; IDEM, *le droit scolastique de la guerre*, Paris 1919; REGOUT, *La doctrine de la guerre juste de Saint Augustin anos jours d'apres les theologiens et les canonistes catholiques*, Paris 1935; BRIERE (Yves de la), *le droit de juste guerre*, Paris 1938; WEHBERG (H.), "l'interdiction du recours a la force: le principe et les problemes qui se posent ", in R.C.A.D.I., tome 78 , 1951, pp. 11-20; EHRlich, op. cit., pp. 179 -224.

(14) WEHBERG, op. cit., p. 12.

(١٥) نفس المرجع، ص ١٥ .

(16) WRIGHT (Q.), "The Strengthening of International Law", in R.C.A.D.I., 1959, pp. 146 - 147.

(١٧) إن أحد رواد الدعوة إلى إقامة تنظيم إقليمي أوروبي، وهو Pierre Dubois، نشر كتاباً في (١٣٠٦) يحمل عنوان: «استرداد الأراضي المقدسة»، (De Recuperationae terrae sanctae)، راجع في ذلك:

BARROUX (R.), "Pierre Dubois et la paix perpetuelle", in Revue d'Histoire Diplomatique, 1933. vol. 47, pp. 232 - 243; HINSLEY (F.H.), Power and the Pursuit of Peace, Cambridge University Press, 1967, pp. 14 - 16.

(18) EHRLICH, op.cit., pp. 185 - 194.

(19) WEHBERG, op.cit., p. 19.

(20) GEWIRTH (Alan), Marsilius of Padua, the Defender of Peace, 2 vols., NewYork, 1951 - 1956.

(٢١) بعد وفاة البابا جريجوار الحادى عشر فى (١٣٧٨)، أصر مجلس الكرادلة على أن يكون خليفته من مواطنى روما أو من الإمارات الإيطالية وعلى هذا الأساس، تم انتخاب أوربان السادس بتأييد الإمارات الإيطالية وإنجلترا والإمبراطور الرومانى الجرمانى المقدس . ولكن بضغط من فرنسا، اجتمع عدد من الكرادلة وأعلنوا أنهم قد انتخبوا البابا المذكور تحت التهديد والإكراه، وانتخبوا شخصاً آخر لرئاسة الكنيسة هو كليمانت السابع الذى اتخذ من مدينة أفينيون بفرنسا مقرآ له . فأصبح هناك رئيسان للكنيسة الكاثوليكية، أحدهما فى روما والآخر فى أفينيون . وفى (١٤٠٩)، اجتمع «مجمع بيزا» لبحث هذا الانقسام وقرر عزل كل من بابا روما وبابا أفينيون، واختيار رئيس آخر للكنيسة . وهكذا ادعى ثلاثة أشخاص شرعية رئاستهم للكنيسة الكاثوليكية . ولم يتته هذا الانقسام الخطير إلا فى دورة انعقاد مجمع كونستانس التى استمرت من (١٤١٤ - ١٤١٧) . راجع فى ذلك:

BINNS (L.E.), the Decline and Fall of the Medieval Papacy, London, 1934.

(٢٢) يرجع الفضل فى ذلك إلى ترجمة مؤلفات علماء المسلمين فى العلوم الطبيعية والرياضية وعلم الفلك .

(23) RANDALL (J.H.), the Making of the Modern Mind, Columbia University Press, N.Y., 1976, p. 114.

(24) GUGGENHEIM (P.), "Contribution a l'histoire des sources du Droit des Gens", in R.C.A.D.I., 1958, pp. 13-15.

(25) BENOIST (ch.), "l'influence des idees de Machiavel", in R.C.A.D.I., 1925 (IV), pp. 131 - 306.

(٢٦) كانت إيطاليا مقسمة إلى خمس دويلات: مملكة نابولى فى الجنوب، دوقية ميلانو فى الشمال، جمهورية البندقية فى الشمال الشرقى، جمهورية فلورنسا والدولة البابوية فى الوسط .

(27) GARDOT (A.), "Jean Bodin : sa place parmi les fondateurs du droit international", in R.C.A.D.I., 1934 (IV), pp. 549 - 743.

(28) ترتبط فكرة السيادة بفكرة السلطة العليا لصنع القانون. وفكرة أن الحاتم (Sovereign) هو المشرع الأكبر ترجع إلى ثلاثة مصادر تاريخية. المصدر الأول هو الإمبراطور الروماني الذي كان لإرادته «قوة القانون». والمصدر الثاني خلال العصور التي يطلق عليها وصف «العصور المظلمة» (dark ages) التي تلت سقوط الإمبراطورية الرومانية وعهد الإقطاع اللاحق، حيث احتفظت البابوية لنفسها بسلطة التشريع العليا شكلا وموضوعاً في البلاد المسيحية. وعندما تحطمت وحدة أوروبا المسيحية نتيجة للأحداث التي أخذت تعرف باسم النهضة الأوروبية والإصلاح الديني، ظهر المصدر الثالث وهو المصدر الأهم للمفهوم الحديث للسيادة وذلك بتوطد ظاهرة الدولة الإقليمية المستقلة التي ادعت أنها ورثت السلطة التي تمتع بها الإمبراطور الروماني وبابا الكنيسة الكاثوليكية في العصور السابقة.

(29) TRUYOL Y SERRA (A.), "Genese et structure de la societe internationale", in R.C.A.D.I., 1958, p. 586.

(30) MURPHY (C.F.), The Search for World Order: a study of thought and action, Martinus Nijhoff publishers, Dordrecht, Boston, Lancaster, 1985, pp. 10-12.

(31) CASTANON (Cesar G.F.), "Les problemes coloniaux et les classiques espagnols", in R.C.A.D.I., 1954, pp. 559 - 700; MURPHY, op.cit., pp. 24-28; GUGGENHEIM, op.cit., pp. 20- 28; EHRLICH, op.cit., pp. 195- 207.

(32) WAN DER VLUGT (W.), "L'oeuvre de Grotius et son influence sur Le developpement du droit international" in R.C.A.D.I., 1925 (II), pp. 399 - 507; EHRLICH, op.cit., pp. 209-224; MURPHY, op.cit., pp. 1 -28.

(33) ABI - SAAB (G.), 'Cours General de Droit International public", in R.C.A.D.I., tome 207, pp. 352 - 356.

(34) NIPPOLD (O.), " Le developpement historique du Droit international depuis le Congres de Vienne", in R.C.A.D.I., 1924 (I), p. 25-,note 1.

(35) راجع في ذلك :

GIDEL (G.), " Droits et Devoirs des Nations, la theorie classique des Drois Fondamentaux des Etats", R.C.A.D.I., 1925 (X), pp.541 -597; ALFARO (R.J.), " The Rights and Duties of States", R.C.A.D.I., 1958, pp. 95 - 202.

(36) AGO (Roberto), " Science juridique et Droit international", R.C.A.D.I., 1956, pp. 872 - 885.

(37) Al- ASSIUTY, op.cit., pp. 235 - 324 .

راجع كذلك : عدد ديسمبر (١٩٦٢)، ص ٤٢٧ - ٥٠٨، وعدد يناير (١٩٦٣)، ص ١ - ١٠٨.

(38) MURPHY, op.cit., pp. 84 - 89.

- (39) HALEVY (D.), Nietzsche, Paris, 1944.
- (40) Anzilotti, Oppenheim- Lauterpacht, Scelle, McNair, Bourquin, Wheberg....
- (41) RUYSSSEN (Th.), les sources doctrinales de l'internationalisme, Paris, P.U.F., 3 vols, 1954 - 1962; BEALES (A.C.F.), The History of Peace : A Short Account of the Organized Movements for International Peace, 1931; HINSLEY (F.H.), Power and the Pursuit of Peace : Theory and Practice in the History of Relations between States, Cambridge University Press, 1967, pp. 13-271.
- (42) Proceedings of the Hague Peace Conference of 1899, Carnegie Endowment for International Peace, N.Y., 1920; BUSTAMENTE Y SIRVIN (A.S.de), La Seconde Conference de la paix reunie a La Haye en 1907, traduit de p' espagnol par Georges SCELLE, Paris, 1909; WEHBERG (Hans), "La contribution des conferences de la Paix de La Haye au progres du Droit international", R.C.A.D.I.,1931 (III), pp. 533 - 669; " Symposium: the Hague Peace Conferences", American Journal of international law, vol. 94, January 2000, pp. 1 -89.
- (٤٣) مثال ذلك اتفاقية (Porter) التي أبرمت على هامش مؤتمر لاهاي الثاني في (١٩٠٧) والتي قيدت حق الدول الأطراف في استخدام القوة كوسيلة لاستيفاء الديون التعاقدية إلا في حالة رفض الدولة المدينة عرض النزاع على التحكيم، أو في حالة رفضها تنفيذ قرار التحكيم.



الفصل الثانى

مبدأ منع استخدام القوة فى ظل نظام عصبة الأمم

غنى عن البيان أن قيام عصبة الأمم فى (١٩١٩) كان حدثاً بالغ الأهمية من حيث إنها مثلت خطوة حاسمة فى عملية تنظيم العلاقات الدولية. فعصبة الأمم هى أول تجربة فى تاريخ البشرية لإنشاء منظمة «عالمية» من حيث العضوية (على الأقل حسب المال)، ومن حيث شمول الاختصاص، وإن اهتمت أساساً بقضية السلم والأمن فى العالم، وهى القضية المحورية التى تعيننا فى هذه الدراسة؛ لأنها ترتبط مباشرة بتفاعل عنصر «واقع القوة» مع «القاعدة القانونية» فى العلاقات الدولية. فما هو النظام الذى وضعه عهد عصبة الأمم لحكم هذه العلاقة التفاعلية؟

ينبغى التذكير بادئ ذى بدء بأن مبدأ «توازن القوى» بمفرده، والذى ساد العلاقات الدولية قرابة ثلاثة قرون من الزمن (من نهاية «الحروب الدينية» وحتى نشوب الحرب العالمية الأولى فى ١٩١٤)^(١)، قد فشل فى تحقيق الأمن والاستقرار فى العالم. وجاء نشوب الحرب العالمية الأولى^(٢) خير شاهد على ذلك. فقد أثبت نشوب الحرب أن اعتماد الدول على التسلح وسياسة الأحلاف - أى توازن القوى - لن يكفل بمفرده تحقيق الأمن والاستقرار لفترة طويلة من الزمن؛ لأن توازن القوى هو عنصر متغير دوماً نظراً لارتباطه بعوامل متغيرة مثل النمو السكانى وبصفة خاصة التطور التكنولوجى الذى يتحكم، بدرجات متفاوتة، فى قدرات الدول الاقتصادية والعسكرية، ومن ثم يتغير وضعها فى إطار توازن القوى القائم (Statu quo).

فلا شك أن تعاطف قوة دولة أو دول معينة سوف يغريها على استخدام قوتها الصاعدة، ليس فقط لصيانة سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسى (الدفاع الشرعى) ولكن يدفعها

أيضاً إلى العدوان والتوسع على حساب غيرها من الدول . بعبارة أخرى ، فإن « توازن القوى » الذى لا تحكمه قواعد قانونية تفرض قيوداً على الدول فى استخدام قوتها لن يحقق الأمن والاستقرار الذى تنشده الشعوب . ولذلك فإن نشوب الحرب العالمية الأولى بعث وعياً متزايداً بين سائر شعوب العالم بضرورة تجنب أهوال الحروب فى المستقبل^(٣) خاصة بعد أن أخذت الحرب ، بفعل التقدم التكنولوجى ، طابعاً « شمولياً » ومدمراً للبشر ولأسس الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الشعوب - الأوروبية وغير الأوروبية على السواء^(٤) .

كذلك ينبغى التذكير بأن الاعتقاد السائد عند نشوب الحرب ، سواء لدى رجال الحكم أو الفكر أو الرأى العام عموماً ، هو أن تلك الحرب كانت حرباً عرضية أو « عفوية » (Fortuite) حدثت بسبب التقصير أو الغفلة أو تهور بعض الساسة^(٥) . وبناء على هذا الاعتقاد ، فقد وقر فى النفوس أنه فى الإمكان تجنب الحرب فى المستقبل إذا تحلى الحكام بقدر معقول من الروية والتبصر . وهذا ما أراد أن يحققه عهد عصبة الأمم بإقرار بعض التدابير والإجراءات الوقائية التى تهدف إلى تجنب الحروب التى تنشب بسبب الانسياق وراء الأهواء الجامحة .

وهكذا ، فإن الحرب وفقاً لعهد العصبة ، لم تكن عملاً غير مشروع فى ذاته كما تقرر فيما بعد وبالتدرج كما سنرى فى بروتوكول جنيف لعام (١٩٢٤) ، وفى اتفاقات لوكارنو لعام (١٩٢٥) ، وخاصة فى « ميثاق بريان - كيلوج » لعام (١٩٢٨) ، وبصفة أخص فى ميثاق الأمم المتحدة فى عام (١٩٤٥) . فقد كان عهد العصبة أكثر تواضعاً وأقل طموحاً : فقد ظلت الحرب أداة مشروعة بوصفها وسيلة أخيرة لتسوية المنازعات بين الدول ، واكتفى العهد بإفساح المجال أمام تسوية المنازعات بالطرق السلمية - بما فى ذلك وساطة مجلس العصبة - قبل اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية .

وحيث إنه من الصعب قبول فكرة أن الحرب هى وليدة الأهواء وتهور رجال الحكم^(٦) ، فإن التنظيم الذى وضعه عهد العصبة لتجنب الحروب فى المستقبل جاء تنظيمياً ضعيفاً ودون فاعلية . والشاهد على ذلك الحروب التى شاعت فى عقد الثلاثينيات^(٧) ، التى قادت إلى إشعال نيران الحرب العالمية الثانية .

ومن ناحية أخرى ، فإن القواعد التى وضعها عهد عصبة الأمم لحكم مشروعية استخدام القوة العسكرية لم تعكس فقط هذه النظرة الخاطئة لطبيعة الحروب ، ولكنها تأثرت أيضاً بالتوازن الدولى الجديد الذى أسفرت عنه الحرب العالمية الأولى . فمن المسلم به أن

المنظمات الدولية ليست وليدة فكر مجرد فهي تشتق مصادرها أيضاً، وفي الأساس، من واقع تغير المصالح القومية للدول بالقياس إلى تغير التوازنات الدولية. ومن أبرز معالم الوضع السياسي والإستراتيجي العام فور انتهاء الحرب العالمية الأولى هو وجود تحالف عسكري منتصر، فرض تسوية جائزة على دول منهزمة^(٨). ففي ١٩١٩، أراد الحلفاء المنتصرون جني ثمار انتصارهم والاحتفاظ بالغانم التي حصلوا عليها في مواجهة أية محاولة للدول المهزومة للأخذ بالثأر واستعادة ما فقدته نتيجة لهزيمتها.

بعبارة أخرى موجزة، أسفرت الحرب عن توازن دولي جديد لصالح الدول المنتصرة. وكان طبيعياً أن تحرص هذه الدول على استمرار ذلك التوازن فأسندت إلى عصبة الأمم مهمة ضمان استمرار ذلك التوازن. وهذا ما يفسر اعتبار عهد العصبة جزءاً لا يتجزأ من معاهدات الصلح^(٩) كما أنه يفسر نص المادة العاشرة من عهد العصبة التي أوجبت على جميع الدول «احترام وضمنان السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة عضو ضد أى عدوان خارجي» فالوظيفة الأساسية التي أسندت إلى عصبة الأمم لم تكن المحافظة على «السلم الدولي» في شموله كهدف يصبو إليه المجتمع الدولي ككل بقدر ما كانت المحافظة على «سلم خاص» أساسه الإقرار بشرعية التسويات الجائرة التي وضعتها معاهدات الصلح وضمنان استقرارها في المستقبل، وإن اختلفت الدول المنتصرة فيما بينها حول تنظيم تلك الضمانة بشكل فعال.

إن نص المادة العاشرة يضع قيماً موضوعياً على مشروعية الحرب من حيث أسبابها ومن حيث أهدافها، وذلك بتحريم «العدوان الخارجى» ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء في المنظمة. وقد أثار هذا التحريم جدلاً واسع النطاق، وعارضته دول كثيرة على أساس أنه كان يهدف إلى تجميد التسويات الإقليمية والسياسية الجائرة التي فرضتها معاهدات الصلح على الدول المهزومة. ولهذا السبب ظل هذا النص راكداً، فلم يعمل به طوال حياة عصبة الأمم. وحتى من المنظور القانوني المجرد، فإن التحريم الوارد في نص المادة العاشرة لم تكن له أية قيمة عملية، فإن النص يحرم اكتساب أراضى الغير عن طريق الغزو (Debellatio)، أو التهديد بشن حرب عدوانية. ولكن مفهوم العدوان يتجاوز مفهوم الحرب. فالحرب هي علاقة قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي في قيامها وفي مسارها، خاصة فيما يتعلق بحقوق والتزامات الدول المحايدة. أما «العدوان» فيشمل صوراً أخرى لاستخدام القوة العسكرية قد لا تبلغ مستوى الحرب بالمفهوم القانوني. معنى ذلك أن تطبيق نص المادة العاشرة كان يتطلب بدءاً تعريف

«العدوان». وقد فشلت جميع الجهود الرامية إلى تعريف العدوان في مختلف صوره بما في ذلك تعريف «الحرب العدوانية» (aggressive War). ولذلك فشلت عصبة الأمم في تطبيق نص المادة العاشرة حتى في حالات العدوان الصارخة مثل غزو اليابان لمنشوريا، وغزو إيطاليا للحبشة: فلم تعتبر اليابان أنها في حالة حرب مع الصين، ولم تعترف إيطاليا بأنها في حالة حرب مع الحبشة.

ومن ناحية أخرى، فإنه حتى مع افتراض التوصل إلى تعريف محدد للعدوان، فإن العبارة الأخيرة لنص المادة العاشرة قد أضعفت كثيراً من سلطة مجلس العصبة في مثل هذه الحالات. فقد نصت هذه العبارة على أنه في حالة وقوع عدوان، أو تهديد بعدوان، فإن المجلس يوصى (shall advise)، وبالإجماع، بالتدابير الكفيلة باحترام السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكل دولة عضو. وهذا ما يعرف بنظام «الأمن الجماعي» أو «الضمان الجماعي» (collective security) كأسلوب جماعي لمواجهة العدوان، كما سنرى.

خلاصة القول: إن الحرب غير المشروعة وفقاً لعهد عصبة الأمم هي «الحرب العدوانية» فقط بمعنى تلك الحرب التي تهدف إلى تغيير الأوضاع الإقليمية للدول عنوة. أما الحرب كأداة لتسوية المنازعات الدولية، أو لتحقيق أهداف أخرى بخلاف التوسع الإقليمي، فهي حرب مشروعة قانوناً من حيث المبدأ. ولكن نظراً لخطورتها وتأثيرها السلبي على السلم والأمن في العالم، فقد أقر عهد عصبة الأمم بعض التدابير التي تفسح المجال أمام الدول الأطراف في نزاع معين للتهدئة (cooling-off period) وعدم التسرع في استخدام القوة العسكرية انسياقاً وراء جموح الأهواء. وهكذا ربط عهد العصبة بين التسوية السلمية للمنازعات ومشروعية استخدام القوة.

التسوية السلمية للمنازعات الدولية ومشروعية استخدام القوة؛^(١٠)

تنص المادة (١٢) من عهد العصبة على التزام الدول الأعضاء جميعاً، في حالة قيام نزاع يهدد بقطع العلاقات بينها، أن تعرض هذا النزاع على التحكيم، أو على المحكمة الدولية، أو على مجلس العصبة. ولا يلجأ أطراف النزاع إلى الحرب قبل فوات ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير مجلس العصبة. وينبغي أن يصدر قرار التحكيم أو حكم المحكمة خلال فترة معقولة. أما تقرير مجلس العصبة فيجب أن يصدر خلال ستة أشهر من عرض النزاع عليه.

وتنص المادة (١٣) على أنه إذا قام نزاع بين الدول الأعضاء وعجزت عن تسويته بالوسائل الدبلوماسية (التفاوض، الوساطة، التوفيق)، ورأت أن هذا النزاع قابل للتسوية القانونية، فإنها تعرضه على التحكيم أو على المحكمة الدولية. وتتعهد الدول الأعضاء بتنفيذ قرار التحكيم أو حكم المحكمة بحسن نية، ولا تلجأ إلى الحرب ضد الدولة العضو التي قبلت قرار التحكيم أو حكم القضاء. أما في حالة عدم تنفيذ القرار أو الحكم، فإن لمجلس العصبة أن يقترح ما يراه من تدابير لحمل الطرف الخاسر في النزاع على التنفيذ.

وفي حالة عدم عرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدولي تطبيقاً لنص المادة (١٣) سالفة الذكر، فقد حددت المادة (١٥) الإجراءات التي تتبع بشأن عرضه على مجلس العصبة الذي يقوم بإصدار التوصيات اللازمة بشأن تسويته تسوية عادلة.

واضح مما تقدم، أن التنظيم القانوني الذي وضعه عهد عصبة الأمم لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية لا يختلف كثيراً عن السلوك المعتاد الذي درجت عليه الدول في السابق. والتجديد الوحيد في هذا الصدد - وهو تجديد هام في ذاته - هو أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات قد تحول من مبدأ سياسى إلى مبدأ قانونى يعرض من يخالفه للمساءلة القانونية الدولية. أما في السابق فقد احتفظت الدول بحرية مطلقة في الاختيار بين التسوية السلمية أو استخدام القوة العسكرية كما قدمنا.

ومع ذلك، فإن مضمون الالتزام القانوني بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لم يكن محدداً على وجه الدقة، ولذلك تمتعت الدول بقدر كبير من السلطة التقديرية في كيفية تطبيقه. وترجع هذه السلطة التقديرية إلى أن هذا الالتزام هو من قبيل الالتزامات ببذل عناية التي يحكمها مبدأ حسن النية، وليس من قبيل الالتزامات بتحقيق غاية. فقد احتفظت الدول بحرية الاختيار بين وسائل التسوية السلمية. فجميع هذه الوسائل هي وسائل إرادية بمعنى أنه لا يمكن إجبار الدول على اتباع وسيلة دون الأخرى. فلا تعارض - إذن - بين الالتزام القانوني بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وحرية اختيار وسيلة التسوية. من هذا المنظور، تنقسم وسائل التسوية السلمية إلى «وسائل سياسية» و«وسائل قانونية» تبعاً لنوعية المنازعات المراد تسويتها. وفي هذا الصدد يمكن التفرقة بين «المنازعات القانونية» (legal disputes)، و«المنازعات السياسية» التي يطلق عليها أحياناً مصطلح «المواقف الصراعية» (conflictual situations). وتدور «المنازعات القانونية» حول مطالب محددة ومتعارضة تستند إلى قواعد قانونية (rights and obligations) طبقاً للنظام القانوني القائم (lex lata)، ومن ثم فإن هذه النوعية من المنازعات تكون قابلة

«التسوية القضائية» (justiciable disputes) أما «المنازعات السياسية» - أو «المواقف الصراعية» - فتدور حول اختلاف المصالح (interests) بصرف النظر عن سندها القانوني، ولذلك فهي تنطوي دائماً على رغبة أحد الأطراف في تعديل النظام القانوني القائم بما يتفق وتحقيق مصلحته (lex ferenda)، فهي تثير - إذن - قضية عامة تتعلق بالتغيير السلمي للعلاقات الدولية (peaceful change) وإلا أدت إلى استخدام وسائل القهر - ومن بينها القوة العسكرية - لتغييرها . ولذلك فإن «المنازعات السياسية» لا تصلح للتسوية القضائية (non - justiciable disputes).

وحيث إن تصنيف المنازعات الدولية على النحو السابق متروك للدول المتنازعة نفسها، فإنها تتمتع بالتالي بحرية الاختيار بين الوسائل السياسية أو الوسائل القانونية للتسوية السلمية . وهذا ما أقرته المادة (١٥) من عهد عصبة الأمم سالفة الذكر . فالدولة ليست ملزمة قانوناً بعرض منازعاتها على هيئات التحكيم أو على محكمة العدل الدولية الدائمة . فإن ولاية هذه الأجهزة هي ولاية اختيارية وليست إجبارية . وما زال هذا الوضع قائماً إلى اليوم .

وحيث إن عهد عصبة الأمم قد اختص بالنص أسلوبى التسوية القضائية (التحكيم أو القضاء الدولي) أو التسوية السياسية بواسطة مجلس العصبة ، وحيث إن اللجوء إلى التسوية القضائية هو عمل إرادى لا يتمتع بصفة الإلزام القانونى كما ذكرنا ، فإن الالتزام القانونى بتسوية المنازعات بالطرق السلمية يصبح قاصراً فى الواقع على وساطة مجلس العصبة ، ومن ثم تصبح التسوية الفعلية للنزاع مرتبطة بحدود تلك الوساطة ، أى بما يتمتع به المجلس من سلطات فى هذا الشأن . ويتضح من نصوص عهد العصبة أن تقرير المجلس (Report) بشأن تسوية النزاع يجب أن يصدر بإجماع الدول الممثلة فيه باستثناء أطراف النزاع أنفسهم ، وهو شرط يصعب تحقيقه فى العمل . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن سلطة المجلس لا تتعدى مستوى التوصيات (recommendations) غير الملزمة قانونياً .

كما تقدم يتضح ، حتى مع افتراض احترام الدول للنصوص سالفة الذكر ، أن الحرب فى ظل نظام عصبة الأمم كانت جائزة ومشروعة فى أكثر من حالة :

١ - تعذر توفر الإجماع داخل مجلس العصبة عند إصدار توصياته فى خصوص النزاع (المادة ١٥ فقرة ٧)^(١١) .

٢- امتناع المجلس عن اتخاذ أية توصية بشأن النزاع إذا رأى أن الأمر يدخل فى إطار «الاختصاص الداخلى» لأى من الطرفين المتنازعين (المادة ١٥ فقرة ٨). وهذا قيد موضوعى يرد على اختصاص المجلس نفسه.

٣- إذا رفض طرف فى النزاع تنفيذ توصيات المجلس.

٤- إذا رفض طرف فى النزاع تنفيذ قرار التحكيم أو حكم المحكمة الدولية.

وفى الحالتين الأخيرتين، تصبح محاربة الطرف الممتنع عن التنفيذ مشروعة قانوناً، فضلاً عن جواز توقيع عقوبات جماعية عليه لإجباره على التنفيذ، هذا بالإضافة إلى مشروعية الحرب الدفاعية عملاً بحق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى عن النفس الذى لا جدال فيه.

خلاصة القول: فى جميع الحالات السابقة، يكون استخدام القوة العسكرية جائزاً أو مشروعاً بصرف النظر عن شرعية المطالب التى يدور حولها النزاع أو عدم شرعيتها. فمشروعية الحرب وفقاً لعهد عصبة الأمم لم تكن تقوم على مفهوم مشروعية أسبابها وأهدافها - باستثناء «الحرب العدوانية» التى تهدف إلى اكتساب إقليم الغير بالقوة - إنما كانت تقوم على احترام أو عدم احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها فى المواد (١٢) إلى (١٥) من عهد العصبة والخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. فإذا التزمت الدول بهذه الإجراءات فلا مسئولية عليها إن هى استخدمت القوة وشتت حرباً على دولة أو دول أخرى. أما إذا أخلت الدولة بإجراءات التسوية السلمية، فإن استخدامها للقوة العسكرية فى تسوية منازعاتها مع الدول الأخرى، أو شنها «حرباً عدوانية» بالمفهوم السابق، يكون عملاً غير مشروع يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما، ويستوجب - بالتالى - تدخل عصبة الأمم لردعه. وهذا يشير قضية العلاقة بين مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة ونظام «الأمن الجماعى».

عدم مشروعية استخدام القوة والأمن الجماعى

إن الأساس القانونى لنظام الأمن الجماعى ورد فى نص المادة (١١) من عهد عصبة الأمم (١٢). فقد نصت الفقرة الأولى من تلك المادة على أن «كل حرب - أو تهديد بالحرب - تمس بشكل مباشر أو غير مباشر أحد أعضاء العصبة تهم العصبة ككل». وفى هذه الحالة يدعو الأمين العام مجلس العصبة إلى الانعقاد فوراً بناء على طلب أى عضو من أعضاء العصبة

لاتخاذ التدابير اللازمة «للمحافظة بفعالية على سلام الأمم». وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة أن لكل عضو في العصبة أن يلفت نظر الجمعية الدامة، أو مجلس العصبة، بصفة ودية، إلى أى موقف من شأنه الإخلال بالسلم الدولي أو يعكس صفو العلاقات بين الدول.

معنى ذلك، أنه في حالة لجوء دولة عضو في العصبة إلى الحرب دون اتباع إجراءات التسوية السلمية سالفة الذكر (المواد ١٢ إلى ١٥)، فإن العصبة تقرر توقيع جزاءات اقتصادية وعسكرية على تلك الدولة عملاً بنص المادة (١٦) من عهد العصبة. ولكن هذه التدابير الجماعية لم يكن لها قيمة عملية. فقد كان يشترط لتوقيع هذه الجزاءات وقوع الحرب أو عدوان بالفعل، فلا يمكن اتخاذها عند وجود تهديد للسلم مهما كان خطيراً. وبذلك يكون التدخل في أغلب الأحوال متأخراً.

كذلك لم يكن هناك تحديد لمعنى العدوان كما قدمنا، فقد كان الأمر متروكاً لتقدير كل دولة. ومعنى ذلك عدم التزام الدول بتطبيق الجزاءات الجماعية إلا إذا قررت بنفسها اعتبار إحدى الدول أنها ارتكبت عدواناً. فضلاً عن ذلك، وحتى مع افتراض إقرار الدول بوقوع عدوان، فإن عهد العصبة ترك للدول حرية تطبيق الجزاءات الاقتصادية على فترات ممتدة، وليس بصفة فورية، الأمر الذي يفقد تلك الجزاءات فاعليتها كما حدث في حالة عدوان إيطاليا على الحبشة^(١٣). وأخيراً فإنه بالنسبة للعقوبات العسكرية التي يقررها مجلس العصبة، فقد كان تنفيذها رهناً بموافقة الدول الأعضاء مما أدى إلى عدم تنفيذ الغالبية العظمى منها.

خلاصة القول: إن عهد عصبة الأمم لم يحرم الحرب بشكل قاطع ومطلق، وإن كان قد فرض التزاماً قانونياً على الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية، كما حدد إجراءات التسوية السلمية. فإذا فشلت إجراءات التسوية السلمية وفقاً لتلك الإجراءات، فإن الحرب تكون عملاً مشروعاً قانونياً. من ناحية أخرى، إذا كان عهد العصبة قد حرم «الحرب العدوانية» ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأعضاء، فإن الجزاءات التي تفرض على الدولة المعتدية طبقاً لنظام الأمن الجماعي شابها قصور شديد سواء من حيث إجراءات توقيعها، أو من حيث طبيعتها الإلزامية.

هذا، وقد بذلت عدة محاولات خلال حياة عصبة الأمم بهدف تأكيد مبدأ «تحریم الحرب»، أو تحریم العدوان عموماً، من حيث الموضوع، وليس فقط من حيث الإجراءات الشكلية، وبالتعبية تطوير نظام «الأمن الجماعي». نذكر من هذه المحاولات: بروتوكول

جنيف لعام (١٩٢٤)، واتفاقات لوكارنو في عام (١٩٢٥)، وبصفة خاصة «ميثاق باريس»، المعروف باسم «ميثاق بريان - كيلوج»، في عام (١٩٢٨).

بروتوكول جنيف (١٩٢٤)

بعد مفاوضات مسهبة داخل لجان وأروقة جمعية العصبة، وافقت الجمعية بالإجماع، في (١٢ أكتوبر ١٩٢٤)، على «بروتوكول فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية». (protocol for the pacific settlement of international disputes) والذي يعرف عادة باسم «بروتوكول جنيف»^(١٤). وقد دعت الجمعية الدول الأعضاء إلى التوقيع عليه بأسرع ما يمكن. وكان الهدف من الموافقة على البروتوكول هو تدعيم عهد عصبة الأمم فيما يتعلق بإجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية وما يتعلق بأسس نظام «الأمن الجماعي»^(١٥).

فقد دعت جمعية العصبة الدول الأعضاء إلى قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وضرورة عرض المنازعات القانونية على هذه المحكمة أو على هيئة تحكيم، وأن أى نزاع لا يعرض للتسوية القضائية يتعين عرضه على مجلس العصبة، أى للتسوية السياسية. وفي هذه الحالة، إذا صدر قرار المجلس بالإجماع، فإنه يكون ملزماً قانوناً. أما إذا فشل المجلس فى إصدار قرار لعدم توفر الإجماع، فإنه لا يحق لأطراف النزاع اللجوء إلى الحرب بعد مضى ثلاثة أشهر كما نص عهد العصبة، ولكن يتعين عليها عرضه على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية الدائمة. ويقوم مجلس العصبة بتشكيل هيئة المحكمين. وتلتزم الدول بتنفيذ هذه التسوية القضائية. فإذا أقدمت دولة على شن الحرب دون اتباع هذه الإجراءات، أو رفضت تنفيذ حكم المحكمة، أو قرار هيئة التحكيم، أو قرار مجلس العصبة، فإن ذلك يعتبر قرينة على أنها دولة معتدية ما لم يقرر مجلس العصبة بالإجماع غير ذلك. وإذا ثبت العدوان على النحو السابق، فإن الدول الأطراف فى انبروتوكول تلتزم قانوناً بتوقيع عقوبات اقتصادية وعسكرية على الدولة المعتدية. ويقرر مجلس العصبة، بأغلبية الثلثين، نوع العقوبات التى توقع.

معنى ذلك أن بروتوكول جنيف هدف إلى معالجة أوجه النقص فى عهد عصبة الأمم. فلم تعد التسوية القضائية للمنازعات الدولية عملاً إرادياً متروكاً للسلطة التقديرية المطلقة للدول الأطراف فى النزاع فى جميع الأحوال، ولكنها أصبحت التزاماً قانونياً فى حالة فشل مجلس العصبة فى اتخاذ قرار بالإجماع فى شأن تسوية النزاع.

من ناحية أخرى، نص عهد العصبة على أن قرار المجلس بتوقيع عقوبات على الدول المدانة بالعدوان يكون بالإجماع، بينما وفقاً لبروتوكول جنيف، فإن القرار يصدر بأغلبية موصوفة، هي أغلبية الثلثين.

وأخيراً، فإنه وفقاً لعهد العصبة، فإن المجلس يصدر توصيات بتوقيع الجزاءات على الدولة المدانة بالعدوان، بينما وفقاً لبروتوكول جنيف، فإن المجلس يصدر في هذا الشأن قرارات ملزمة قانوناً.

لكن من ناحية أخرى، ربطت جمعية العصبة بين نفاذ بروتوكول جنيف وتوصل الدول إلى اتفاق بشأن نزع السلاح. فإذا فشل مؤتمر نزع السلاح (الذي تقرر دعوته إلى الانعقاد في شهر يونيو ١٩٢٥) في تحديد تسليح الدول، فإن مجلس العصبة يعلن سقوط البروتوكول نفسه.

فكان بروتوكول جنيف ربط بين ثلاثة أمور: الالتزام بالتسوية القضائية أو السياسية للمنازعات الدولية في نهاية المطاف، وقيام نظام فعال للأمن الجماعي، ونزع السلاح أو تحديد التسليح. وحيث إنه لم يكن متوقعاً أن تتوصل الدول بسهولة إلى اتفاق عام للحد من التسليح نظراً لارتباط هذه القضية بتوازنات القوى فيما بينها، فإن احتمال سقوط بروتوكول جنيف أو عدم دخوله مرحلة النفاذ، كان احتمالاً قائماً، إن لم يكن مؤكداً. وعلى أية حال فإن البروتوكول لم يدخل مرحلة النفاذ ليس بسبب عدم التوصل إلى اتفاق بشأن الحد من التسليح، ولكن لأن عدداً كبيراً من الدول رفضت التوقيع عليه. فقد رفضت بريطانيا ودول الدومنيوم البريطاني التوقيع على البروتوكول. وحيث إن إيطاليا واليابان كانتا قد أعلنتا تعليق توقيعهما على البروتوكول على شرط توقيع بريطانيا عليه، فقد رفضتا قبول البروتوكول بناء على رفض بريطانيا له.

ولكن بالرغم من عدم نفاذ بروتوكول جنيف، فإن روح الوفاق بين الدول الكبرى، والتي سادت أعمال جمعية العصبة في عام (١٩٢٤). حفزت الدول الأعضاء على مواصلة مسيرة البحث عن السلام. وأسفرت هذه المسيرة عن إبرام اتفاقات «لوكارنو» في عام (١٩٢٥)، واتفاق «بريان - كيلوج» في عام (١٩٢٨).

اتفاقات لوكارنو (١٩٢٥)

لقد فشلت فرنسا، بسبب تضارب مصالح الدول الأوروبية الكبرى، في تحقيق هدف سياستها الخارجية التقليدية التي قامت على إستراتيجية الإبقاء على ضعف ألمانيا والحيلولة

دون استعادة مكانتها كدولة مؤثرة في الشؤون الأوروبية والعالمية من خلال قبول عضويتها في عصبة الأمم وتمتعها بمقعد دائم في مجلس العصبة. وقد أيقن (Aristide Briand) (١٦). الذي تولى وزارة الخارجية الفرنسية في إبريل (١٩٢٥)، استحالة الاستمرار طويلاً في سياسة إضعاف ألمانيا. ولذلك دعى إلى اتباع سياسة جديدة تقوم على فكرة إقامة «تعاون فرنسي-ألماني» على أساس أن هذا التعاون سوف يوجه نهضة ألمانيا نحو السلم والحيلولة دون ترسيخ ميل الشعب الألماني إلى الأخذ بالتأثر لهزيمته في الحرب العالمية الأولى. ولفهم مغزى هذه السياسة الجديدة، تجدر ملاحظة أن ألمانيا، بحكم عدد سكانها (٧٠ مليون نسمة) مقارنة بعدد سكان فرنسا (٤٠ مليون نسمة)، وبحكم قدرتها على استعادة قوتها الاقتصادية، ستكون بالضرورة أقوى من فرنسا في وقت قصير نسبياً. ولذلك رأى «بريان» أنه ينبغي العمل على تشجيع الحكومة الألمانية القائمة والأحزاب السياسية التي تساندها على مواصلة اتباع سياسة سلمية تحول دون احتمال تجدد النزاع المسلح بين الدولتين.

وقد لاقت هذه السياسة الفرنسية الجديدة ترحيباً كبيراً من الحكومة الألمانية المعتدلة التي كانت في سدة الحكم، خاصة بعد أن تولى (Stresemann) منصب وزير الخارجية في أغسطس (١٩٢٣) واستمر في هذا المنصب حتى وفاته في أكتوبر (١٩٢٩) فقد كان «ستريزمان» من أقوى دعاة استمرار ألمانيا في سياسة «تنفيذ» معاهدة صلح فرساي باعتبار أن هذه السياسة هي الأسلوب الواقعي الذي سيؤدي إلى التخلص تدريجياً وسلمياً من بعض الشروط المجحفة التي فرضها الحلفاء المنتصرون على ألمانيا خاصة في منطقة الراين الحيوية التي خضعت لاحتلال قوات الحلفاء ضمناً لوفاء ألمانيا بالتزامها بدفع تعويضات أضرار الحرب، وضمناً أيضاً لبقائها منزوعة السلاح. وبناء على ذلك صرح «ستريزمان»، في فبراير (١٩٢٥)، بأن الحكومة الألمانية تتعهد باحترام خطوط حدودها الغربية مع فرنسا وبلجيكا كما وضعتها معاهدة صلح فرساي، واقترح إبرام معاهدة عدم عدوان بين الدول الأوروبية الغربية، وإبرام اتفاق تحكيم فيما بينها. ومع بداية شهر أكتوبر (١٩٢٥)، قامت مفاوضات بين دول أوروبا الغربية الرئيسية: فرنسا، وبريطانيا، وإيطاليا، وألمانيا. وانضمت إلى هذه المفاوضات في مرحلة لاحقة كلٌّ من بلجيكا، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا. وأسفرت هذه المفاوضات عن إبرام عدة اتفاقات في ديسمبر (١ٹ٢٥) يطلق عليها اختصاراً اسم «اتفاق لوكازنو». وأهم هذه الاتفاقات إبرام معاهدين بين ألمانيا من جانب، وكلٌّ من فرنسا وبلجيكا من الجانب الآخر. وقد تضمنت المعاهدتان تعهداً باحترام الحدود الدولية القائمة بين تلك الدول. وقد وضع هذا التعهد تحت ضمانة جماعية وفردية من قبل الدول الأطراف بالإضافة إلى بريطانيا وإيطاليا (١٧).

إن التعهد باحترام الحدود في هذه المنطقة الجغرافية المحددة هو تأكيد للمبدأ العام الوارد في المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم سالف الذكر. وقد التزمت الدول الأطراف بعدم شن هجوم عسكري، أو اللجوء إلى الحرب، ضد دولة أخرى طرف في المعاهدة، وأن تسوى جميع المنازعات التي قد تقوم فيما بينها بالطرق السلمية. وبالفعل تم إبرام معاهدة تحكيم بين ألمانيا وفرنسا، وبين ألمانيا وبلجيكا تضمنت نفس الإجراءات التي قررها بروتوكول جنيف سالف الذكر.

من ناحية أخرى، جدير بالملاحظة أن هذا الاتفاق الخاص بالأمن المتبادل بين الدول الغربية الثلاث المذكورة أصبح يتمتع بضمانة خاصة، فردية وجماعية، من جانب الدول التي شاركت في مفاوضات «لوكارنو» بما فيها بريطانيا وإيطاليا. فمسئولية حفظ السلم والأمن في المنطقة أصبحت منوطة بتلك الدول. معنى ذلك في الحقيقة هو تخطي الاختصاصات العامة لعصبة الأمم، ومن ثم إضعافها^(١٨) وإن كان «اتفاق لوكارنو» قد خلق وهماً بأنه يعتبر دعماً لعصبة الأمم.

وقد تضمنت اتفاقات «لوكارنو» أيضاً إبرام اتفاقتي تحكيم بين ألمانيا من جانب، وكل من بولندا وتشيكوسلوفاكيا من الجانب الآخر، على نمط الاتفاقيتين التي أبرمتها ألمانيا مع كل من فرنسا وبلجيكا. ولكن على خلاف الوضع في غرب أوروبا، لم تتعهد دول أوروبا الوسطى الثلاث (ألمانيا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا) بصفة رسمية باحترام الحدود القائمة بينها، كما أنها لم تلتزم بعدم اللجوء إلى الحرب في أي حال من الأحوال، مكتفية في ذلك بالتنظيم العام الذي وضعه عهد عصبة الأمم^(١٩).

خلاصة القول: إن «اتفاق لوكارنو»، شأنه في ذلك شأن «بروتوكول جنيف»، لم يجرم الحرب في ذاتها، ولكنه اكتفى بتأكيد المبدأ الوارد في المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم بتحريم «الحرب العدوانية» ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء. والتجديد الوحيد الذي أدخله «اتفاق لوكارنو» على نظام عصبة الأمم هو التزام الدول بالتسوية القضائية للمنازعات الدولية في آخر المطاف على النحو الذي قرره «بروتوكول جنيف» الذي لم يقدر له أن يرى النور كما قدمناه. أما الضمانة الخاصة التي وضعها «اتفاق لوكارنو» للحدود بين ألمانيا وكل من فرنسا وبلجيكا، وبالإضافة إلى اتفاقات الأمن المتبادل التي أبرمتها فرنسا مع بعض دول أوروبا الوسطى ودول البلقان، وبين تلك الدول ذاتها (مثل «الوفاق الصغير»)، فقد أكدت الإقرار بعجز نظام «الأمن الجماعي» في ظل عصبة الأمم عن توفير ضمانة فعالة للحدود الدولية.

ميثاق باريس (ميثاق بريان - كيلوج) عام ١٩٢٨: (٢٠)

لقد أبرم «ميثاق باريس» - المعروف أيضاً باسم «ميثاق بريان - كيلوج» - بمبادرة فرنسية وأمريكية. وقد تم التوقيع عليه، في (٢٧ أغسطس ١٩٢٨)، من جانب (١٥) دولة من بينها جميع الدول الكبرى. والميثاق هو معاهدة مفتوحة للانضمام إليها. وقد أصبح نافذاً اعتباراً من (٢٤ يوليو ١٩٢٩) بين (٤٦) دولة (١٥ دولة أصلية و٣١ دولة منضمة). وبحلول نهاية عام (١٩٣٨)، التزمت به (٦٣) دولة من بينها دول لم تكن تتمتع بعضوية عصبة الأمم نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي (لم ينضم الاتحاد السوفيتي إلى عصبة الأمم إلا في عام ١٩٣٦)، وتركيا، والمكسيك ... بينما امتنعت بعض الدول الأعضاء في عصبة الأمم عن الانضمام إليه نذكر منها الأرجنتين، وبوليفيا، والسلفادور، وأرجواي. ولذلك يمكن القول بحق أن «ميثاق بريان - كيلوج» هو أهم وثيقة دولية عاجلت قضية عدم مشروعية الحرب قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة في (١٩٤٥).

* ويتكون ميثاق بريان - كيلوج من ديباجة ومادتين فقط .

وتنص الديباجة على اقتناع الدول الموقعة على الميثاق بأن أى تغيير في العلاقات القائمة فيما بينها لا يتم إلا بالوسائل السلمية - أى «التغيير السلمى» (peace ful change)، وأن أية دولة تسعى إلى تحقيق مصالحها القومية بالحرب يجب أن «تحرّم من فوائد ذلك الميثاق». إن النص على ضرورة التغيير السلمى للعلاقات بين الدول مستمد من نص المادة (١٩) من عهد عصبة الأمم الذى خول جمعية العصبة صلاحية إصدار توصيات بين الحين والآخر بشأن إعادة النظر فى المعاهدات الدولية التى أصبحت تتعارض مع تطور الظروف الدولية إذا كان استمرار نفاذ هذه المعاهدات يهدد السلم والأمن فى العالم.

وتنص المادة الأولى على أن الدول الأطراف فى الميثاق تعلن رسمياً، باسم شعوبها، تحريم اللجوء إلى الحرب بهدف تسوية المنازعات الدولية، أو كأداة لسياستها القومية فى معاملتها المتبادلة.

معنى ذلك تحريم الحرب كأداة للحصول على الحق، أى إجبار الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية (enforcement of law)، أو بوصفها عملاً من أعمال السيادة بهدف تحقيق المصالح القومية، أى تغيير أسس العلاقات الدولية القائمة.

وتنص المادة الثانية على تسوية جميع المنازعات أو الصراعات، من أى نوع كانت، وأياً كان مصدرها، بالطرق السلمية.

لا شك أن «ميثاق بريان - كيلوج» يمثل نقطة تحول هامة في مسار مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، مقارنة بعهد عصبة الأمم وبناتفاقات لوكارنو. فطبقًا لعهد العصبة (المادة ١٠) وكذلك وفقًا لاتفاقات لوكارنو، فإن الحرب غير المشروعة هي فقط «الحرب العدوانية» التي يكون من شأنها المساس بالسلامة الإقليمية للدول. أما في غير تلك الحالة، فإن الحرب تظل مشروعة كأداة لتسوية المنازعات الدولية شريطة استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية كما قدمنا. أما «ميثاق بريان - كيلوج» فقد حرم الحرب بالمفهوم القانوني كقاعدة عامة. ولكن ما مدى ذلك التحريم؟ هل هو تحريم مطلق لجميع أنواع الحروب؟ أم أن هناك حالات تكون الحرب فيها مشروعة؟ لقد اختلفت الآراء في هذا الشأن.

فقد ذهب رأى إلى أن «ميثاق بريان - كيلوج» قد حرم جميع الحروب، باستثناء ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس، أو الحرب التي يشنها «المجتمع الدولي» ضد الدولة التي تنتهك الالتزامات التي يفرضها عليها عهد عصبة الأمم، أى نظام «الأمن الجماعي». فالحرب في هذه الحالة الأخيرة تعتبر في الحقيقة من قبيل «أعمال البوليس» (police action) فهي تهدف إلى ردع الدول التي تنتهك التزاماتها الدولية وما يمثله ذلك الانتهاك من تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما. ويستند هذا الرأى إلى حجة أن الدول أصبحت ملزمة قانونًا بتسوية جميع المنازعات فيما بينها، أو تحقيق مصالحها القومية بالطرق السلمية، وهو ما يعنى أنها قد تخلت عن حقها السيادى فى الحرب^(٢١).

وذهب رأى آخر - وهو الأرجح فى نظرنا - إلى أن «ميثاق بريان - كيلوج» لم يقض بعدم مشروعية الحرب بشكل مطلق فى جميع الأحوال؛ فقد ظل اللجوء إلى الحرب مشروعًا فى بعض الحالات. ويستند هذا الرأى إلى منطوق نص المادة الأولى من الميثاق والتي تقضى بتحريم الحرب كأداة لتسوية المنازعات بين الدول، أو كأداة لتحقيق المصالح القومية من خلال تغيير العلاقات الدولية القائمة بالقوة. بمفهوم المخالفة، فإن اللجوء إلى الحرب فى غير هاتين الحالتين يعتبر عملاً مشروعًا قانونيًا. وتطبيقًا لذلك، فإن الحرب تكون مشروعة فى الحالات التالية^(٢٢):

١ - الحرب الدفاعية فى الحدود المقررة لممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس، وهو حق لا خلاف عليه.

٢ - الحرب كأداة يستخدمها «المجتمع الدولي» لإجبار الدول على احترام التزاماتها الدولية بما يكفل حفظ السلم والأمن الدوليين، أى تطبيق نظام «الأمن الجماعي».

ويستفاد هذا الاستثناء، بإجماع الآراء، من منطوق نص المادة الأولى من «ميثاق بريان- كيلوج» التي تحرم الحرب «كأداة لتحقيق المصالح القومية». وبديهي أن تدخل المجتمع الدولي ضد دولة تنتهك التزاماتها الدولية ليس من قبيل تحقيق المصالح القومية بالمعنى الضيق، ولكنه من قبيل تحقيق مصلحة المجتمع الدولي ككل في حفظ السلم والأمن الدوليين.

٣- تطبيقاً لمبدأ «العقد شريعة المتعاقدين»، أى قاعدة نسبية آثار المعاهدات، فإن الحرب ضد دولة غير طرف في الميثاق تكون حرباً مشروعة في الحدود المقررة بمقتضى عهد عصبة الأمم، أو بمقتضى اتفاقيات دولية خاصة. مثال ذلك: إعلان بارجواي الحرب ضد بوليفيا في (١٩٣٣) («حرب الشاكو») فهو إعلان مشروع؛ لأن بوليفيا لم تكن طرفاً في ميثاق بريان- كيلوج^(٢٣). ومع ذلك، نرى أنه من العسير قبول هذه الحجة، لأن الميثاق المذكور هو من قبيل «المعاهدات الشارعة» (legislative treaties) التي تضع قواعد عامة للسلوك الدولي، تضعها أكثر الدول الفاعلة في المجتمع الدولي، ومن ثم فإن الميثاق يعتبر أيضاً ملزماً للدول غير الأطراف فيه، ليس بوصفه معاهدة دولية تفرض التزامات متبادلة بين أطرافها، ولكن بوصفه عملاً تشريعياً دولياً.

٤- الحرب ضد دولة طرف في الميثاق تنتهك الالتزام المفروض عليها بعدم اللجوء إلى الحرب. فيحق لأية دولة أخرى طرف في الميثاق، حتى لو لم تكن في وضع الدفاع الشرعى عن نفسها، أن تشن حرباً هجومية ضد تلك الدولة، خارج نطاق الأمن الجماعى، عقاباً لها لانتهاكها الالتزام الذى فرضه عليها الميثاق، وإجبارها على الوفاء به. تطبيقاً لذلك، فإن إعلان فرنسا وبريطانيا وغيرهما من الدول الحرب على ألمانيا في (١٩٣٩) كان عملاً مشروعاً قانوناً؛ لأنه كان ردّاً على انتهاك ألمانيا لالتزامها بمقتضى ميثاق بريان- كيلوج عندما بادرت باحتلال دولة بولندا.

إن اعتبار الحرب عملاً غير مشروع وفقاً لميثاق بريان- كيلوج تترتب عليه بعض النتائج القانونية الهامة:

أولاً: نقل عبء الإثبات. فعلى الدولة التى تلجأ إلى الحرب أن تثبت أنها تقوم بعمل مشروع على أساس ممارستها لحق الدفاع الشرعى فى الحدود التى يقرها القانون الدولى العام، ومن ثم فهى تخضع لرقابة المجتمع الدولى للتحقق من صحة هذا الادعاء.

ثانياً: إن الحرب غير المشروعة لا تكون مصدرراً لاكتساب الحقوق، عملاً بالمبدأ القانونى العام الذى يقضى بأن العمل غير المشروع لا يرتب حقاً (orturex injuria jus non)

معنى ذلك بطلان اكتساب إقليم الغير بالقوة، أو اكتساب أى حقوق أخرى، إذا كان نتيجة لحرب غير مشروعة. وهذا هو مضمون «مبدأ ستيمسون» (Doctrine) (Stimson) فى الاعتراف الدولى الذى أكد عدم الاعتراف بالمكاسب الإقليمية لليابان فى إقليم منشوريا بسبب حربها العدوانية ضد الصين فى الثلاثينيات.

ثالثاً: عدم التقيد التام بقواعد الحياد التى تقضى بالمساواة التامة فى التعامل مع الدول المتحاربة. فالدولة المحايدة لا تعامل الدولة التى تبادر بشن حرب هجومية غير مشروعة بنفس معاملة الدولة التى تكون طرفاً فى حرب مشروعة أو الدولة ضحية العدوان. والشاهد على ذلك السلوك المتواتر للدول المحايدة خلال الحربين العالميتين.

من ناحية أخرى، فقد شاب «ميثاق بريان - كيلوج» بعض القصور الذى أثر سلباً على فاعلية تطبيقه.

صحيح أن الميثاق نص على تسوية المنازعات أو الصراعات الدولية بالطرق السلمية. ولكنه اكتفى فى هذا الصدد بالاستناد إلى قواعد القانون الدولى العام التقليدى. فلم يفرض على الدول الأطراف التزاماً قانونياً محدداً باتباع أية وسيلة من وسائل التسوية السلمية، أو الالتزام بما تسفر عنه تلك التسوية. فقد ظل اختيار أسلوب التسوية السلمية فى نطاق السلطة التقديرية للدول، ما لم تكن قد التزمت بقاعدة تعاقدية خاصة فى هذا الشأن. فكان «ميثاق بريان - كيلوج» قد تراجع عن الالتزام المحدود بالتسوية السلمية الذى تقرر فى عهد عصبة الأمم وفى اتفاقات لوكارنو. هذا القصور يمثل نقطة ضعف حقيقية فى ميثاق بريان - كيلوج. فقبل إبرام الميثاق، كانت الحرب وسيلة مشروعة لتسوية المنازعات الدولية إذا التزمت الدول ببعض القيود الإجرائية كما قدمنا. أما «ميثاق بريان - كيلوج» فقد حرم الحرب صراحة كأداة لتسوية المنازعات بين الدول ولكنه لم يقن وسيلة بديلة للحرب بإلزام الدول قانوناً بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية والالتزام بمضمون التسوية السلمية. ولذلك فإن تحريم الحرب قانوناً لم يكن له قيمة فعلية فى التطبيق^(٢٤).

من ناحية أخرى، فإن تحريم الحرب لم يكن مصحوباً بأى جزاءات حقيقية تفرض على الدولة التى تلجأ إلى الحرب خلافاً للميثاق، والجزاء الوحيد هو ذلك الذى ورد فى ديباجة الميثاق ويقضى بحرمان الدولة المخالفة من «فوائد الميثاق». وهذا الجزاء لا يعدو أن يكون تطبيقاً للقواعد العامة التى تحكم انقضاء المعاهدات الدولية. فإذا أخلت دولة بالتزاماتها التعاقدية الجوهرية، فإنه يحق للطرف الآخر فى المعاهدة إلغاء المعاهدة، ومن ثم لا تلتزم

الدولة أو الدول المتضررة بأحكام «ميثاق بريان - كيلوج» إزاء الدولة التي انتهكت أحكامه . وهذا جزاء غير كاف ؛ لأن فاعليته سوف تتوقف على واقع توازن القوى بين الطرفين .

يضاف إلى ما تقدم أن «ميثاق بريان - كيلوج» قد حرم الحرب بالمفهوم القانوني . فهل يمتد التحريم إلى الاستخدامات الأخرى للقوة العسكرية التي لا ينطبق عليها وصف الحرب بمفهومها القانوني؟ هذه قضية خلافية على المستوى النظرى . فإن ديباجة الميثاق تؤكد على اقتناع الأطراف بأن تغيير العلاقات القائمة فيما بينها لا يكون إلا بالوسائل السلمية . ويستنتج البعض من هذا النص أن الميثاق يمنع كل استخدام للقوة المسلحة ، وليس فقط الحرب^(٢٥) . بينما يرى آخرون أن هذا الاستنتاج قد يكون صحيحاً إذا كان الهدف من استخدام القوة هو تغيير العلاقات القائمة بين الدول ، ولكنه لا يصدق بالضرورة على حالات استخدام القوة لإجبار دولة على احترام التزاماتها الدولية (enforcement of law) ، أى الحصول على حق^(٢٦) . وقد امتد الخلاف إلى سلوك الدول . فقد ثارت تساؤلات كثيرة حول مشروعية استخدام القوة العسكرية فى حالات كثيرة قد لا ينطبق عليها وصف الحرب بالمفهوم القانوني . ومن الأمثلة لذلك : احتلال اليابان لمنشوريا فى (١٩٣١ - ١٩٣٢) ، وغزو إيطاليا للحبشة فى (١٩٣٦) ، وتدخل الدول عسكرياً فى الحرب الأهلية فى إسبانيا فى النصف الثانى من الثلاثينيات ... إلخ . فقد اختلفت الدول فى مواقفها من هذه القضايا اختلافاً يبيّن . وقد ترتب على هذه الخلافات فشل جميع المحاولات التى بذلت لتعديل عهد عصبة الأمم بما يتفق و«ميثاق بريان - كيلوج»^(٢٧) . وعلى أية حال ، وبالرغم من القصور الذى شاب «ميثاق بريان - كيلوج» ، وبالرغم أيضاً من الانتهاكات الخطيرة لأحكامه التى انتهت بنشوب الحرب العالمية الثانية ، فإنه يمثل خطوة هامة جداً نحو إقرار مبدأ منع استخدام القوة العسكرية فى العلاقات الدولية . وقد استندت المحكمة الدولية لمحكمة مجرمى الحرب العالمية الثانية (محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو) إلى أحكام هذا الميثاق عندما أكدت بأن الحرب ليست عملاً غير مشروع فحسب ، ولكنها تعتبر أيضاً جريمة دولية تستوجب المساءلة الجنائية لمن أقدموا عليها^(٢٨) . ولعل أهم إسهام لـ «ميثاق بريان - كيلوج» فى تطوير القانون الدولى بشأن تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية هو أنه كان ركيزة قوية للتنظيم الدولى الزاهن لاستخدامات القوة فى ظل ميثاق الأمم المتحدة وما تلاه من قوانين أخرى كما سنرى .

* * *

هوامش الفصل الثانی

(1) DUPUIS (ch.) ,Le principe de l'equilibre et le Concert Europeen de la Paix d Westphalie a l'Acte d Algerias, Paris, 1911.

(2) كان يطلق على الحرب العالمية الأولى في البداية اسم «الحرب العظمى» (the great war) على اعتبار أنها كانت «أعتى» الحروب الأوروبية. ولم يطلق على تلك الحرب مصطلح «الحرب العالمية الأولى» إلا في وقت لاحق بعد أن تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في تلك الحرب إلى جانب «دول الوفاق» في إبريل (١٩١٧). راجع في ذلك:

The New Cambridge Modern History , vol. X11, 2nd ed.: The Shifting Balance of World Forces, 1898 - 1915, London , 1968 , pp . 6 , 140 , 171.

واضح أن هذا التصور هو تصور أوروبي خالص يجانبه الصواب؛ لأنه يتجاهل الدور الذي قامت به الدول والشعوب غير الأوروبية في تلك الحرب منذ بدايتها. فقد اتخذت تلك الحرب الطابع العالمي قبل نهاية عام (١٩١٤)، أي قبل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية فيها بعامين ونصف على الأقل. فقد أعلنت اليابان الحرب على ألمانيا في (٢٣ أغسطس ١٩١٤) (استناداً إلى الحلف البريطاني-الياباني لعام ١٩٠٢). واليابان دولة آسيوية كبرى أصبحت المنافس الرئيسي للدول الأوروبية وللولايات المتحدة الأمريكية على امتداد منطقتي الشرق الأقصى والمحيط الهادى. كذلك تدخلت الدولة العثمانية- وهي دولة آسيوية أكثر منها أوروبية- في الحرب إلى الجانب «الدول المركزية» في (أول نوفمبر ١٩١٤). وقد ترتب على ذلك التدخل أثر عميق في مواقف الشعوب الإسلامية من الحرب، خاصة الشعوب العربية. وأخيراً، وبحكم امتداد الإمبراطوريتين البريطانية والفرنسية إلى معظم أرجاء العالم، فقد اشتركت قوات من المستعمرات البريطانية والفرنسية في القتال الدائر في القارة الأوروبية ذاتها وعلى مشارفها (جبهة قناة السويس).

(٣) قد ساور الأمل جميع الشعوب في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي آخر حروب البشرية (a war to end all wars).

(٤) قد أسفرت الحرب العالمية الأولى عن قتل قرابة عشرة ملايين فرد إضافة إلى جرح قرابة ثلاثين مليوناً آخرين أصبح عدد كبير منهم في عداد المعوقين بصفة دائمة، وما ترتب على ذلك من نقص القوى العاملة لا سيما في فرنسا وألمانيا وروسيا. كذلك أسفرت الحرب عن تدمير الجزء الأكبر من الطاقة الإنتاجية في مجال الزراعة ومجال الصناعة، واستهلاك المرافق العامة (خاصة وسائل النقل)، وتفاقمت أيضاً مشكلة ديون الحرب وما ترتب على كل ذلك من انهيار قيمة العملات الأوروبية، وتدهور الأوضاع المعيشية في جميع البلدان الأوروبية الأمر الذي أدى إلى قيام ثورات اجتماعية اتسمت بقدر كبير من العنف وتأثرت بالأيديولوجية الاشتراكية المتطرفة التي انتشرت في روسيا منذ (١٩١٧)، كما أنها امتدت إلى ألمانيا في (١٩١٩) التي شهدت ثورة لليسار الثورى بقيادة Rosa Luxemburg, Karl Liebknecht وقد أخذ نحو الثيارات والتنظيمات الاشتراكية الثورية

طابعاً مؤسسياً بإنشاء رابطة الأحزاب الشيوعية في العالم المعروفة باسم «الكومترن» أو «الاشتراكية الدولية الثالثة». (The Third International).

(٥) إن الحدث المباشر الذي أشعل نيران الحرب العالمية الأولى هو اغتيال ولي عهد إمبراطورية النمسا والمجر (Franz Ferdinand) في (٢٨ يونيو ١٩١٤) في مدينة سراييفو عاصمة مقاطعة البوسنة (والتي كانت تابعة آنذاك لإمبراطورية النمسا والمجر)، على يد شخص ينتمي إلى القومية الصربية. وحيث إن صربيا تزعمت - وبدعم من روسيا - القومية السلافية في مجمل منطقة البلقان، فقد انتهزت إمبراطورية النمسا والمجر هذا الحادث الفردي لإعلان الحرب على صربيا في (٢٨ يوليو ١٩١٤) بهدف القضاء عسكرياً على دولة صربيا، وبذلك تقضى على مشكلة الأقلية الصربية التي كان تمرداها يهدد كيان الإمبراطورية التي يتكون شعبها من قوميات مختلفة. وسرعان ما اتسع نطاق هذه الحرب المحلية إلى حرب أوروبية كبرى بحكم المحالفات التي ارتبطت بها الدول الأوروبية الكبرى منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر. وهكذا أخذت الحرب طابع المواجهة بين معسكر «الدول المركزية» (ألمانيا والنمسا والمجر) و«دول الوفاق» (فرنسا، وروسيا، وبريطانيا). أما الدول الأوروبية الأخرى فقد حددت مواقفها من الحرب فانضمت إلى هذا المعسكر أو ذلك تبعاً لمصالحها القومية الخاصة، وبالنظر لتوقعاتها بشأن احتمال انتصار معسكر على الآخر.

(٦) من الخطأ الاعتقاد بأن الحرب العالمية الأولى كانت حرباً عفوية؛ لأنه من الصعب قبول فكرة أن حادثاً فردياً ألا وهو اغتيال ولي عهد إمبراطورية النمسا والمجر كان هو السبب المباشر لإشعال نيران حرب أوروبية كبرى بشكل مباغت بتأثير الأهواء الجامحة. فإن هذا المنطق يخلط بين «السبب» و«الذريعة». فإن نشوب الحرب العالمية الأولى، مثل كل الحروب، يرجع إلى تفاعل عوامل موضوعية كثيرة ومتداخلة، وليس إلى مجرد الأهواء أو التهور وعدم التبصر. راجع في ذلك:

British Documents on the Origins of the War, 1898 - 1914, London, 1926 - 1938; Documents Diplomatiques francais, 1871- 1914, Paris, 1931 ss; Bourgeois (B) & PAGES (G.), Les origines et les responsabilites de la Grande Guerre, Paris, 1921; Asquith (H.H), The Genesis of the War, London, 1923; HAUSER (H.) & autres, Histoire Diplomatique de l'Europe, 1871 - 1914, Paris, 1929 (2 vols.); RENOUVIN (P.), Les origines immediates de la Guerre, 2eme ed., Paris, 1927; IDEM, La Crise Europeenne et la Premiere Guerre Mondiale, 3emed., Paris, 1948; Schmitt(B.E.), The Coming of the War, New York, 1930 (2vols.); ALBERTINI (L.), The Origins of the War of 1914, London, 1952; TAYLOR (A.J.P.), The Struggle for the Mastery in Europe, 1848 - 1918, London, 1957; FAY (S.B.), The Origins of the World War, New York, 1966 (2 vols.), HINSLEY, op.cit., pp.275 - 308.

سمعان بطرس فرج الله، العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين، الجزء الأول (١٩٨٠-١٩٨١)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٩٧٤)، ص ٣٢١-٣٤٥.

(٧) مثل الحرب اليابانية - الصينية، والحرب الإيطالية - الحشبية، وتهديد ألمانيا باستخدام القوة العسكرية ضد النمسا وتشيكوسلوفاكيا لفرض هيمنتها على منطقة وسط أوروبا، وإعلان ألمانيا الحرب ضد بولندا في (١٩٣٩) ... وقد قادت تلك الحروب إلى إشعال نيران الحرب العالمية الثانية.

(٨) من أبرز مظاهر التسويات الجائرة التي فرضتها الدول المنتصرة على الدول المهزومة حرمان ألمانيا من أجزاء كبيرة من إقليمها وانتزاع مستعمراتها في الخارج، بنزع سلاحها، ومطالبتها بدفع تعويضات بأهظة عن أضرار الحرب، وتعهد تحقير وإذلال رأس الدولة باتهامه بالإجرام في حق الإنسانية. جميع هذه التدابير وغيرها أثارت غضب الشعب الألماني الذي عقد النية على الأخذ بالثأر عندما تسنح له الفرصة لذلك.

(٩) لقد تصدر عهد عصبة الأمم معاهدة صلح «فرساي» مع ألمانيا (٢٤ يونيو ١٩١٩)، و«سان جرمان» مع النمسا (١٩ سبتمبر ١٩١٩) و«تريانون» مع المجر (٢ يونيو ١٩٢٠)، و«سيفر» مع تركيا (١٠ أغسطس ١٩٢٠، Neuilly مع بلغاريا (٢٧ نوفمبر ١٩٢١). ولكن لم يتصدر عهد العصبة معاهدة صلح «لوزان» مع تركيا (٢٤ يوليو ١٩٢٣) التي حلت محل معاهدة «سيفر» التي رفضتها حكومة مصطفى كمال أتاتورك الجديدة في تركيا. راجع في ذلك:

SCELLE (G.), Le Pacte de la S.D.N. et sa liaison avec les Traités de Paix, Paris, 1919; TEMPERLEY (H.W.V.), editor, A history of the Peace Conference of Paris, London, 1920-1926 (6 Vols.), HASKINS (C.H.) & LORD (R.H.), Some Problems of the Peace Conference, Harvard University Press, 1920; HOUSE (E.M.) & SEYMOUR (C.), What Really Happened at Paris? New York, 1921; TARDIEU (A.), La Paix, Paris, 1921; LANSING (R.), The Big Four and Others at the Peace Conference, London, 1922; Lloyd GEORGE, The Truth about the Peace Treaties, London, 1938 (2 Vols); WALTERS (F.P.), The History of the League of Nations, London, 1960 (originally published in 2 volumes in 1952), pp. 15-65; ARMSTRONG (D.), The Rise of the International Organisation: A short History London, 1982, pp. 1-23.

(10) Rousseau (ch.), La competence de la S.D.N dans le reglement des conflits internationaux, these, Paris, 1927; RAUCHBERG (H.), les Obligations juridiques des membres de la S.D.N. pour le maintien de la paix, R.C.A.D.I., 1931 (III), pp. 87 - 203; BARANDON (P.), Le systeme Juridique de la S.D.N. pour la prevention de la guerre, Paris, 1933.

(11) BROWNLIE (I), International Law and the Use of Force by States, Oxford, Clarendon Press, 1963, pp. 62-63.

(12) KUNZ (J.-L.): L'article XI du Pacte de la Societe des Nations: , R.C.A.D.I., 1932 (I), pp. 683 - 789.

(١٣) لم تطبق المادة (١٦) من عهد العصبة سوى مرة واحدة ضد إيطاليا بسبب عدوانها السافر على الحبشة في (١٩٣٥) وحتى في هذه الحالة، فإن التدابير الجماعية التي أقرها مجلس العصبة اقتصر على الجزاءات الاقتصادية. ومع ذلك امتنعت دول كثيرة عن تطبيقها، وتراخت دول أخرى في تنفيذها، الأمر الذي أدى إلى فشل عصبة الأمم في ردع العدوان الإيطالي.

(١٤) لقد استخدمت الدول مصطلح «البروتوكول»، بدلا من مصطلح «المعاهدة» للدلالة على أن ماتم الاتفاق عليه هو امتداد وتطوير لعهد عصبة الأمم، وليس تعديلا له.

- (15) WEHBERG (H.), Le Protocole de Geneve , R.C.A.D.I, 1925 (II), PP. 5 - 149; WALTERS, op.cit., pp. 272 - 276, 283 - 285.
- (١٦) أرستيد بريان هو سياسي فرنسي مخضرم ومحكن تقلد رئاسة الحكومة الفرنسية عدة مرات وكان ناشطاً بارزاً في أروقة عصبة الأمم منذ بدايتها .
- (١٧) رفضت بريطانيا وإيطاليا ضمان عدم المساس بالحدود الشرقية لألمانيا مع كل من بولندا وتشيكوسلوفاكيا .
- (18) WALTERS, op. cit , pp. 341 - 342.
- (١٩) حيث إن ضمان عصبة الأمم للحدود الدولية لم تكن كافية كما ذكرنا في المتن، فقد أبرمت فرنسا مع كل من بولندا وتشيكوسلوفاكيا اتفاقاً للأمن المتبادل .
- (20) MILLER (D.H.), The Pact of Paris: A Study of the Biand-Kellog Treaty, New York, 1928; WEHBERG (H.), "Le Probleme de la mise de la guerre hors la loi", R.C.A.D.I., 1928 (IV), tome 24, pp. 151-305; MYERS (DenysD.), Origin and Conclusion of the Paris Pact: The Renunciation of War as an Instrument of National Policy, 1929; SHOTWELL (Jamest.), War as an Instrument of Policy and its Renunciation in the Pact of Paris, 1929; GALL (Robertde), Le Pacte de Paris du 27 aout 1928, Paris, 1930; DESCAMPS, "Le droit international nouveau: l'influence de la condamnation de la guerre sur l'evolution juridique internationale, R.C.A.D.I., 1930 (I), Tome 31, pp. 399-557; RUTGERS (V.H.), "La mise en harmonie du Pacte de la S.D.N. avec le Pacte de Paris", R.C.A.D.I., 1931 (IV), Tome 38, pp. 5-123; FERREL (R.), peace in our Time: the Origins of the Kellogg - Bri and Pact, Yale University Press, New Haven, 1952.
- (21) WEHBERG, l, interdiction du recours a la force", op. cit. , pp. 45 - 47.
- (22) OPPENHEIM - LAUTERPACHT, International Law- Vol.II, 7 th ed., London, 1952, pp., 82- 183.
- (23) Ibid., p. 183,note 2.
- (24) Ibid., p. 184,note 1.
- (25) WRIGHT "(Q), Meaning of the Pact of Paris, American Journal of Internationa: Law, 1933, vol.27, pp. 51 - 54.
- (26) Oppenheim - Lauterpacht, op.cit., pp. 184 - 186.
- (27) RUTGERS, op.cit., pp. 5 - 123.
- (٢٨) لقد أخذت بنفس الفكرة لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة
- Yearbook of the International law Commission, 1950, vol. II , pp.12 - 18.
- كذلك أكدت الدول الأمريكية، في مؤتمرها السادس في فبراير (١٩٢٨) على أن «الحرب العدوانية» هي جريمة ضد الإنسانية .

الفصل الثالث

مبدأ منع استخدام القوة في ظل نظام الأمم المتحدة

رأينا أنه حتى نشوب الحرب العالمية الثانية، لم تكن هناك قاعدة دولية عامة تحرم «الحرب» بصفة مطلقة، ناهيك عن الاستخدامات الأخرى للقوة العسكرية دون الحرب (Measures short of war) في العلاقات الدولية، باستثناء قاعدة إقليمية خاصة أقرتها وثيقة مؤتمر ليما لمنظمة الوحدة الأمريكية في عام (١٩٣٨). فقد نصت تلك الوثيقة على مبدأ تحريم الحرب وسائر أعمال القوة الأخرى في العلاقات بين الدول الأعضاء في المنظمة.

وجاءت الحرب العالمية الثانية نذيراً لجميع شعوب العالم بمدى خطورة السماح للدول باستخدام القوة العسكرية في علاقاتها بعضها البعض الآخر. فقد ترتب على تلك الحرب خسائر بشرية ومادية فادحة فاقت بكثير تلك التي نجمت عن الحرب العالمية الأولى، وذلك بسبب التطورات الهامة للغاية التي صاحبت مسار الحرب في ميدان التسليح، وعلى رأسها اكتشاف واستخدام السلاح النووي ضد اليابان في عام (١٩٤٥).

ويلاحظ بادئ ذي بدء أن مصطلح «الحرب» المفهوم القانوني لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة إلا في الديباجة التي عبرت عن رغبة الشعوب الصادقة في ضرورة تجنب ويلات الحروب في المستقبل. فقد جاء فيها: «نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن نقتد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، . . . أن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطوط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة». أما مواد الميثاق فلم تذكر مصطلح «الحرب» بالإحالة إلى الماضي،

وبالتحديد الإحالة إلى الحرب العالمية الثانية^(١). فلم يرد في الميثاق صراحة نص يحرم «الحرب»، كما فعل ميثاق «بريان - كيلوج» الذى سبقت الإشارة إليه. ولكن الميثاق ذهب فى الحقيقة إلى أبعد من ذلك: فقد حرم استخدام «القوة» فى العلاقات الدولية، وهو مصطلح يجبُ بطبيعة الحال «الحرب» بالمفهوم القانونى، فالتحريم يمتد إلى الصور الأخرى لاستخدام القوة العسكرية دون «الحرب». فاستناداً إلى التجربة السابقة التى كشفت عن ثغرات كثيرة فى التنظيم القانونى لاستخدام القوة فى ظل عصبة الأمم، أراد واضعوا ميثاق الأمم المتحدة إرساء أسس جديدة للعلاقات بين الدول لا تكتفى بتحريم «الحرب»، ولكنها تهدف أيضاً إلى منع استخدام القوة بصفة عامة وفى كافة صورها، أو حتى التهديد باستخدامها، وإيجاد سبل بديلة لها تكفل حفظ السلم والأمن الدوليين بشكل أكثر وثوقاً عما كان عليه الوضع من قبل. وقد وافقت الدول المجتمعة فى مؤتمر سان فرانسيسكو لعام (١٩٤٥) على ميثاق منظمة دولية جديدة تحت مسمى «هيئة الأمم المتحدة». وقد تضمن ذلك الميثاق أهم القواعد الدولية المعاصرة التى تنظم استخدام القوة فى العلاقات الدولية، من حيث المضمون ومن حيث آليات التنفيذ، بحيث يصبح فى الإمكان مواجهة كافة احتمالات المستقبل.

إن حجر الزاوية فى هذا التنظيم الجديد لاستخدام القوة هو المبدأ الوارد فى المادة (٢) فقرة (٤) من الميثاق، والتى تنص بأن «يمنتع على أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها، ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة». قد يوحى هذا النص لأول وهلة بأن قاعدة تحريم القوة فى العلاقات بين الدول هى قاعدة صارمة لا تحتل أى خروج عليها باستثناء ما ورد فى الميثاق نفسه، وهو استثناء يكاد يقتصر على حالة الدفاع الشرعى عن النفس (المادة ٥١). أما استخدام القوة العسكرية فى إطار نظام «الأمن الجماعى» بمقتضى الفصل السابع من الميثاق فليس استثناءً حقيقياً (stricto sensu) من مبدأ منع استخدام القوة؛ لأنه رخصة للمنظمة الدولية تمارسها باسم المجتمع الدولى ككل بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

ولكن نص المادة (٢) فقرة (٤) يطرح فى الحقيقة عدة تساؤلات هامة حول مضمونه بسبب عمومية صياغته. فكلمة «القوة» غير محددة المعنى ويتعين تفسيرها فى سياق الميثاق ككل، وخاصة على ضوء نص المادة (٢) فقرة (٣) والمادتين (٣٣) و (٣٧) وهى الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وعلى ضوء الفصل السابع (المواد ٣٩ وما بعدها)

الخاص بنظام «الأمن الجماعي»، والمادة (٥١) الخاصة بالدفاع الشرعى عن النفس، وأخيراً على ضوء الفصل الثامن الخاص بدور المنظمات الإقليمية فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

لقد استخدم الميثاق عدة مصطلحات للدلالة على أعمال القوة التى يجب على الدول الأعضاء الامتناع عن القيام بها .

فقد نصت الديباجة على منع استخدام «القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة» . ونصت المادة (٥١) على حق الدول فى الدفاع عن نفسها إذا تعرضت «لعدوان قوة مسلحة» . يستفاد من مقارنة هذين النصين بنص المادة (٢ فقرة ٤) سالف الذكر، أن لفظ «القوة» الذى ورد فى هذا النص الأخير هو أكثر اتساعاً من عبارة «القوة المسلحة» التى وردت فى ديباجة الميثاق أو عبارة «عدوان قوة مسلحة» التى وردت فى نص المادة (٥١) . فإن استخدام المادة (٢ فقرة ٤) لفظ «القوة» دون توصيف محدد يشمل جميع صور القسر والقهر والضغط حتى إذا لم تقترن باستخدام القوة المسلحة، نذكر من ذلك ما يسمى «بالعدوان الاقتصادى» أو «بالعدوان الأيديولوجى»، وهما صورتان يطلق عليهما عموماً مصطلح «العدوان غير المباشر» (indirect aggression) .

هذا المعنى الموسع للفظ «القوة» الوارد فى نص المادة (٢ فقرة ٤) قد يجد سنداً له فى نصوص أخرى من الميثاق . فقد نصت المادة (٢ فقرة ٣) على التزام الدول الأعضاء بفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه «لا يجعل السلم والأمن الدولى عرضة للخطر» . وقد أوضح الفصل السادس من الميثاق (المواد ٣٣ - ٣٨) أنواع التسوية السلمية للمنازعات وآلياتها . فإذا حادت دولة عن هذا السلوك السوى، فإنه يحق لهيئة الأمم المتحدة، وفقاً لنص المادة (١ فقرة ١)، أن تتخذ «التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم وإزالتها، أو تقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم»، وذلك على النحو الذى فصله الفصل السابع من الميثاق . يستفاد من هذا النص أن الإخلال بالسلم هو أبعد مدى من أعمال العدوان . فإذا كان كل عمل عدوانى ينطوى بالضرورة على إخلال بالسلم الدولى، فليس كل ما يخل بالسلم يعتبر من قبيل الأعمال العدوانية . هذا المفهوم تؤكد أيضاً المادة (٣٩) التى تنص على أن مجلس الأمن يقرر «ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان» . فهناك - إذن - فارق بين «تهديد السلم» و«الإخلال به»، وأعمال «العدوان»، وجميعها تدخل فى دائرة المنوعات التى يجب على الدول تجنبها . فهل الخطر الوارد فى المادة (٢ فقرة ٤) يمنع

استخدام القوة أو التهديد باستخدامها يشمل جميع صور تهديد السلم أو الإخلال به حتى في حالة عدم استخدام «القوة المسلحة»؟ أم أن هذا المنع يقتصر على أعمال العدوان المسلح؟ هذا السؤال يثير إشكالية تعريف العدوان .

تعريف العدوان

لا يتسع المقام لاستعراض جميع المحاولات التي بذلت لتعريف العدوان بشكل تفصيلي^(٢) . يكفى التذكير بأنه بعد تراجع نظرية «الحرب العادلة» مع انهيار السلطة الكنسية وظهور الدول القومية ذات السيادة المطلقة وحتى الحرب العالمية الأولى ، لم يدخل مصطلح «العدوان» ، أو مصطلح «الحرب العدوانية» (وهي أخطر صور العدوان) دائرة القانون الدولي الوضعي باعتباره عملاً غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية ، ناهيك عن اعتباره «جريمة دولية» تستوجب العقاب الجنائي على من يرتكبها^(٣) .

وقد جاء عهد عصبة الأمم وفرض على الدول ، كما رأينا ، التزاماً قانونياً «بعدم اللجوء إلى الحرب» (الدباجة) ، وأن تتعهد باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسى القائم والمحافظة عليه ضد أى «عدوان خارجي» . وفي حالة وقوع عدوان من هذا القبيل ، أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان ، يوصى مجلس العصبة بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام (المادة ١٠) . فكان هذا النص قد وضع معياراً موضوعياً «للعدوان» الذي قد يؤدي إلى تدخل مجلس العصبة ألا وهو: كل عمل عسكري من شأنه المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى للدول الأعضاء في العصبة . ولكن هذا المعيار كان في حاجة إلى تحديد أكثر دقة . ولكن جميع المحاولات في هذا الصدد باءت بالفشل . أكثر من ذلك ، فإن المعيار الموضوعي الذي تضمنته (المادة ١٠) قد تراجع لصالح معيار شكلي صرف . فعندما اقترح مندوب كندا إلغاء المادة (١٠) كلية ، أصدرت «لجنة التعديلات» ، بعد استشارة لجنة القانونيين قراراً تفسيرياً لنص المادة (١٠) أكدت فيه أنه في إمكان الدول تغيير الأوضاع الإقليمية التي أسفرت عنها التسوية الأوروبية بعدة أساليب سلمية ، «وحتى بالحرب» إذا اتبعت إجراءات التسوية السلمية التي نص عليها عهد العصبة^(٤) . وهكذا تم الربط بين المادة (١٠) والمواد من (١١-١٦) من عهد العصبة . وقد ترتب على هذا الربط أن فقد المعيار الموضوعي للعدوان كل قيمة عملية ، وأصبح المعيار الوحيد هو معياراً شكلياً يتلخص في عرض النزاع الذي في شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي على التحكيم أو القضاء الدولي أو التحقيق بواسطة مجلس العصبة .

وقد حاولت العصبية تجاوز هذا القصور في وثيقة إنشائها. ففى (٢٩ سبتمبر ١٩٢٣)، وافقت الجمعية العامة على مشروع اتفاق دولى للمساعدة المتبادلة (assistance mutuelle) والذى نص فى ديباجته على أن «الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية»، وهى تعتبر كذلك إذا شنها طرف على طرف آخر فى نزاع دون اتباع إجراءات التسوية السلمية للنزاع، وبشرط عدم المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى للطرف الآخر. وهكذا إذا كان «مشروع اتفاق المساعدة المتبادلة» لم يعرف «الحرب العدوانية» إلا بالقياس إلى المعايير الإجرائية، فإنه قد أحيا المعيار الموضوعى «للعُدوان» الذى ورد فى نص المادة (١٠) من عهد العصبية: فكل مساس بالسلامة الإقليمية أو بالاستقلال السياسى للدول الأطراف فى الاتفاق يعتبر «عملاً عدوانياً»، حتى لو كان هذا المساس قد ترتب على «حرب مشروعة» وفقاً للمعايير الإجرائية الواردة فى المواد: (١٢، ١٣، ١٤، ١٥) من عهد العصبية. صحيح أن «مشروع اتفاق المساعدة المتبادلة» لم يدخل دور النفاذ لاعتراض بعض الدول الهامة عليه، فقد كانت له أهمية بالغة؛ نظراً لأنه كان مصحوباً بتقرير هام وضعتة لجنة فنية خاصة لتعريف العدوان^(٥). وقد أكد التقرير المذكور على أنه من المرغوب فيه تعريف «العمل العدوانى» على المستوى النظرى لتمكين مجلس العصبية من التحقق من وجود عدوان من عدمه وفقاً للتعريف الموضوع. ومع ذلك فقد اعترف التقرير من جانب آخر بصعوبة وضع تعريف نظرى محدد للعدوان وذلك بسبب تطور أساليب القتال. مثال ذلك: أن اجتياز الحدود الدولية المعترف بها هو فى ذاته «عمل عدوانى». ولكن هذا المعيار فقد قيمته العملية؛ لأن مجرد عبور الحدود لا يعنى بالضرورة أن الدولة التى عبرت قواتها المسلحة حدود دولة أخرى هى التى بادرت بالعدوان. فقد يكون اجتياز الحدود عملية وقائية تحسباً لعدوان عليها ما لم يثبت العكس. ويستطرد التقرير قائلاً: إن العدوان يستشف من دلائل خارجية كثيرة تدل على وجود «نية عدوانية» (animus agressionis) ومن ثم، فإنه من الأفضل تخويل مجلس العصبية سلطة تقديرية واسعة فى هذا الشأن، نظراً لاستحالة وضع معايير موضوعية جامدة للعدوان.

خلاصة القول: فإن هذا التقرير بتأكيد على فكرة «النية العدوانية» يكون قد أدخل عنصراً شخصياً فى التقييم، يفتح الباب على مصراعيه للمناورات الدبلوماسية وتعسف السلوك. وهكذا، وكما أكد أحد الباحثين البارزين فى هذا المجال^(٦)، فإن التقرير لم يقتصر على وضع تعريف «مرن» للعدوان فحسب، ولكنه رفض فى الحقيقة فكرة تعريف العدوان فى حد ذاتها.

والمحاولة الثانية لتحديد مفهوم العدوان تمثلت في موافقة الجمعية العامة لعصبة الأمم، في أكتوبر (١٩٢٤)، على «بروتوكول جنيف» الذي سبقت الإشارة إليه. فقد نص البروتوكول على التزام الدول الموقعة عليه بعرض كل نزاع يقوم بينها على محكمة العدل الدولية الدائمة أو على هيئة تحكيم. فإذا نشبت حرب بين دولتين ورفضت إحداها عرض الخلاف بينهما على القضاء أو التحكيم الدولي، فإن هذا الرفض يعتبر قرينة على أن هذه الدولة هي المعتدية. وكذلك الحال إذا رفضت إحدى الدولتين تنفيذ الحكم الصادر في النزاع. فإذا ثبت العدوان بهذه الطريقة الإجرائية، فإن الدول المتعاقدة تلتزم بتوقيع عقوبات على الدولة المعتدية، ويقرر مجلس العصبة، بأغلبية الثلثين، نوع العقوبات التي توقع. واضح أن «بروتوكول جنيف»، وإن كان قد أحرز تقدماً ملحوظاً فيما يتعلق بألية «الأمن الجماعي»، فإنه قد احتفظ بالمعيار الإجرائي فقط في تعريف «العدوان». ومع ذلك فإن «بروتوكول جنيف» أكد في مادته الثانية على منع اللجوء إلى الحرب إلا في حالتين فقط، وهما: الدفاع الشرعي عن النفس أو تنفيذ الالتزامات الأمن الجماعي. وقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة بهذين الاستثناءين. وعلى أي حال، فإن «بروتوكول جنيف» لم يدخل حيز النفاذ لأسباب سبق ذكرها. ولكن عملاً «بروح جنيف»، تم إبرام اتفاقيات لوكارنو، في أكتوبر (١٩٢٥)، بين فرنسا، وألمانيا، وبلجيكا وبريطانيا وإيطاليا والتي سبقت الإشارة إليها. وقد ميزت هذه الاتفاقيات بين «العدوان البسيط» (agression simple)، و«العدوان السافر» (agression flagrante) و«العدوان البسيط» هو القيام بأعمال عسكرية تعتبر قرينة على العدوان ما لم يثبت العكس. وفي هذه الحالات، يقرر مجلس العصبة، إذا كان قد وقع عدوان أم لا. فإذا ثبت لديه العدوان، فإنه يتخذ الوسائل الكفيلة بمنعه أو رده. أما «العدوان السافر» فهو القيام بأعمال عسكرية هي من الخطورة بحيث لا تدع مجالاً للشك في أن عدواناً قد وقع. وفي هذه الحالة، تلتزم الدول الأطراف بتقديم دعم إلى الدولة أو الدول المعتدى عليها، دون انتظار لصدور قرار من مجلس العصبة. ومن أمثلة العدوان السافر، الهجوم المفاجئ على دولة أخرى أو غزو إقليمها. هذه التفرقة بين «العدوان البسيط» و«العدوان السافر» تدل بوضوح، بسبب غموضها وعدم دقتها، على عدم استقرار عصبة الأمم على تعريف محدد للعدوان.

ويعتبر ميثاق «بريان - كيلوج» لعام (١٩٢٨)، والذي أشرنا إليه من قبل أهم وثيقة دولية في فترة ما بين الحربين العالميتين بشأن تحريم الحرب في العلاقات الدولية. فقد حرم الميثاق الحرب من حيث المبدأ، سواء كانت وسيلة للحصول على حق قانوني ثابت، أم كانت

وسيلة لتحقيق أهداف قومية بصرف النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية هذه الأهداف. ولكن الميثاق لم يفرق بين «الحرب» - وهي محظورة - والأعمال العدوانية الأخرى دون الحرب التي رأى كثيرون أن الميثاق لا يحظرها. وقد بذلت عدة محاولات لإزالة هذا القصور. ومن ناحية أخرى، كان يتعين وضع ضوابط محددة لممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس للفرقة بين «الحرب المشروعة» و«الحرب العدوانية». وترتبط هذه الضوابط بالضرورة بتعريف العدوان؛ لأن الدفاع الشرعي والعدوان وجهان متقابلان لنفس الموقف.

ويرجع الفضل إلى الاتحاد السوفيتي في اقتراح تعريف محدد ومفصل للعدوان. فقد قدم مشروع قرار، في (٦ فبراير ١٩٣٣)، إلى اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح نص على ما يلي (٧):

في أي نزاع دولي، تعتبر الدولة معتدية إذا بادرت بارتكاب الأعمال التالية: (١) إذا أعلنت الحرب على دولة أخرى؛ (٢) إذا غزت قواتها المسلحة إقليم دولة أخرى حتى دون إعلان الحرب؛ (٣) إذا قصفت إقليم دولة أخرى بواسطة القوات البرية أو البحرية أو الجوية، أو إذا هاجمت بواخر وطائرات دولة أخرى؛ (٤) إذا دخلت قواتها المسلحة إقليم دولة أخرى دون موافقة هذه الدولة أو بالاتفاق مع هذه الدولة، ولكن بالمخالفة لهذا الاتفاق خاصة فيما يتعلق بمدة بقائها؛ (٥) إذا فرضت دولة الحصار البحري على شواطئ وموانئ دولة أخرى.

وأضاف المشروع السوفيتي أن هذه الأعمال تعتبر أعمالاً عدوانية في جميع الأحوال، أيًا كانت مبرراتها السياسية أو الإستراتيجية أو الاقتصادية. بعبارة أخرى، رفض المشروع السوفيتي حجة «الاستفزاز» (Provocation) التي تذرعت بها دول كثيرة - وما زالت تذرّع بها - لارتكاب أعمال عدوانية صارخة.

واضح أن المشروع السوفيتي قد تبني تعريفاً جامداً للعدوان بتعداده للأعمال العدوانية على سبيل الحصر، كما أنه اعتبر المعيار الزمني معياراً وحيداً لتحديد الدولة المعتدية. فالدولة ترتكب عدواناً إذا بادرت بارتكاب الأعمال الواردة في التعداد على سبيل الحصر. وباستعراض هذه الأعمال، نلاحظ أنها تتضمن جميعها عنصر استخدام القوة المسلحة، وبذلك يكون المشروع السوفيتي قد أغفل فكرة «العدوان الاقتصادي» و«العدوان الأيديولوجي» ومن ناحية أخرى، فإن المشروع السوفيتي لا يتضمن ما يسمى «بالعدوان

غير المباشر» مثل القيام بأعمال تخريبية في إقليم دولة أخرى، والتحرير على الحرب الأهلية والتدخل فيها . . .

وقد وافقت «لجنة الأمن» (وهي لجنة فرعية منبثقة من «اللجنة العامة» لمؤتمر نزع السلاح) على المشروع السوفيتي مع إدخال تعديل طفيف عليه ينص على أنه يدخل في تعداد الأعمال العدوانية غير المباشرة قيام دولة بمساعدة عصابات مسلحة تكونت في أراضيها وتقوم بالتسلل إلى إقليم دولة أخرى، أو السماح بتكوين مثل هذه العصابات . ولكن «اللجنة العامة» لمؤتمر نزع السلاح رفضت المشروع السوفيتي كما عدلته «لجنة الأمن» لاعتراض أقلية من الدول، على رأسها بريطانيا، على فكرة وضع تعريف جامد للعدوان، كما أنها اعترضت على المعيار الزمني الذي لا يصلح بمفرده، في رأيها، معياراً للترقية بين الأعمال العدوانية والأعمال المشروعة .

وهكذا فشلت اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح، كما فشلت عصبة الأمم، في إقرار تعريف للعدوان بسبب التعارض بين مواقف الدول بشأن المفاضلة بين التعريف الجامد والتعريف المرن للعدوان . أكثر من ذلك فإن بعض الدول عارضت فكرة وضع تعريف للعدوان أيًا كانت طبيعة ذلك التعريف، جامداً كان أم مرناً . وقد تكررت هذه الإشكالية العامة في تعريف العدوان في أعمال الأمم المتحدة، كما سنرى .

ولكن هذا الفشل في إقرار تعريف محدد للعدوان لم يمنع بعض الدول من إقرار تعريف للعدوان تعريفاً مرناً في معاهدات ثنائية وجماعية فيما بينها^(٨)، بل إن بعض المعاهدات وضعت تعريفاً جامداً للعدوان مثل «ميثاق سعد أباد»، في (٨ يوليو ١٩٣٧)، بين أفغانستان، وإيران والعراق وتركيا^(٩) .

مما تقدم نخرج باستنتاج عام من المناقشات المسهبة التي دارت حول تعريف العدوان ألا وهو وجود «توافق» عام وليس اتفاقاً دولياً ملزماً - حول تعريف للعدوان لا يرفع الغموض الذي يكتنفه، كما أنه جاء مسرفاً في الضيق . فالعدوان هو استخدام القوة المسلحة في غير حالة الدفاع الشرعي عن نفس، أو تنفيذاً للالتزامات المترتبة على تطبيق نظام «الأمن الجماعي» على الوجه المحدد في عهد عصبة الأمم . واستخدام القوة المسلحة قد يكون بشكل مباشر مثل الحرب بالمفهوم القانوني أو أي نشاط عسكري آخر ضد دولة أخرى لا يبلغ مستوى الحرب (short of war) ولكن دون تحديد لنوعية ذلك النشاط . وقد يقع العدوان بشكل غير مباشر مثل مساندة أعمال عسكرية تقوم بها جماعات خاصة مسلحة

في دولة أخرى، أو مساندة طرف أو آخر في حرب أهلية . . . إلخ. فالعدوان في هذا المفهوم يشمل أنشطة عسكرية متعددة. أما «العدوان الاقتصادي» أو «العدوان الأيديولوجي» فلا نجد له أثرًا، سواء في أعمال عصبة الأمم ومؤتمر نزع السلاح أو في الاتفاقيات الدولية التي عقدت في فترة ما بين الحربين العالميتين.

الأمم المتحدة وتعريف العدوان

لقد عكفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، منذ عام (١٩٥٠)، على دراسة موضوع الاستخدام غير المشروع للقوة، أو تعريف العدوان، في مفهوم نص المادة (٢) فقرة (٤) من الميثاق. وبعد أربعة وعشرين عامًا من المناقشات المسهبة والمناورات الدبلوماسية داخل أروقة الجمعية العامة المختلفة، توصلت الجمعية، في (١٤ ديسمبر ١٩٧٤) إلى إصدار قرار، بتوافق الآراء (consensus)، يتضمن تعريفًا عامًا للعدوان. إن صدور القرار بتوافق الآراء يحمل دلالة واضحة على أن التعريف الذي تضمنه يعكس التوفيق بين وجهات النظر المختلفة للدول، والتي كانت تعبر في الحقيقة عن اختلاف مواقف الدول بالنظر إلى انتمائها إلى تكتلي «الحرب الباردة» بالإضافة إلى الموقف الجماعي بصفة عامة لدول «العالم الثالث» غير المنحازة وهي دول حديثة العهد بالاستقلال بعد معاناتها طويلاً إبّان العهد الاستعماري من الغزو والاحتلال والسيطرة العسكرية الأجنبية. ولذلك حرصت هذه الدول على وضع تعريف للعدوان يكفل احترام سلامتها الإقليمية وسيادتها واستقلالها السياسي في مواجهة استمرار الدول الكبرى في سياسة الهيمنة عليها بصور شتى. وقد وضحت بصمات هذه الدول في تعريف العدوان الذي تبته الجمعية العامة في القرار المذكور - كما سنرى - عند مناقشة أركان العدوان وفقًا لهذا التعريف.

وقد أثار الاتحاد السوفيتي لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية موضوع تعريف العدوان عندما طلب إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة عام (١٩٥٠)، وقدم مشروع قرار بتعريف العدوان^(١٠) يماثل المشروع الذي كان قد قدمه إلى اللجنة العامة لنزع السلاح في عام (١٩٣٣) والذي سبقت الإشارة إليه. وقد أيدت الدول الاشتراكية هذا المشروع، كما وافقت عليه مصر^(١١). ولكن غالبية الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا، رفضت فكرة تعريف العدوان. وللخروج من هذا المأزق بين مؤيدي ومعارضى تعريف العدوان، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح مشترك لسوريا وبوليفيا^(١٢). إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي^(١٣).

وناقشت لجنة القانون الدولي موضوع تعريف العدوان^(١٤) على ضوء تقرير وضعه مقررها الخاص أكد فيه استحالة تعريف العدوان؛ نظراً لأنه يتضمن عناصر موضوعية كثيرة منها العنصر الزمني (المبادرة بارتكاب أعمال العنف العسكري)، وعناصر نفسية تتلخص في ضرورة توفر «نية العدوان». وقد وافقت لجنة القانون الدولي على ما انتهى إليه التقرير باستحالة تعريف العدوان، بل إنها رفضت اقتراحاً بمواصلة بحث الموضوع^(١٥). ومع ذلك وافقت لجنة القانون الدولي من حيث المبدأ، وفي نفس دورة انعقادها، على «مشروع بتقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية»^(١٦). والذي تضمنت مادته الثانية قائمة بهذه الجرائم على رأسها «كل عمل عدواني بما في ذلك استخدام القوة المسلحة...»^(١٧) يستفاد من هذه العبارة أن العدوان يشمل العمل المسلح وغير المسلح. وقد أكدت لجنة القانون الدولي هذا المعنى عندما أضافت إلى الأعمال المحظورة «تدخل سلطات دولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى باستخدام وسائل القسر الاقتصادي أو السياسي للتأثير في قرار، أو للحصول على أية مزايا»^(١٨).

وأثناء انعقاد الدورة السادسة للجمعية العامة (يناير ١٩٥٢)، دارت مناقشات مسهبة جداً حول تقرير لجنة القانون الدولي عن تعريف العدوان. وكلفت الجمعية الأمن العام للمنظمة بتقديم تقرير يتضمن دراسة متعمقة عن الموضوع. وفي دورتها السابعة، قررت الجمعية العامة في (٢٠ ديسمبر ١٩٥٢)، تشكيل لجنة خاصة لدراسة صور العدوان، وانعكاس تعريف العدوان على حفظ السلم والأمن الدوليين^(١٩). ومنذ ذلك التاريخ وحتى عام (١٩٧٤) لم تكف اللجان الخاصة المتعاقبة والمكلفة بتعريف العدوان، كما لم تكف الجمعية العامة من خلال لجنتها السادسة (اللجنة القانونية)، عن محاولة وضع تعريف للعدوان يكون مقبولاً من الغالبية العظمى للدول الأعضاء في المنظمة. ولا يتسع المقام بطبيعة الحال لتتبع هذه المناقشات التي امتدت عبر عدة سنوات، والتي إن دلت على شيء فهي تدل على عمق الخلاف بين الدول بشأن تعريف العدوان. ويدور هذا الخلاف حول محورين رئيسيين ذاتي أبعاد سياسية في المقام الأول لارتباطهما بتوازن القوى الدولي، وبصفة خاصة بقضية العلاقة بين الدول الكبرى والدول الصغرى. ويدور المحور الأول حول مسألة أولية تتعلق بإمكانية تعريف العدوان وأهميته. أما المحور الثاني، فيدور حول طبيعة التعريف ومضمونه.

• المحور الأول، إمكانية وأهمية تعريف العدوان

هل تعريف العدوان أمر ممكن من ناحية الصياغة القانونية؟ وإذا كانت الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب، فهل تعريف العدوان هو أمر ضرورى ومرغوب فيه؟

لقد أجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا التساؤل بشطريه بالإيجاب فى قرارها الصادر فى (٣١ يناير ١٩٥٢)^(٢٠). (وفى قرارات أخرى لاحقة). فقد جاء فى حيثيات هذا القرار أنه من «الممكن» ومن «المرغوب فيه» تعريف العدوان «بمناصره المكونة»؛ لأن ذلك يساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين من حيث إنه يسهل مهمة المنظمات الدولية التى تضطلع بمسئولية التحقق من الأعمال العدوانية لمنع وقوعها أو الرد عليها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تعريف العدوان سوف يسهم فى تطوير القانون الجنائى الدولى.

ومع ذلك فإن الدول الغربية الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا، لم تحبذ تعريف العدوان تعريفاً جامعاً مانعاً على وجه الدقة ويكون مقبولاً من جميع الدول^(٢١). وقد استندت فى ذلك إلى ثلاث حجج رئيسية :

أولاً: إن هناك استحالة فنية لتعريف العدوان بسبب تطور الحروب - واستخدامات القوة الأخرى - فى العصور الحديثة. فمع التطور التكنولوجى فى ميدان التسليح، وارتكاز القوة العسكرية للدول على قدرتها الاقتصادية وتماسكها الاجتماعى والسياسى، اكتسبت الحرب طابعاً شاملاً بمعنى أنها أصبحت تتطلب مشاركة جميع أجهزة الدولة، وتعبئة جميع إمكاناتها البشرية والاقتصادية بحيث أصبح من العسير، إن لم يكن من المتعذر، معرفة ما إذا كان نشاط معين للدولة هو عمل مشروع أم أنه من قبيل الأعمال العدوانية. وعلى سبيل المثال: هل برامج التسليح هى فى ذاتها عمل مشروع أم عمل عدوانى؟ وهل توجه برامج التنمية الاقتصادية إلى الاهتمام المتزايد بالصناعات والمرافق العامة التى تدعم قوة الدولة العسكرية هو من قبيل الأعمال العدوانية؟ وهل يمكن اعتبار السياسة الإعلامية للدولة عملاً عدوانياً فى بعض الحالات؟ لا توجد إجابات محددة لهذه الأسئلة وغيرها الكثير، وبالتالي يكون من المتعذر من ناحية الصياغة القانونية، تعريف العدوان تعريفاً عاماً، وفى نفس الوقت تعريفاً دقيقاً بحيث يمثل المرجعية اللازمة لتقييم تصرفات الدول من حيث مشروعيتها أو عدم مشروعيتها.

ونرى أن هذه الحجة حجة ضعيفة؛ لأن لفظ «العدوان» أصبح مصطلحاً قانونياً مستقراً تضمنته معاهدات دولية كثيرة، كما أنه أصبح ركناً أساسياً من أركان النظام الدولى المعاصر

الذى يقوم على أساس ضرورة منع أو قمع كل ما يهدد السلم والأمن الدوليين ، أو يخل بهما ، بما فى ذلك «أعمال العدوان» تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ومنذ محاكمات نورمبرج و طوكيو فى عام (١٩٤٥) لمجرى الحرب العالمية الثانية ، أصبح «العدوان» ليس فقط عملاً غير مشروع قانوناً ولكنه أصبح أيضاً «جريمة دولية» تستوجب معاقبة مرتكبها جنائياً . وهكذا أصبح تحديد أركان هذه الجريمة ، أو هذا العمل غير المشروع ، أمراً لازماً ليس فقط فى إطار القانون الجنائى الدولى تطبيقاً للمبدأ القانونى القائل «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» ولكن أيضاً لتطبيق نظام «الأمن الجماعى» بواسطة الأجهزة الدولية المختصة ، أو لقيام حالة «الدفاع الشرعى» عن النفس . فبدون تعريف العدوان يصبح مجلس الأمن الجماعى عاجزاً عن إنجاز وظيفته الرئيسية فى منع أو قمع هذا العمل ؛ لأن الدول سوف تستر وراء غموض مفهوم العدوان لتحقيق أهدافها القومية بطرق غير مشروعة معتمدة على براعتها الدعائية فى الحصول على مساندة دول أخرى تشترك معها فى المصالح وفى التوجهات السياسية والإستراتيجية .

وهذا ما حدث بالفعل فى مناطق كثيرة فى العالم لا سيما فى المنطقة العربية التى شهدت دولها ، وما زالت ، أعمالاً عدوانية سافرة من جانب إسرائيل بالتواطؤ مع بعض الدول الغربية التى توازرها سياسياً وتدعمها عسكرياً واقتصادياً . فعدم وجود تعريف قانونى للعدوان بأركانه الموضوعية يفتح الباب على مصراعيه لإضفاء صفة الشرعية على أعمال عدوانية سافرة تحقق مصالح الدول الكبرى على الصعيد العالمى ، ومصالح الدول القوية على الصعيد الإقليمى .

أما القول بأن تطور تكنولوجيا الحروب يجعل من المستحيل تعريف العدوان بعناصره الموضوعية لأن هذه العناصر تتغير باستمرار ، فهو قول مردود عليه ، بأن هذا الوضع يتعلق بتقييم الوقائع على ضوء المبادئ القانونية المحددة ، ولا يرجع إلى استحالة تحديد مضمون تلك المبادئ فى حد ذاتها .

ثانياً : حتى لو أمكن التغلب على صعوبة تعريف العدوان من ناحية الصياغة القانونية ، فإنه يستحيل سياسياً التوصل إلى تعريف للعدوان دون اتفاق الدول الكبرى ، وهو أمر متعذر فى ظل انقسام العالم إلى كتلتين متصارعتين فى ظل ما يسمى «بالحرب الباردة» وحتى بعد انتهاء حقبة «الحرب الباردة» وبداية عهد يتميز بالوفاق بين الدول الكبرى ، فإن هذا لا يقضى تماماً على اختلاف مصالحها ، وبالتالي فإن اتفاقها على تعريف العدوان يظل أمراً عسيراً فى حالات كثيرة .

هذه الحجة تنطوي على قدر كبير من الحقيقة؛ لأن اتفاق الدول الكبرى أمر لازم لتطبيق نظام «الأمن الجماعي». ولكن من ناحية أخرى، فإن هذه الحجة تخدم مصالح الدول الكبرى، دون مصالح الدول الصغرى. فلا شك أن تعريف العدوان وبيان أركانه على وجه التحديد يمثل قيدا قويا على حرية الدول الكبرى على ارتكاب أعمال عدوانية مباشرة، أو مساندة أعمال عدوانية تقوم بها دول تابعة أو موالية لها، تكون ضحيتها الدول الصغرى الضعيفة. ومن الأمثلة لذلك: العدوان البريطاني الفرنسي على مصر في (١٩٥٦)، وسلسلة الأعمال العدوانية التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد دول البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى، والأعمال العدوانية المتواصلة التي ارتكبتها إسرائيل منذ قيامها في عام (١٩٤٨) وحتى اليوم ضد الدول العربية وضد الشعب الفلسطيني. . . إلخ.

إن تعريف العدوان سوف يكون له وزن أدبي هام من حيث تبصير الرأي العام العالمى بخرق الدول الكبرى، أو الدول الموالية لها، لقواعد القانون الدولى. بالإضافة إلى ذلك، فإن تعريف العدوان سوف تكون له قيمة سياسية وقانونية أيضا؛ لأنه سوف يلزم مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بتسوية المنازعات بين الدول وفق معايير موضوعية محددة سلفا، وليس فقط بالقياس إلى مصالح الدول الكبرى. فتعريف العدوان هو فى واقع الأمر من مصلحة الدول الصغيرة والضعيفة فى مواجهة رغبة التسلط أو النفوذ من جانب الدول الكبرى. صحيح أن ميثاق الأمم المتحدة ينص صراحة على امتناع جميع الدول -كبيرها وصغيرها- عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. ولكن هذا الحظر هو إقرار لمبدأ عام فى حاجة إلى تحديد كما ذكرنا. ولن يتحقق ذلك إلا بتحديد دقيق للأركان الموضوعية للعدوان. فتعريف العدوان أصبح ضرورة لازمة إذا أراد المجتمع الدولى أن يتقل بالفعل من سياسة القوة الغاشمة وفرض الأمر الواقع، إلى حكم القانون وتحقيق العدالة^(٢٢).

ثالثا: إن تعريف العدوان يحد من فاعلية الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. فقد تستجد ظروف لا تدخل فى نطاق التعريف الموضوع بالرغم من أنها قد تمثل عدوانا بالقياس إلى التطورات المستجدة التى لا يمكن التكهن بها على وجه اليقين. ومن ثم، فإن وضع تعريف محدد للعدوان سوف يقيد المنظمات الدولية فى القيام بوظيفتها الأساسية فى إقرار السلم والأمن بين الدول. فمن المصلحة العامة -إذن- تخويل هذه المؤسسات الدولية سلطة تقديرية

واسعة، بل ومطلقة، لتقدير ما إذا كان هناك عمل من أعمال العدوان وفقاً للملابسات المحيطة بكل حالة على حدة^(٢٣).

هذه حجة واهية بدورها. فليس صحيحاً أن وضع تعريف محدد للعدوان سوف يقيد السلطة التقديرية للمنظمات الدولية. فهي تضطلع بمهمة تقييم الوقائع لمعرفة ما إذا كانت تمثل أعمالاً عدوانية من عدمه، على ضوء المعايير الموضوعية الواردة في تعريف العدوان^(٢٤). فثمة حاجة حقيقية إلى التفرقة بين «العدوان» والأعمال غير المشروعة الأخرى التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما. فإن هذه التفرقة هي التي تحدد اختلاف التدابير التي تتخذ حسب ما إذا كان العمل هو من أعمال العدوان أم أنه مجرد عمل يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما.

خلاصة القول: إن تعريف العدوان ليس فقط أمراً ممكناً من ناحية الصياغة القانونية الفنية، ولكنه أيضاً أمر مرغوب فيه، بل وضروري؛ لأن تحديد أركان العمل العدواني هو شرط أساسي لتعيين المعتدى، ومن ثم فهو يوضح أبعاد الدفاع الشرعى عن النفس من جانب، كما أنه يسهم في تمكين المنظمات الدولية من تطبيق نظام «الأمن الجماعى» من الجانب الآخر.

وعلى أى حال، فإن معارضى تعريف العدوان تراجعوا عن موقفهم السابق، ولا يدعون الآن استحالة تعريف العدوان من ناحية الصياغة القانونية، ولكنهم يؤكدون على صعوبة وضع تعريف للعدوان يكون مقبولاً من غالبية الدول، وعلى الأخص يكون مقبولاً من الدول الكبرى^(٢٥). وهكذا انتقل الجدل إلى نوعية التعريف المطلوب للعدوان، أو بعبارة أخرى، ما هي الأركان الأساسية للعدوان التي يجب أن يتضمنها تعريف العدوان؟ ولا حاجة بنا إلى تتبع الجدل الذي احتدم حول هذا الموضوع بين أنصار التعريف المرن للعدوان، وأنصار التعريف الجامد الذى يضع تعداداً جامعاً مانعاً لصور العدوان، بينما فضل فريق ثالث تخط «التعريف المختلط» الذى يجمع بين وضع قاعدة عامة تنص على الأركان الأساسية للعدوان ثم يذكر التعريف بعد ذلك بعض صور العدوان الأكثر شيوعاً على سبيل المثال لا الحصر. وتعتبر الأعمال العدوانية التى جاء ذكرها فى التعداد بمثابة توضيح وتحديد للأركان الأساسية للعدوان التى نصت عليها القاعدة العامة التى تحرم العدوان. كما أن ذكر هذه الأمثلة يكون مرشداً للمنظمات الدولية المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما، لتطبيق القاعدة العامة على كل حالة خاصة

تعرض عليها^(٢٦). وقد أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها لعام (١٩٧٤) الخاص بتعريف العدوان بأسلوب «التعريف المختلط»^(٢٧).

أركان العدوان وفقاً لتعريف الأمم المتحدة (١٩٧٤)

تنص المادة الأولى من تعريف العدوان على أن «العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسى أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف».

من الواضح أن هذا التعريف مستمد مباشرة من صياغة نص المادة (٢ فقرة ٤) من ميثاق الأمم المتحدة، باستثناء أن القوة المحظورة جاءت موصوفة في تعريف العدوان بأنها «القوة المسلحة» ويتضح من هذين النصين أن أركان العدوان ثلاثة: أولاً، استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها؛ ثانياً، فى العلاقات الدولية؛ ثالثاً، ضد سلامة أراضي الدول أو ضد استقلالها السياسى أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

أولاً: استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها

رأينا أنه قبل أن تتوصل الجمعية العامة إلى تعريف العدوان فى عام (١٩٧٤)، ذهب البعض إلى أن لفظ «القوة» الوارد فى المادة (٢ فقرة ٤) من ميثاق الأمم المتحدة يتجاوز استخدام «القوة المسلحة» لكى يشمل جميع أعمال القسر (coercion) التى تعتبر من قبيل «العدوان غير المباشر»، لا سيما «العدوان الاقتصادى» أو «العدوان الأيديولوجى».

ولا يشك أحد فى أن الضغوط الاقتصادية، أو الضغوط الأيديولوجية والثقافية، قد تؤدى إلى نفس النتيجة التى تترتب على العدوان المسلح ألا وهى المساس بالاستقلال السياسى للدول، وبالتالي يجب أن تدخل هذه الضغوط فى نطاق الحظر المنصوص عليه فى المادة (٢ فقرة ٤) سالفة الذكر. وقد تضمنت مقترحات بعض الدول إلى اللجنة الخاصة بتعريف العدوان أمثلة لما يمكن اعتباره من قبيل «العدوان الاقتصادى» مثل: «منع الدول من استغلال مواردها الطبيعية، أو التدابير التى تهدف إلى منعها من تأميم منشأتها الاقتصادية فى إطار سياستها العامة للتنمية الاقتصادية»، أو تدابير المقاطعة والحصار الاقتصادى... إلخ. ويعتبر من قبيل «العدوان الأيديولوجى» الدعوة إلى شن الحرب، أو إثارة الحروب الأهلية، أو الدعوة إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، أو الترويج للأفكار «الفاشية»، أو الدعوة إلى التمييز العنصرى والقومى والدينى... إلخ^(٢٨).

وقد وجد أنصار هذا الرأي سنداً لهم فى نص المادة (٥٢) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون المعاهدات (عام ١٩٦٩) والتي تنص على أن الإكراه الواقع على الدولة، وأياً كانت صورته، قد يكون سبباً لبطلان المعاهدة أو لإبطالها. كما استندوا إلى مقارنة بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة، واستنتجوا من هذه المقارنة كما رأينا أن لفظ «القوة» الوارد فى نص المادة (٢ فقرة ٤) يشمل القوة المسلحة وسائر وسائل القهر الأخرى. كذلك استند أنصار هذا الرأى إلى أعمال لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة بخصوص «الجرائم ضد سلام وأمن البشرية». فقد جاء فى المشروع الذى وضعتة اللجنة فى هذا الخصوص تعداد لتلك الجرائم من بينها: «كل عمل عدوانى بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة». يستفاد من ذلك أن العدوان يشمل العمل المسلح وغير المسلح^(٢٩). كذلك جاء فى أعمال لجنة القانون الدولى بخصوص تقنين «مبادئ نورمبرج» ذكر لبعض «الجرائم ضد السلم» و«الجرائم ضد البشرية» ومنها التخطيط والإعداد للحروب، وارتكاب أعمال وحشية ضد المدنيين واضطهادهم لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية...^(٣٠) ولكن إذا دققنا النظر فى أعمال لجنة القانون الدولى، نلاحظ أن جميع الجرائم المذكورة فى المشروعين سالفى الذكر هى صور «العدوان مسلح غير مباشر»، ولا نجد أية إشارة إلى أعمال القهر الاقتصادى أو لما يسمى «بالعدوان الأيديولوجى». ونفس الملاحظة تنطبق على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والذى يحمل عنوان «السلام من خلال الأعمال» (peace through deeds)، والذى يندد بالعدوان أياً كانت الأسلحة المستخدمة، وسواء كان مباشراً أو غير مباشر^(٣١). فإن هذا القرار ينصرف إلى العدوان المسلح غير المباشر، ولا يتضمن ما يسمى «بالعدوان الاقتصادى» أو «العدوان الأيديولوجى». والأمر كذلك بالنسبة للإعلان الذى صدر عن الجمعية العامة فى عام (١٩٧٠) والخاص «بمبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الأخوية والتعاون بين الدول». فقد استبعد هو أيضاً من مفهوم العدوان الأعمال غير العسكرية^(٣٢).

صحيح أن الرأى القائل بأن مفهوم العدوان يتضمن إلى جانب استخدام القوة المسلحة - بشكل مباشر أو غير مباشر - «العدوان الاقتصادى والعدوان الأيديولوجى» يتفق ومصالح الدول الصغيرة لاسيما دول «العالم الثالث» وهى دول نامية وحديثة العهد بالاستقلال؛ لأنه يسمح لها بالتصدى قانوناً لمناورات وآليات ما يسمى «بالاستعمار الجديد». ولكن هذا الرأى يتعارض فى الحقيقة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة. ونرى، مع غالبية الفقهاء^(٣٣)، أن المقصود بلفظ «القوة» الوارد فى المادة (٢ فقرة ٤) هو «القوة

المسلحة» فقط . ويستند هذا التفسير الضيق للفظ «القوة» إلى الأعمال التحضيرية للميثاق . فقد رفض مؤتمر سان فرانسيسكو اقتراحاً برازيليّاً كان يدعو إلى اعتبار تدابير الضغط الاقتصادي استخداماً غير مشروع للقوة^(٣٤) . فضلاً عن ذلك ، فإن التحليل المقارن لنصوص الميثاق يفيد ، كما ذكرنا ، أن لفظ «القوة» الوارد في المادة (٢ فقرة ٤) ينصرف فقط إلى القوة المسلحة دون غيرها من وسائل القسر الأخرى اقتصادية كانت أم أيديولوجية . وقد أكدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة هذا المعنى ، كما أكدته الجمعية العامة لهذه المنظمة في قرارات سابقة كما أشرنا . وعلى أي حال ، فقد حسمت الجمعية العامة ، في (١٩٧٤) ، هذه القضية التفسيرية الخلافية . فقد نصت المادة الأولى في تعريفها للعدوان بأنه «استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى . . .» . وقد أوضح رئيس اللجنة الخاصة التي كانت مكلفة باقتراح تعريف للعدوان أن اللجنة قد استبعدت ، منذ دورتها الأولى في عام (١٩٦٨) ، اقتراحات بعض أعضائها بذكر صور مختلفة للعدوان الاقتصادي . حيث إن غالبية أعضاء اللجنة رأت اقتصار التعريف على العدوان المسلح دون غيره من وسائل القسر الأخرى^(٣٥) .

هذا ويلاحظ أن عبارة «استخدام القوة المسلحة» لا تعنى فقط القوات البرية والبحرية والجوية للدول في مفهوم قانون الحرب ، ولكنها تشمل أيضاً استخدام قوات مسلحة خاصة مثل كتائب «الحرس الوطني» أو «قوات الشرطة» الخاصة ؛ لأن هذه القوات لا تختلف عن القوات المسلحة الرسمية من حيث تسليحها وتدريبها وكفاءتها القتالية^(٣٦) .

ومن صور العدوان المسلح المباشر التي جاء ذكرها في المادة الثالثة من تعريف العدوان ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي :

- غزو إقليم دولة ، أو الهجوم على أراضيها ، بواسطة قوات مسلحة لدولة أخرى ، كذلك كل احتلال عسكري - ولو بصفة مؤقتة - يترتب على ذلك الغزو أو الهجوم ، أو ضم إقليم دولة أخرى ، أو جزء منه ، بالقوة . ينطبق هذا النص على العدوان الثلاثي ضد مصر في عام (١٩٥٦) ، كما يسرى على احتلال إسرائيل لأراض عربية نتيجة حرب يونيو (١٩٦٧) العدوانية . صحيح أن إسرائيل لم تعترف بالصفة العدوانية لتلك الحرب ، وادعت أنها كانت في حالة دفاع شرعى عن النفس في مواجهة الاستعدادات العسكرية المصرية والسورية . وصحيح أيضاً أن الأمم المتحدة لم تشجب العدوان الإسرائيلي صراحة . ولكن قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) الذي دعا إسرائيل إلى سحب قواتها من «أراض احتلتها» نتيجة لحرب (١٩٦٧) يفيد ضمناً أن استخدام

إسرائيل للقوة المسلحة في هذه الحالة هو عمل غير مشروع لا يرتب حقاً (ex injuria jus non oritur). وينطبق نفس الحكم على غزو إسرائيل لدولة لبنان في عام (١٩٨٢) واحتلالها لجزء من أراضيه حتى اليوم. كما ينطبق نفس الحكم على غزو العراق لدولة الكويت وإعلان ضمها إليه في أغسطس (١٩٩٠) إلى (فبراير ١٩٩١). كذلك ينطبق نفس الحكم على اجتياح القوات التركية للحدود العراقية في السنوات الخمس الماضية بحجة مطاردة المتمردين الكرد ضد السلطة التركية. . . الخ.

- قصف إقليم دولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى، أو استخدام القوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة أخرى، حتى إذا لم يصل الأمر إلى مرحلة الغزو في مفهوم القانون الدولي. بعبارة أخرى، فإن مجرد الانتهاك المسلح لسلامة إقليم دولة ما يعتبر عدواناً عليها. وينطبق هذا النص على عمليات القصف الصاروخي من بعد الذي قامت به القوات الأمريكية مراراً ضد العراق بعد حرب تحرير الكويت ابتداء من عام (١٩٩١). كما ينطبق النص على العمليات العسكرية المتكررة التي قامت بها إسرائيل ضد لبنان بحجة القضاء على قواعد «حزب الله» وغيره من فصائل المقاومة اللبنانية التي تجاهد بالسلاح من أجل تحرير الأراضي اللبنانية من الاحتلال الإسرائيلي.

- حصار موانئ وشواطئ دولة بواسطة القوات البحرية لدولة أخرى، أو ما يسمى «بالحصار البحري». وينطبق ذلك على الحصار البحري الذي فرضته البحرية الأمريكية على كوبا في عام (١٩٦٢)، وإن ادعت الحكومة الأمريكية في ذلك الوقت بأنها تصرف في حدود ممارسة حقها في الدفاع الشرعي عن النفس لمواجهة حظر إقامة قواعد للصواريخ السوفيتية على أرض كوبا. وفي هذا الصدد، يثور سؤال هام! هل يمكن قياس «الحصار البري» على «الحصار البحري»؟ إن القياس، في رأينا، غير جائز؛ لأن ما يسمى «بالحصار البري» يدخل في نطاق ممارسة الدولة لسيادتها الإقليمية وحقها في منع رعايا أو سلع دولة أخرى من المرور عبر أراضيها (transit)، باستثناء وضع الدولة التي لا تملك شواطئ على البحار (land - locked) والتي تتمتع بحق المرور عبر أراضي دولة أخرى وفق قواعد القانون الدولي العرفي، أو وفق قواعد اتفاقية خاصة^(٣٧).

- الهجوم المسلح ضد القوات البرية والبحرية أو الجوية، أو ضد الأسطول التجاري، أو ضد الطيران المدني لدولة أخرى، وينطبق هذا النص على اعتراض سلاح الجو الإسرائيلي لطائرة مدنية لبنانية ولطائرة أخرى ليبية في عام (١٩٧٣) وفي عام (١٩٨٦)

على التوالي وإجبارهما على الهبوط في إسرائيل، وذلك بحجة وجود فدائيين فلسطينيين على متنها. نذكر كذلك حالة اعتراض المقاتلات الأمريكية لطائرة مدنية مصرية في عام (١٩٨٥) وإجبارها على الهبوط في قاعدة عسكرية تابعة لحلف «الناتو» في جزيرة صقلية وذلك للقبض على مختطفى الباخرة الإيطالية (Achillo Lauro) والذين كانت تقلهم الطائرة المصرية إلى تونس لمحاكمتهم بمعرفة منظمة التحرير الفلسطينية طبقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن إنهاء عملية اختطاف الباخرة المذكورة. ولكن يلاحظ أن هذا النص لا يحول بطبيعة الحال دون استخدام الدولة لحقوقها السيادية في مياهها الإقليمية طبقاً لقواعد القانون الدولي للبحار.

- استخدام الدولة لقواتها العسكرية المتواجدة في إقليم دولة أخرى، أى القواعد العسكرية - دون موافقة دولة المقر، أو بموافقتها ولكن بالمخالفة لنصوص الاتفاق المبرم بين الدولتين، خاصة فيما يتعلق بمدة بقاء تلك القوات في إقليم الدولة المضيئة، أو ما يتعلق بالمهام المكلفة بها. هذه الحالة قد تثير بعض الصعوبات في التطبيق. فهل توجد شروط معينة تتعلق بموافقة الدولة على إقامة قواعد عسكرية أجنبية في أراضيها؟ لقد ثارت هذه القضية أمام الأمم المتحدة عند بحث موضوع تدخل القوات السوفيتية في المجر في عام (١٩٥٦) بناء على طلب حكومة مجرية مشكوك في شرعيتها. وثارَت نفس المسألة أمام الهيئة الدولية بصدد تدخل قوات أمريكية في لبنان، وقوات بريطانية في الأردن في عام (١٩٥٨) بناء على طلب الحكومة اللبنانية والحكومة الأردنية على التوالي. وفي خارج الأمم المتحدة، ثارت نفس القضية بخصوص التدخل العسكري الأمريكي في فيتنام في عقد الستينيات والسبعينيات، وبخصوص تدخل القوات المصرية في اليمن في الستينيات لمساندة الحكومة الجمهورية الجديدة فيها. والمبدأ العام الذي يطبق في مثل هذه الحالات هو أنه يحق لكل حكومة شرعية معترف بها أن تطلب دخول قوات أجنبية في أراضيها (intervention by invitation) معنى ذلك أنه إذا صدرت الدعوة من حكومة غير مشروعة قانوناً فإن تدخل قوات أجنبية في إقليم الدولة المعنية يكون غير مشروع ويعتبر عدواناً على تلك الدولة. ومع ذلك، إذا قامت حرب أهلية في دولة ما، وتمكن الشوار من السيطرة على رقعة من إقليم الدولة، وتم الاعتراف لهم بصفة «المحاربين» (belligerent status) فإن أى تدخل عسكري أجنبي، حتى لو كان بناء على طلب حكومة الدولة أو بناء على طلب الطرف الآخر في الحرب الأهلية، يعتبر تدخلاً في شئون الدولة الداخلية، وانتهاكاً لقواعد الحياد القانوني، كما أنه يتعارض مع مبدأ حق

الشعوب فى تقرير مصيرها . وبالتالى ، يعتبر هذا التدخل عملاً عدوانياً ؛ لأن فيه مساس بمبدأ الاستقلال الذى يتمتع كل شعب بمقتضاه بحق اختيار نظام الحكم الذى يناسبه^(٣٨) . ولعل من أشهر الأمثلة لذلك تدخل القوات الأمريكية فى فيتنام الجنوبية بناء على طلب حكومة سايجون . فقد نددت دول كثيرة بهذا التدخل وأكد الفقه الدولى فى مجمله على عدم مشروعيته لسببين رئيسيين : أولاً ؛ لأنه كان تدخلاً فى حرب أهلية ، حيث كان ثوار فيتنام الجنوبية (الفيت كونج) يسيطرون بالفعل على الجزء الأكبر من الإقليم واعترف لهم المجتمع الدولى بصفة المحاربين ؛ وثانياً ، فإن حكومة فيتنام الجنوبية لم تكن تملك ، وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام (١٩٥٤) والتي أنهت «حرب الهند - الصينية» ، حق طلب المعونة العسكرية من دولة أجنبية^(٣٩) .

وينطبق نفس الحكم من باب أولى على وجود قواعد عسكرية فى أراضى دولة أخرى ، بمقتضى اتفاق معيب بفعل الإكراه تطبيقاً لنص المادة (٥٢) من اتفاقية فيينا لعام (١٩٦٩) بشأن قانون المعاهدات الدولية . مثال ذلك بقاء القوات السوفيتية فى تشيكوسلوفاكيا بعد أحداث (١٩٦٨) بناء على اتفاق أبرم مع حكومة تلك الدولة تحت تأثير الإكراه . كذلك يمكن أن نذكر فى هذا الصدد استمرار القواعد العسكرية البريطانية فى منطقة قناة السويس بالرغم من مطالبة مصر عام (١٩٥١) بتصفيتها على أساس انقضاء معاهدة التحالف البريطانية - المصرية لعام (١٩٣٦) بسبب «تغير الظروف تغيراً جوهرياً» . ونذكر كذلك احتجاج إيران فى عام (١٩٤٦) على بقاء القوات السوفيتية فى أراضيتها بالرغم من انتهاء الحرب العالمية الثانية التى بررت دخول تلك القوات فى الأراضى الإيرانية . ونذكر أيضاً طلب كل من سوريا ولبنان فى عام ١٩٤٦ بضرورة انسحاب القوات الفرنسية من أراضيتها ، وكذلك طلب تونس ، فى عامى (١٩٥٨ ، ١٩٦٠) ، بتصفية القاعدة البحرية الفرنسية فى ميناء بنزرت . . . إلخ .

ويتصل بهذا الموضوع استخدام قواعد عسكرية أجنبية فى إقليم دولة للعدوان على دولة ثالثة . فإن الدولة المضيفة تعتبر شريكاً فى هذا العمل العدوانى إذ اتهم بموافقتها . وقد ينطبق هذا الوضع على تحليق الطائرات الأمريكية والبريطانية فى الأجواء العراقية انطلاقاً من قواعد عسكرية فى دول الخليج العربية وفى تركيا ، وقيامها بقصف أهداف عراقية فى منطقة ما يسمى «بالحظر الجوى» فى شمال وجنوب العراق .

- يعتبر من قبيل العدوان المسلح المباشر «إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال هى من أعمال

القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك» (المادة ٣ من تعريف العدوان). وقد ثارت هذه المسألة بصدد قضية جواتيمالا في عام (١٩٥٤)^(٤٠). ففي يناير (١٩٥٣)، تم انتخاب حكومة وطنية تقدمية في دولة جواتيمالا. وبادرت تلك الحكومة بنزع ملكية الأراضي التي كانت تمتلكها «شركة الفواكه المتحدة» - وهي شركة أمريكية - لتوزيعها على الفلاحين. كما أنها أقدمت على تأميم الخطوط الحديدية التي كانت تسيطر عليها الشركات الأمريكية أيضاً. عندئذ تدخلت بعض دول أمريكا الوسطى، بصفة خاصة هندوراس ونيكاراجوا، لقلب نظام الحكم التقدمي في جواتيمالا بالقوة وحدث ذلك بتأييد وبمساندة مباشرة من الولايات المتحدة الأمريكية. وقد اتخذ التدخل شكل تكوين عصابات مسلحة من المرتزقة قامت في يونيو (١٩٥٤) بالهجوم على جواتيمالا عند حدودها مع هندوراس، وكانت تساندها طلعات جوية أقلعت من إقليم نيكاراجوا. ورفعت حكومة جواتيمالا الأمر إلى مجلس الأمن متهمه هندوراس ونيكاراجوا والولايات المتحدة بارتكاب «عدوان سافر» ضدها، وطالبت بوقف هذا التدخل العسكري فوراً. وقد حاولت دول أمريكا اللاتينية، تحت ضغط قوى من الحكومة الأمريكية، أن تمنع مجلس الأمن من نظر الشكوى بدعوى أن منظمة الوحدة الأمريكية هي المختصة بذلك. ولكن هذه المحاولة باءت بالفشل بسبب استخدام الاتحاد السوفيتي لحق الاعتراض («الفيتو»). وقد أصدر مجلس الأمن، في (٢٠ يونيو ١٩٥٤)، قراراً بالإجماع «بوقف كل عمل قد يؤدي إلى إراقة الدماء»، ودعوة «جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى الامتناع عن مساندة مثل هذا العمل».

واضح مما تقدم، أن تدخل هندوراس ونيكاراجوا، بموافقة الولايات المتحدة ومساندتها المادة، كان عملاً من أعمال العدوان المسلح المباشر وفقاً لنص المادة (٢ فقرة ٤) من ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك لم يندد مجلس الأمن بذلك العدوان ليس بسبب الشك في الطبيعة العدوانية لتلك الأعمال، ولكن لعدم مجابهة الولايات المتحدة التي كانت تتمتع في ذلك الوقت «بفيتو مستتر» بفضل «التصويت الكتلي المساند لها في المجلس» ولم تكثف الولايات المتحدة بمنع مجلس الأمن من مناقشة الجوانب الموضوعية للقضية، ولكنها استمرت في عدوانها على جواتيمالا حتى سقطت حكومتها التقدمية في (٢٧ يونيو ١٩٥٤) وحلت محلها حكومة عسكرية موالية تماماً للولايات المتحدة^(٤١).

وبطبيعة الحال، فإن وصف عدم المشروعية لا ينطبق على عمليات المقاومة العسكرية ضد الاستعمار أو الاحتلال العسكري الأجنبي، أو سياسة التفرقة العنصرية، وذلك عملاً

بحق الشعوب في تقرير مصيرها^(٤٢). وقد نصت المادة السابعة من تعريف العدوان على ذلك صراحة بقولها: «ليس في هذا التعريف ما يمكن أن يمس حق تقرير المصير، والحق في الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة، ولا سيما حق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه من الغير». وقد نص على ذلك الاستثناء أيضاً «إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة» والذي صدر بالإجماع عن الجمعية العامة في (٢٤ أكتوبر ١٩٧٠)^(٤٣). فقد نص الإعلان على حق الشعوب الخاضعة لأي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية، أو الخاضعة لنظم عنصرية في تقرير مصيرها والحصول على الاستقلال «بجميع الوسائل المتاحة لها»، أي بما فيها استخدام القوة المسلحة، وتطبيقاً لذلك فقد اعترف المجتمع الدولي بمشروعية المقاومة المسلحة لشعب جنوب أفريقيا وشعب روديسيا لسياسة «الفصل العنصري» في تلك البلاد، ومشروعية مساندة الدول الأفريقية لتلك المقاومة. وكذلك فإن المقاومة المسلحة للشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة هي مقاومة مشروعة قانوناً، وإن مساندة الدول العربية لهذه المقاومة سياسياً ومادياً هي أيضاً عمل مشروع قانوناً بشرط أن لا تتخذ أعمال المقاومة شكل «الأعمال الإرهابية» كما سنرى.

العدوان المسلح غير المباشر

إن مصطلح «العدوان غير المباشر» هو مصطلح حديث نسبياً؛ فلم ينتشر إلا بعد الحرب العالمية الثانية في ظل «الحرب الباردة» وتدرج تحت هذا المسمى أعمال متفرقة من أعمال العدوان أهمها التحريض على الحروب الأهلية والمشاركة فيها، وأعمال التخريب أو أعمال الإرهاب بهدف تغيير الحكم بالقوة... الخ.

وباستقراء العلاقات الدولية بعد عام (١٩٤٥)، نلاحظ أن غالبية الصراعات المسلحة بين الدول لم تأخذ الصورة التقليدية لاستخدامات القوة في شكل حروب نظامية مباشرة بين الدول باستثناء البعض من أهمها :

العدوان الثلاثي على مصر في (١٩٥٦) وحربي (يونيو ١٩٦٧) و(أكتوبر ١٩٧٣) بين الدول العربية وإسرائيل، وحرب فوكلاند بين بريطانيا والأرجنتين في (١٩٨٢)، والحرب العراقية - الإيرانية (١٩٨٠ - ١٩٨٨)، وغزو العراق للكويت (أغسطس ١٩٩٠) والغزو

الأمريكي لأفغانستان (٢٠٠١)، والغزو الأمريكي للعراق (٢٠٠٣)، وحرب إسرائيل ضد لبنان (٢٠٠٦) . . . فإن غالبية حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أخذت شكل الحروب الأهلية، أو الاضطرابات الداخلية الممتدة، والتي بلغت في مداها درجة الحروب الأهلية، وهي صراعات داخلية أدت عادة إلى تدخل أطراف أجنبية بها. وقد تأخذ هذه الأعمال شكل الأنشطة العسكرية المقتنعة (covert actions) مثل أعمال التخريب والاعتقالات السياسية وما يسمى بصفة عامة بأعمال الإرهاب الدولي التي قد تقوم بها الدول ذاتها، أو تقوم بها جماعات مسلحة خاصة بمساندة الدول أو دون مساندتها.

هذه الصور المختلفة لاستخدامات القوة لم تدخل ضمن اهتمامات واضعي ميثاق الأمم المتحدة في عام (١٩٤٥) ولكنها أصبحت تحتل الآن مكان الصدارة في العلاقات الدولية، ولذلك اهتمت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة عامة في تعريفها للعدوان، كما تم إبرام عدة مواثيق دولية تهدف إلى مكافحة أعمال الإرهاب، وتجرير بعض الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ولنا عودة إلى هذه الموضوعات الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار البشر.

ولعل النموذج التقليدي للعدوان المسلح غير المباشر هو تقديم المساندة المادية والدعم السياسي لمجموعة من الثوار داخل دولة معينة. وأول سابقة في هذا الصدد بعد الحرب العالمية الثانية هي قضية اليونان في الفترة من (١٩٤٦) إلى (١٩٥١). فقد قدمت كلٌّ من ألبانيا وبلغاريا ورومانيا ويوغوسلافيا معونة عسكرية واقتصادية إلى الثوار اليونانيين الذين انشقوا على حكومة البلاد التي كانت موالية للغرب، كما وفرت لهم المأوى داخل أراضيها عند الضرورة. وقد اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن هذا التدخل يهدد الاستقلال السياسي لليونان وسلامتها الإقليمية، ومن ثم فهدر مخالف لميثاق المنظمة^(٤٥). صحيح أن قرار الجمعية العامة لم يذكر صراحة لفظ «العدوان» إلا أن هذا المعنى يستفاد ضمناً من صياغة القرار الذي نقل حرفياً نص المادة (٢) فقرة (٤) من الميثاق.

ويشير العدوان المسلح غير المباشر صعوبات كثيرة في العمل وبصفة خاصة بالقياس إلى عامل التقدم التكنولوجي. ولكن ما يجب التأكيد عليه مرة أخرى أنه يشترط توفر عنصر الإكراه المسلح؛ لكي يعتبر النشاط من قبيل «الأعمال العدوانية». فلا يكفي مثلاً مجرد التحريض على حرب أهلية، أو مجرد الدعوة إلى قلب نظام حكم قائم بالقوة ما لم يكن ذلك التحريض، أو تلك الدعوة، مصحوباً بأعمال مادية ذات طبيعة عسكرية مثل تسليم المتمردين، أو تدريبهم، أو توفير قواعد لنشاطهم.

فإن مجرد «النشاط الأيدلوجى الهدام»، (ideological subversion) وإن كان قد يدخل فى نطاق تطبيق المادة (٣٩) وما بعدها من ميثاق الأمم المتحدة لأنه يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول، إلا أنه لا يعتبر «عدواناً» فى مفهوم نص المادة (٢فقرة ٤) من الميثاق، وإن كان يعتبر عملاً غير ودى (unfriendly) من المنظور السياسى .

ومن ناحية أخرى، لم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بتحريم استخدام القوة، ولكن أوجب أيضاً الامتناع عن «التهديد باستخدام القوة». إن التوسع فى مفهوم العدوان لى يشمل «التهديد» باستخدام القوة قد يشير صعوبات كثيرة فى التطبيق بالقياس إلى التطور التكنولوجى فى ميدان صناعة السلاح ووسائل استخدامه عن بعد مثل الصواريخ الموجهة البعيدة والمتوسطة المدى . وعلى سبيل المثال، هل مجرد امتلاك السلاح النووى يمثل تهديداً باستخدام القوة ومن ثم يبرر ممارسة حق الدفاع الشرعى الوقائى عن النفس؟^(٤٦) لقد جاء فى تقرير لجنة الأمم المتحدة للطاقة النووية فى عام (١٩٤٦) بشأن معاهدة الاستخدام السلمى للطاقة النووية أنه عند بحث موضوع انتهاك نصوص المعاهدة، يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أن هذا الانتهاك هو من الخطورة بحيث يخول الدول حق الدفاع الشرعى عن النفس وفقاً لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. وقد استندت الولايات المتحدة إلى هذا المنطق لتبرير فرض «الحصار البحرى» على كوبا فى عام (١٩٦٢) بحجة أن هذه الدولة سمحت بإقامة قواعد للصواريخ السوفيتية فى أراضيها والقادرة على حمل رؤوس نووية الأمر الذى يهدد أمن الولايات المتحدة وسلامتها الإقليمية. كذلك استندت إسرائيل إلى نفس المنطق لتبرير قصف وتدمير المفاعل النووى العراقى فى عام (١٩٨١)، وتظهر هذه الإشكالية الآن ومنذ أواخر عام (٢٠٠٢) بسبب تهديد الولايات المتحدة وبريطانيا باستخدام القوة ضد العراق بحجة تدمير أسلحة الدمار الشامل التى تزعم هاتان الدولتان أن العراق يمتلكها بالفعل (الأسلحة الكيميائية والبيولوجية) أو فى سبيل امتلاكها (الأسلحة النووية).

وفى الحقيقة، فإن هذه الإشكالية تتجاوزها اعتبارات متناقضة. فمن جانب، لا توجد قاعدة دولية عامة تمنع الدول من امتلاك السلاح النووى باستثناء الالتزام التعاقدى الذى تفرضه «معاهدة منع انتشار السلاح النووى» لعام (١٩٦٨) التى أصبحت نافذة اعتباراً من عام (١٩٧٠)، وتم تجديدها فى عام (١٩٩٥) لأجل غير مسمى^(٤٧) ولكن من ناحية أخرى، إذا كانت هناك دلائل حاسمة على أن التهديد باستخدام ذلك السلاح يمثل «خطراً

داهماً» على أمن الدول، فإن ذلك قد يؤدي إلى قيام حالة «الدفاع الشرعى الوقائى عن النفس» كما سنرى .

خلاصة القول: إن «العدوان» فى مفهوم ميثاق الأمم المتحدة هو استخدام القوة المسلحة، أو التهديد باستخدامها، بشكل مباشر أو غير مباشر، فى غير حالة الدفاع الشرعى عن النفس، وفى غير حالات تنفيذ الالتزامات التى تترتب على الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة فى إطار تطبيق نظام «الأمن الجماعى» .

ثانياً: استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية

هذا الركن الثانى للعدوان يعنى أن استخدام القوة فى إطار حرب أهلية، أو لقمع اضطرابات داخلية، أو القيام بانقلاب عسكرى ضد حكومة قائمة، لا يدخل فى نطاق المنع، أى لا يعتبر عدواناً أو عملاً غير مشروع، حيث إن هذه الأعمال تدخل فى «صميم الاختصاص الداخلى» للدول وفقاً لنص المادة (٢ فقرة ٧) من ميثاق الأمم المتحدة. فإن هذا النص يمنع المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها من التدخل إذا بقيت هذه الأعمال محصورة فى النطاق الداخلى. فإذا تدخلت دول أجنبية فى هذه الأحداث بشكل مباشر أو غير مباشر دون موافقة السلطة الشرعية فى البلاد، فإن هذا التدخل يعتبر عدواناً فى مفهوم نص المادة (٢ فقرة ٤) من الميثاق .

ومن ناحية أخرى، فإن سيادة الدولة، وحققها فى استخدام القوة داخل أراضيها، مقيد بعدم المساس بحق الشعوب فى تقرير مصيرها على الصعيد الدولى . فقد رأينا أن المادة السابقة من تعريف العدوان، وغيرها من النصوص التى أقرتها الأمم المتحدة، أكدت صراحة حق الشعوب الخاضعة لأى شكل من أشكال السيطرة الأجنبية فى استخدام القوة لإزالة تلك السيطرة، وحثها فى الحصول على الدعم العسكرى من الغير لتحقيق هذه الغاية . وفى الحقيقة، فإن استخدام القوة فى قمع الثورات القومية لتحرر من التسلط الاستعمارى، أو قمع نضال الشعوب للتخلص من الاحتلال العسكرى، لا يعتبر من قبيل الشئون الداخلية، ولكنه ذات طبيعة دولية أساساً، وبالتالي فإنه يعتبر من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة وفقاً لنص المادة (٢ فقرة ٤) من الميثاق . وقد أكد بروتوكول جنيف لعام (١٩٧٧) الملحقان باتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩) الخاصة بقانون الصراعات المسلحة الدولية على الصفة الدولية للصراعات المسلحة التى تخوضها الشعوب ضد السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبى أو ضد النظم العنصرية^(٤٨) .

ثالثاً: الهدف من استخدام القوة

الركن الثالث للعدوان أن يكون استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها «ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة». بمفهوم المخالفة، فإن هذه العبارة قد تفيد بأن استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، فى غير الأغراض الثلاثة المذكورة، هو أمر مشروع قانوناً فى مفهوم المادة (٢) فقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد يكون من السهل نسبياً التحقق من أن استخدام القوة فى مساس بالسلامة الإقليمية للدولة التى تتعرض لعدوان مسلح من جانب دولة أخرى. فكل استخدام للقوة عبر الحدود الدولية يعتبر بالضرورة عدواناً على السلامة الإقليمية للدولة أخرى ومن ثم فهو يمثل انتهاكاً لنص المادة (٢) فقرة (٤) من الميثاق. ولكن المشكلة الحقيقية تتعلق بمفهوم «الاستقلال السياسى». فإن هذا المفهوم، بحكم عموميته، قد يشير مسائل خلافية فى التطبيق العملى. وقد ثارت إحدى هذه المسائل فى عام (١٩٦٢) عندما فرضت الولايات المتحدة الأمريكية حصاراً بحرياً حول كوبا بهدف منع وصول «الأسلحة الهجومية» السوفيتية إليها. فقد ادعت الحكومة الأمريكية آنذاك أن هذا الإجراء لا يدخل فى نطاق الحظر المنصوص عليه فى المادة (٢) فقرة (٤)؛ لأنه لا يمس «السيادة الإقليمية» لدولة كوبا^(٤٩). ولكنه ادعاء خاطئ؛ لأن فرض الحصار البحرى - وهو عمل من أعمال القمع العسكرى - من شأنه بالتأكيد المساس «بالاستقلال السياسى» لدولة كوبا. فإن الاستقلال السياسى فى مفهومه العام يعنى حق السلطة الشرعية فى الدولة فى إدارة شئون الجماعة على النحو الذى ترى أنه يحقق المصلحة القومية للجماعة. ولكن التجربة التاريخية تشير إلى أن الحكومات ليست متففة حول هذا المفهوم العام للاستقلال السياسى. فقد حدثت تدخلات كثيرة ليس فقط بهدف تقييد سلطة الدولة فى ممارسة السياسة الداخلية والخارجية التى ترى أنها تحقق المصلحة العامة، ولكن التدخلات امتدت أيضاً إلى تشكيل السلطات فى الدولة إلى درجة العمل على تغيير نظام الحكم فيها واستبداله بنظام آخر. ففى عام (١٩٦٨) برر الاتحاد السوفيتى غزوه لنشيكوسلواكيا استناداً إلى حقه فى استخدام القوة المسلحة للحيلولة دون سقوط دولة اشتراكية فى براثن الرأسمالية. وقد تحول هذا الادعاء بشأن حالة معينة بالذات إلى مبدأ سياسى عام أطلق عليه اسم «مبدأ بريجنيف»^(٥٠). وقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى منطق مماثل عندما ادعت أن من حقه التدخل العسكرى فى شئون دول أمريكا الوسطى والبحر الكاريبى لمنع تدهور الأوضاع فى دولة معينة وإقرار النظام وحكم

القانون فيها. ومن أبرز الأمثلة لذلك التدخل في جرينادا، ونيكاراجوا، وبنما، وهاتي. . . إلخ^(٥١). وسوف نناقش هذا المنطلق الفاسد عند الحديث عن التدخل لاعتبارات إنسانية أو لدعم الديمقراطية. ونكتفى في هذا المقام بالإشارة إلى أن العبارة الأخيرة لنص المادة (٢فقرة ٤) من ميثاق الأمم المتحدة تمنع استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها «على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة» فالخطر لا يقتصر على المساس «بالسلامة الإقليمية» أو «الاستقلال السياسى» للدول، ولكنه يشمل أيضاً جميع استخدامات القوة التى من شأنها الإخلال بالسلم والأمن الدوليين حتى إذا لم تنطو على مساس بالسلامة الإقليمية أو بالاستقلال السياسى للدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، أو كان من شأنها عرقلة نمو العلاقات الودية بين الدول والشعوب. فالاستخدام غير المشروع للقوة ينصرف إلى العمل المادى ولا يرتبط «بنية العدوان» (animus aggressionis) أو بعدم مشروعية الهدف. فإن اشتراط توفر «نية العدوان» يعود بنا إلى نظرية الحرب العادلة أو غير العادلة التى اندثرت منذ زمن بعيد كما رأينا. فجريمة العدوان هى «جريمة مادية» تتوافر أركانها بمجرد استخدام القوة المسلحة بشكل مباشر أو غير مباشر ضد السلامة الإقليمية للدول أو استقلالها السياسى خارج النطاق المسموح فيه بذلك، وهو حالة الدفاع الشرعى عن النفس، أو حالة تطبيق نظام «الأمن الجماعى» بواسطة المنظمات الدولية^(٥٢).

وأخيراً تجدر الإشارة إلى عنصر الزمن. فإن البعض يشترط فى الأعمال العدوانية أن تنطوى على عنصر المبادرة (principe de l'antériorité)^(٥٣). فالدولة لا تعتبر معتدية إلا إذا بادرت باستخدام القوة المسلحة فى غير الحالات المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة. فعنصر المبادرة هو الذى يميز العمل العدوانى عن الدفاع الشرعى عن النفس. ولكن البعض الآخر يعترض - ويحق - على اشتراط توفر ذلك العنصر. ففى بعض الحالات، قد يكون من الصعب الجزم بأن دولة معينة هى التى بادرت باستخدام القوة وبالتالي توصف بأنها دولة عدوانية. ففى حالات التوتر الحاد فى العلاقات بين دولتين أو أكثر، فإن استخدام القوة العسكرية من جانب دولة قد يحدث نتيجة لاستفزاز متعمد (provocation) من جانب الطرف الآخر مثل قيامه بحشد القوات العسكرية على الحدود أو إعلان التعبئة العامة. وبالتالي، فإن المبادرة باستخدام القوة العسكرية فى مثل هذه الحالات لا تعتبر ركناً من أركان العدوان، ولكنها تكون مجرد قرينة على العدوان (Prima Facie Evidence) يجوز إثبات عكسها. وهذا ما أكدته المادة الثانية فى تعريف العدوان التى نصت على أن «المبادرة باستخدام القوة من قِبَل دولة ما خرقاً للميثاق تشكل

بنية كافية مبدئيًا على ارتكابها عملاً عدوانيًا، وإن كان لمجلس الأمن، طبقًا للميثاق أن يخلص إلا أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانيًا قد ارتكب، وذلك على ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية».

فمجلس الأمن يتمتع في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة بمقتضى نص المادة (٣٩) من الميثاق. ولكن هذه السلطة التقديرية مقيدة بحق الاعتراض (الفيتو) الذي تتمتع به الدول الخمس الكبرى ذات العضوية الدائمة في المجلس. ومن ثم فإن هذه السلطة التقديرية تتأثر بالضرورة باعتبارات سياسية، وإن كان استخدام حق (الفيتو) يخضع بدوره، على الصعيد النظري لمبدأ «حسن النية»، وهو مبدأ غامض يتعذر تحديد مضمونه على وجه الدقة.

خلاصة القول: إن اهتمامات واضع ميثاق الأمم المتحدة قد انصرفت إلى تحريم الصورة التقليدية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وهي استخدام القوة المسلحة - بشكل مباشر أو غير مباشر - عبر الحدود الدولية. وقد أصبح هذا التحريم أصلاً عاماً من أصول القانون الدولي المعاصر تلتزم به جميع الدول دون استثناء، حتى تلك الدول التي لا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة (المادة ٢ فقرة ٦). فالخطر الوارد فى نص المادة (٢ فقرة ٤) ليس التزاماً تعاقدياً بالمفهوم الضيق، ولكنه من قبيل «الأعمال التشريعية» (Legislative Act) التي ترتب آثاراً قانونية إزاء جميع الدول (Erga Omnes)^(٥٤).

ولكن مبدأ منع استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، ليس مبدئاً مطلقاً. فإنه يرد عليه وفقاً للميثاق وكما ذكرنا استثناءان هما: حالة الدفاع الشرعى عن النفس، واستخدام القوة بواسطة الأجهزة المختصة فى المنظمات الدولية تطبيقاً لنظام «الأمن الجماعى».

ولكن التجربة التاريخية تشير إلى أن الدول قد توسعت كثيراً فى مفهوم الدفاع الشرعى الذى أقره نص المادة (٥١) من الميثاق. وقد تم هذا التوسع بدرجات متفاوتة تبعاً لتفاوت مصالح الدول الكبرى من جانب، وتعارض مصالح هذه الفئة من الدول مع مصالح الدول الصغرى من الجانب الآخر. بالإضافة إلى ذلك، فإن فئة الدول الصغرى لم تتردد هى الأخرى فى التوسع فى مفهوم الدفاع الشرعى فى العلاقات فيما بينها متى اقتضت مصلحتها ذلك. وأخيراً ظهرت حالات حديثة أصبح فيها استخدام القوة المسلحة عملاً مشروعاً مثل ممارسة الشعوب لحقها فى تقرير مصيرها، أو حقها فى مكافحة أعمال الإرهاب الدولى، أو ادعاء حق التدخل فى شئون الدول الأخرى لاعتبارات إنسانية، أو لإعادة الديمقراطية أو دعمها وتثبيتها، أو لحماية البيئة... إلخ.

ومن الجانب الآخر، فإن التوسع في مفهوم الدفاع الشرعى قد ارتبط بفشل نظام «الامن الجماعى» كما هو مقرر فى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد ظهرت الحاجة إلى تطوير ذلك النظام بالتجاوز عما تم تحديده أصلا فى الميثاق. فبعد انتهاء الحرب الباردة، امتد نظام الامن الجماعى إلى حالات مستحدثة لم يذكرها الميثاق، مثل مكافحة أعمال الإرهاب الدولى. كما أن التطوير يشمل استحداث آليات جديدة للامن الجماعى غير تلك المذكورة فى الميثاق. وقد اتخذت هذه الآليات المستحدثة أشكالا مختلفة حسب مقتضى الحال لعمليات حفظ السلم والامن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، بل امتدت هذه الآليات إلى وضع أسس السلم والامن فى دولة معينة، أو إعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس جديدة.

وهكذا قامت علاقة تفاعل وثيقة بين حالة «الدفاع الشرعى عن النفس» ونظام «الامن الجماعى» فى تطورهما. وهذا هو موضوع الباب الثانى من هذه الدراسة.



هوامش الفصل الثالث

(١) تنص المادة (٥٣) على أن يستخدم مجلس الأمن التنظيمات الإقليمية «في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً». ويكون عملها حيثئذ تحت مراقبته وإشرافه». أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن من المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء... وتنطبق عبارة «الدولة المعادية» على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق».

وتنص المادة (١٠٧) على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أى عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المشتولة عن القيام بهذا العمل».

(٢) سمعان بطرس فرج الله، «تعريف العدوان»، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٤، (١٩٦٨)، ص ١٨٧ - ٢٣٥؛ حسين عبدالحال حسو، «توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان»، نفس المرجع، العدد ٣٢، (١٩٧٦)، ص ٥٥ - ٦٢.

WRIGHT (Q), "The Concept of Aggression in International Law", American Journal of International Law, Vol. 29, July 1935, pp. 373 - 395; KOMARNICKI (M.W.), "La definition de l'agresseur dans Le droit international moderne", R.C.A.D.I., tome 75, 1949 (II), pp. 1-113; ZOUREK (J.), "La definition de l'agression et le droit international: developpements recents de la question", R.C.A.D.I., 1957, pp. 759-860; STONE (J.), Aggression and World Order: Acritique of United Nations Theories of Aggression London, 1958; SCHWEBEL (S.M.) "Aggression, Intervention and Self-Defence in Modern International Law", R.C.A.D.I., Vol. 136, 1972 (II), pp. 411-498; FERENCZ (B.), Defining International Aggression: The Search for World Peace, a documentary history and analysis, Oceana Publications, New York, 1975; DINSTEIN (Yoram), War, Aggression and self-Defence", Grotius Publications, Cambridge, 1988.

(٣) لقد أشرنا من قبل إلى أن مؤتمر لاهاي لعام (١٩٠٧)، أسفر عن إبرام اتفاقية دولية عامة تقضى بمنع استخدام القوة العسكرية لاستيلاء ديون تعاقدية مستحقة إلا بعد أن تكون الدولة الدائنة قد عرضت التحكيم على الدولة المدينة ورفضت هذه الأخيرة التحكيم أو امتنعت عن تنفيذ قرار التحكيم. وفي (٨ نوفمبر ١٩١٧م) صدر قرار من «مؤتمر السوفيت الثاني» نص صراحة على اعتبار الحرب العدوانية «جريمة ضد الإنسانية». صحيح أن القرار لم يستعمل مصطلح «الحرب العدوانية» ولكن يستفاد من سياقه أن الحرب العدوانية هي التي تهدف إلى إخضاع الدول الضعيفة والفقيرة للدول القوية والغنية. راجع في ذلك:

Academy of Sciences of the USSR, Institute of State and Law, International Law, Foreign Languages Publishing House, Moscow, p. 403; Soviet Documents on Foreign

Policy, Royal Institute of International Affairs, O.U.P., London 1951, vol.I, pp. 1 -3.

ولكن يلاحظ أن هذا القرار كان يعبر عن مجرد رغبة وليس إقراراً بوجود قاعدة قانونية وضعية تحرم هذه النوعية من الحروب . وأن معيار التفرقة بين «الحرب العدوانية» و«الحرب المشروعة» هو معيار سياسي وأخلاقي يذكركنا بنظرية «الحرب العادلة» التي سادت القرون الوسطى . وقد ارتبط القرار ارتباطاً وثيقاً بتحقيق هدف دبلوماسي محدد للحكومة البلشفية الجديدة ألا وهو إبرام معاهدة صلح منفرد مع ألمانيا والخروج من الحرب العالمية الأولى التي كان استمرارها فيها يهدد بالقضاء على الثورة الاشتراكية الوليدة بسبب الأزمة الاقتصادية الطاحنة التي كانت تمر بها روسيا من جانب، ولواجهة الحرب الأهلية في البلاد التي ظلت مستعمرة لفترة طويلة .

(4) MANDELSTAM (A.N.), Le conflit italo - ethiopien devant la Societe des Nations, Recueil Sirey, Paris 1937, pp. 265-457.

(5) راجع نص التقرير في :

MANDELSTAM, op. cit., pp. 285 -288.

(6) KOMARNICKI, op.cit.,pp . 29-30.

(7) نقلا عن :

ZOUREK, op.cit., p. 769.

(8) راجع نصوص هذه المعاهدات في :

S.D.N., Recueil des Traités, vol. CXLVII, pp. 68ss; vol. CXLVIII, pp. 212 ss.

(9) S.D.N., Recueil des Traités, vol. CXC, p.210.

(10) U.N., Doc. A/C.1/608/Rev.1.

(11) ترجع مبادرة الاتحاد السوفيتي بطلب تعريف العدوان إلى تطور الحرب الباردة التي تصاعدت، بحلول عام (1950)، إلى مواجهات عسكرية في أوروبا (الحرب الأهلية في اليونان (1947)، وحصار برلين في (1948). وفي الشرق الأقصى وصلت المواجهة بين المعسكرين إلى نشوب حرب كوريا في (1950) إلى جانب حرب الهند الصينية .
أما موافقة مصر على مشروع القرار السوفيتي فقد ارتبطت بقضية جلاء القوات البريطانية عن الأراضي المصرية .

(12) U.N., Doc. A/C.1/615.

(13) G.A. Res 378(V).

(14) N.U.: Rapport de la Commission du Droit International sur les travaux de sa 3eme Session, Document A/ 1858.

(15) نفس المرجع ، ص ١٢ .

(16) Projet de Code Des crimes contre la paix et la securite de l'humanite.

(17) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة، المرجع السابق، ص ١٤-١٥ .

(18) Rapport de la Commission du Droit International sur les travaux de sa sixieme session, Doc A / 2693, p. 10.

(19) G.A. Res . 688 (VII).

(20) G.A. Res . 599 (VI).

(٢١) راجع في ذلك تقارير اللجنة الخاصة لتعريف العدوان، والمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك من عام (١٩٥٣) وحتى عام (١٩٧٤).

(22) WRIGHT (Q), " The Strengthening of International Law", R.C.A.D.I., 1959, pp. 88-89.

(23) DE VISSCHER (Ch.), Theories et Realites en Droit International Public, Paris, 3eme ed., 1960, pp.372-374; FITZMAURICE (G.G.), "The Definition of Aggression", International and Comparative Law Quarterly, vol.i (4th series), 1952, p. 141.

(24) OPPENHEIM - LAUTERPACHT, International Law, vol.II, London, 7 th ed., 1952, p. 189 mote2.

(٢٥) راجع خطاب مندوب المملكة المتحدة أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة، الجلسة رقم (٢٩٢)، فقرة (٤).

(٢٦) سمعان بطرس فرج الله، "تعريف العدوان"، مرجع سابق، ص ٢١٤-٢١٧.

(27) U.N.G.A., Res. 3314, Dec . 14, 1974.

(٢٨) تقرير اللجنة الخاصة لتعريف العدوان لعام ١٩٥٣ ولعام ١٩٥٦ :

Doc. A / 2638 and A / 3574.

راجع أيضاً:

ZOUREK, op.cit., pp. 814, 828 - 873; Mc DOUGAL (M.S.)& FELCIANO (F.P.), Law and Minimum World Public Order, Yale University press, 1961, pp. 190 - 196.

(٢٩) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة :

UN Document A / 1858.

(30) Yearbook of the International Law Commission, 1950, vol. II, pp. 1 - 23, 181 - 195.

(31) U.N.,G.A., Res , 380 (V).

(32) U.N.,G.A., Res , 2625.

راجع أيضاً أعمال اللجنة الخاصة التي كلفت بصياغة مشروع الإعلان :

G.A., Documents officiels: A / 5764 (1964) A / 6230 (1966), A / 6799 (1967), A 7326 (1968), A /7619 (1969), A / 8018 (1970).

(33) WEHBERG, op.cit., pp. 60-70; WRIGHT, op.cit., pp. 163 -164; VERDROSS (A.Von), "Idees directrices de l'Organisation des Nations Unies", R.C.A.D.I., 1953, pp. 12 -13; BROWNLIE (I), " The Use of Force in Self- Defence", the British Yearbook of international law, 1961, pp. 254 - 257; HIGGINS (R.), "The Legal Limits of the Use of Force by Sovereign States: United Nations Practice", Ibid., pp. 276 - 279; WALDOCK (H.),"General Course on Public International Law", R.C.A.D.I, 1962, pp.232- 233; GIRAUD(E.),"l'interdiction du recours a la force: la theorie et la pratique des Nations Unies", Revue Generale de Droit International Public, 1963, pp. 501 -544.

(34) WEHBERG, op. cit., p. 61.

(35) U.N.,G.A., official Records, 29 th Session, 6 th committee, 1471 st meeting, 6 October 1974, p. 42.

- (36) BROWNLIE, op. cit., p. 255.
- (37) ZOUREK, op. cit., p. 827; BROWNLIE, op. cit., p. 263.
- (38) BENNOUNA (M.), *Le consentement a L' ingerence militaire dans les conflits internes*, Paris, 1974; MOORE(S.), ed., *Law and Civil War in the Modern World*, 1974.
- (39) FAWCETT (J.E.S.), "Intervention in International law", R.C.A.D.I., 1961, p. 354; WRIGHT(Q.), "United States intervention in the Lebanon", *American Journal of International Law*, vol. 53, 1959, pp. 112- 125; HIGGINS, "the Legal Limits to the Use of Force by Sovereign States", op. cit., pp. 309-311.
- (40) U.N., *Repertory of Practice of United Nations Organs*, vol.II, New York, 1955, pp. 449-458.
- (41) FAWCETT, op. cit., pp. 372-383.

(٤٢) راجع في ذلك بصفة عامة :

WILSON(H.A.), *International Law and the Use of Force by National Liberation Movements*, Clarendon Press, Oxford, 1988.

(43) U.N.G.A., Res 2625 (XXV).

(44) HOLSTI (K.), *international Relations: A Framewok for Analysis*, 4 th ed., 1983, pp. 248 - 28.

(45) U.N.G.A., Res. 193.

(٤٦) لسنا هنا بصدد بحث موضوع مشروعية أو عدم مشروعية استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه، وهو الموضوع الذي تناولته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في الثامن من يوليو (١٩٦٦) والمنشور في :

I.C.J., Reports, 1996 (Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons).

وراجع في التعقيب على تلك الفتوى :

حازم عتلم، «مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في (٨ يوليو ١٩٩٦)»، في «دراسات في القانون الدولي الإنساني»، دار المستقبل العربي، القاهرة، (٢٠٠٠)، ص ٣٥١-٣٧٤.

(٤٧) في العاشر من سبتمبر (١٩٩٦)، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (Res. 50/245) معاهدة «الحظر الكلي للتجارب النووية» ولكن هذه المعاهدة لم تدخل بعد مرحلة النفاذ.

(48) ABI-SAAB(G.), "Wars of National Liberation in the Geneva Conventions and Protocols", R.C.A.D.I., vol. 165, pp. 355- 445.

(49) ARECHAGA (E.J.D.), "la coordination des systemes de l'ONU et de l'Organisation des Etats Americains pour le reglement pacifique des defferends et la securite collective" R.C.A.D.I., 1964. pp. 483 -492.

لقد ادعت الولايات المتحدة أيضاً أن الحصار الذي فرضته على كوبا هو عمل مشروع على أساس ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس. وسوف نتناول هذه الحجة في مقام آخر عند بحث مفهوم الدفاع الشرعي وفقاً لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(50) MEISSNER (B.), *the Brezhnev Doctrine*, 1970.

- (51) MOORE (J.M.), "The Secret War in Central America and the Future of world Order", American Journal of International Law, vol. 80, N:1, January 1988, pp. 43 - 127.
- (52) ROSS (ALF.), Constitution of the United Nations : Analysis of Struture and Function, Copenhagen, 1950, p. 141; WEHBRG, op.cit., pp. 64,70; ZOUREK, op.cit., pp. 843-844; MCDUGAL & FELICIANO, op.cit., pp. 174-180.
- (53) ZOUREK, op.cit., pp. 818- 822; HIGGINS, op.cit., pp. 279 - 281; MCDUGAL & FELICIANO, op.cit., pp. 167-171.
- (54) SORENSEN (Max), "Principes de Droit International Public, R.C.A.D.I., 1960, p. 236.

إن التزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بالامتناع عن استخدام القوة ليس التزاماً تجاه الدول الأعضاء في المنظمة استثناءً من قاعدة «نسبية آثار المعاهدات»، ولكنه التزام تشريعي في مواجهة المنظمة الدولية ذاتها التي أصبحت مختصة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما، على أساس أن قضية السلم والأمن الدوليين أصبحت، بفعل التقدم التكنولوجي، غير قابلة للتجزئة.

